الجمهورية العربية السورية
جامعة حلب
كلية الاقتصاد
قسم العلوم المالية و المصرفية

"تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية"
نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية

إعداد الطالبة
مريم سعد رستم

بإشراف

الدكتور
حسن كتلو
أستاذ مساعد في قسم العلوم المالية والمصرفية

الدكتور
حسن حزوري
أستاذ مساعد في قسم العلوم المالية والمصرفية

1435 هـ/2014 م

"وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيكَ عَظِيماً"

صدق اللّه العظيم

سورة النساء (الآية ١١٣)

لجنة المناقشة والحكم

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 23 \ 7 \ 2014 وأجيزت

عضو	عضو	مشرف	عضو	رئيس الجنة
د. طه المرشد	د. حسن قلندر	أ. د. حسن حزوري	أ. د. محمود إبراهيم	أ. د.أحمد زهير شامية

لجنة المناقشة والحكم

الدكتور: أحمد زهير شامية	رئيساً
الدكتور: محمود إبراهيم	عضواً
الدكتور: حسن حزوري	مشرفاً
الدكتور: حسن قلندر	عضواً
الدكتور: طه المرشد	عضواً

جامعة حلب

كلية الاقتصاد

قرار لجنة الحكم

بناءاً على قرارمجلس البحث العلمي والدراسات العليا رقم /٢٤٤٠/ تاريخ ٢/ ٦ / ٢٠١٤ القاضي تشكيل لجنة الحكم على رسالة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية للطالبة مريم رستم بعنوان :

" تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية"

- اجتمعت لجنة الحكم المكونة من السادة أسماؤهم:

السيدالدكتور : **أحمد زهير شامية** الأستاذ في قسم الاقتصاد والعلاقات الدولية بكلية الاقتصاد جامعة حلب	**رئيساً**
السيد الدكتور : **محمود ابراهيم** الأستاذ في قسم المحاسبة بكلية الاقتصاد جامعة حلب	**عضواً**
السيد الدكتور : **حسن حزوري** الاستاذ المساعدفي قسم العلوم المالية والمصرفية بكلية الاقتصاد جامعة حلب	**مشرفاً**
السيد الدكتور : **حسن قلندر** الاستاذ المساعد في قسم الاحصاء ونظم المعلومات بكلية الاقتصاد جامعة حلب	**عضواً**
السيد الدكتور: **طه المرشد** المدرس في قسم العلوم المالية والمصرفية بكلية الاقتصاد جامعة حلب	**عضواً**

وذلك عند الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الأربعاء ٢٣/ ٧ / ٢٠١٤ في قاعة المؤتمرات .

استمعت لجنة الحكم عن دفاع الطالبة مريم رستم عن رسالتها بعنوان :

" تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية "

اجتمع أعضاء لجنة الحكم وتداولوا موضوع الرسالة المقدمة من الطالبة **مريم رستم**

وتقررأن توصي اللجنة بمنح الطالبة مريم رستم درجة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية.

بتقدير ممتاز **وعلامة قدرها من المائة** ٩٠/٨٠ تسعون بالمئة **درجة** ممتاز

الدكتور طه المرشد **الدكتور حسن قلندر** **الدكتور حسن حزوري**

الدكتور محمود ابراهيم **الدكتور أحمد زهير شامية**

شهادة

نشهد بأن العمل الموصوف في هذه الرسالة هو نتيجة بحث قامت به المرشحة: **مريم رستم**، تحت إشراف الدكتور حسن حزوري (مشرفاً رئيساً)، والدكتور حسن كتلو (مشرفاً مساعداً) في قسم العلوم المالية والمصرفية، في كلية الاقتصاد في جامعة حلب، وأي رجوع إلى بحث آخر في هذا الموضوع موثق في النص.

المرشحة	المشرف	المشرف
مريم سعد رستم	د. حسن حزوري	د. حسن كتلو

تصريح

أصرح بأن هذا البحث: (تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية "نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية") لم يسبق أن قُبِلَ للحصول على أية شهادة، وليس مقدم حالياً للحصول على شهادة أخرى.

المرشحة

مريم سعد رستم

الإهداء

" رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

(سورة النمل: 19)

- يا من علمتنا أن العلم هو العماد الذي يبني به الإنسان شخصيته واللبنة الأساسية لبناء المجتمع، **إليك ربي أخلص علمي ورسالتي**، ولأنك شكور تحب الشكر فسأهدي رسالتي إلى من شاركني فيها معنوياً وروحياً بكل خطوة:
- إلى من أذكره منذ نعومة أظفاري وهو يُفْني عمره سعياً وراء العلم نهلاً وعطاءً دون كلل أو فتور, فأضحى مثالاً للمتعلم الدؤوب وفخراً لنا في الدنيا والآخرة، وكان بهمته وروحه العالية قدوة وملهماً ومنارة أكمل بها مسيرة حياتي...

والدي الدكتور سعد رستم

- إلى الحضن الدافئ، والقلب الحنون، إلى من بفضل دعواتها التي تشقّ أبواب السماء أضاءت لي دربي فأثمر هذا العمل, إليك يا منبع الخير والعطاء الذي لا ينضب أهدي علمي وعملي مكللاً بأجمل عبارات الود والاحترام...

أمي الحبيبة

- إلى رفيق دربي وشريك عمري، إلى من كان له الفضل الكبير في إتمام هذا البحث ونجاحه..

زوجي الدكتور محمد عبد الحي

- إلى من أكْتَسِبُ احترام الناس لي بمجرد معرفتهم أني حفيدته, إلى الذي سعى وراء العلم ونال أعلى الشهادات في زمن كان الطريق إلى العلم فيه مليئاً بالتحديات والصعاب...

جدي المرحوم الأستاذ الدكتور محمود رستم

وأقول لك بكل حق إن انتسابي إليك هو وسام أفتخر به أمام الناس.

- إلى أشقاء روحي، شركائي في أتراحي وأفراحي أهديكم رسالتي هذه داعية الله أن يديم بيننا رباط المحبة والمودة...

إخوتي الأعزاء

- إلى رفاق الدرب الذين بدعمهم لي وثقتهم بي شجعوني على أن أكمل هذا العمل.

صديقاتي

كلمة شكر

انطلاقاً من قوله تعالى: (لَئِن شَكَرتُم لَأَزِيدَنَّكُم) إبراهيم: الآية (7)، فإنني أحمد الله تعالى الذي أفاض علي من فضله وعلمه وحنانه، ويسر لي الأمور كلها ما علمت منها وما لم أعلم، من غير حول لي ولا قوة... وانطلاقاً من قوله عليه الصلاة والسلام: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)، فإنني أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذي المشرفين، الدكتور حسن حزوري والدكتور حسن كتلو، حفظهما الله ورعاهما على ما قاموا به من نصح وإرشاد لي، وما أشاروا علي به من توجيهات وإيضاحات، وما قدماه لي من مساعدة زادت من حماستي وإقبالي على إتمام هذا البحث، أسأل الله أن يجزيهما عني خير الجزاء.

ويطيب لي أيضاً أن أتوجه بجزيل الشكر والعرفان لكل أساتذتي في كلية الاقتصاد عموماً وفي قسم العلوم المالية والمصرفية خصوصاً، سائلاً الله لهم طول العمر وحسن العمل، وأن يزيدهم علماً وأن ينفعهم به في الدنيا والآخرة.

كما أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة القراءة الأولية: الأستاذ الدكتور محمود إبراهيم والدكتور طه المرشد لتفضلهما بقراءة الرسالة وإثرائها بالملاحظات القيمة.

كما أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة الحكم: الدكتور أحمد زهير شامية والدكتور محمود إبراهيم والدكتور حسن قلندر والدكتور طه المرشد لتفضلهم بقراءة الرسالة وإثرائها والحكم عليها بشكل نهائي.

أخيراً شكري وتقديري إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة حتى أنجز هذا البحث، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

ملخص الرسالة

تناولت الباحثة في هذه الأطروحة موضوع تقييم المداخل المتبعة في تحول المصارف التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامية مع اقتراح نموذج تطبيقي للتحول يلائم طبيعة عمل المصارف التقليدية في سورية، وذلك من خلال أربعة فصول، حيث تناولت الباحثة في الفصل الأول مفهوم تحول المصارف التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي من خلال الحديث عن مفهوم وأسس عمل كل من المصارف التقليدية والإسلامية، والأسباب الكامنة وراء تحول المصارف التقليدية، في حين بيَّنت الباحثة في الفصل الثاني آلية تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي وذلك من خلال عرض أهم المداخل المتبعة في التحول بالإضافة إلى توضيح أهم المتطلبات والعقبات التي تواجه هذه العملية، وفي الفصل الثالث قامت الباحثة بتقييم أداء المصارف التقليدية التي خاضت تجربة التحول وذلك قبل وبعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي بهدف مقارنة أثر التحول على أداء المصارف التقليدية، ومن ثم قامت الباحثة بمقارنة أداء المصارف محل الدراسة بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي بهدف التعرف على المدخل الأفضل للتحول، وأخيراً في الفصل الرابع قامت الباحثة باقتراح نموذج للتحول الكلي يلائم طبيعة المصارف التقليدية في سورية.

وقد توصلت الباحثة إلى العديد من النتائج أهمها أن مدخل التحول الكلي أدى إلى حدوث تحسن جوهري في جميع مؤشرات الدراسة (السيولة والربحية والنشاط) للمصرف محل الدراسة، كما توصلت أيضاً إلى أن مدخل التحول الكلي هو المدخل الأفضل من حيث كفاءة العمليات التشغيلية حيث حقق المصرف أعلى نسبة توظيف لموارده مقارنة بالمصارف الأخرى محل الدراسة؛ هذا من جهة ومن جهة أخرى استطاع مدخل التحول الكلي امتصاص الخسارة التي تكبدها المصرف دون أن يتعرض لمخاطر في السيولة حيث استطاع المصرف المحافظة على نسبة سيولة ضمن الحدود المثلى لها، من أجل ذلك أوصت الباحثة بضرورة استفادة المصارف التقليدية الخالصة أو التي تحولت جزئياً إلى العمل المصرفي الإسلامي –سواء من خلال افتتاح فروع أو نوافذ إسلامية– من تجارب المصارف التي تحولت بشكل كلي إلى العمل المصرفي الإسلامي، وذلك لما أثبتته الدراسة من نجاح هذا المدخل وقدرته على تحسين مؤشرات السيولة والربحية والنشاط لدى المصرف محل الدراسة، كما أوصت بضرورة تعديل القوانين والتشريعات المصرفية السورية بحيث تستوعب عملية التحول الكلي، وأخيراً أوصت الباحثة المصارف التقليدية في سورية بالتدرج في التحول وذلك ابتداءً من النموذج المقترح لكونه يشكل نمذجة مبسطة لكيفية التحول الكلي إلى العمل المصرفي الإسلامي، وصولاً إلى تصميم نموذج متكامل يراعي كافة جوانب (القانونية، الإدارية، الهيكل التنظيمي، ...الخ) المصارف التقليدية المتحولة.

مخطط البحث

الموضوع	الصفحة
مقدمة	ص
مشكلة البحث	ق
أهمية البحث	ق
أهداف البحث	ر
منهج البحث	ر
الدراسات السابقة	ت
فروض البحث	دد
الفصل الأول: تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي	1
المبحث الأول: مدخل إلى المصارف التقليدية والإسلامية	2
أولاً: مفهوم المصارف التقليدية ونشأتها	2
ثانياً: مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها	4
ثالثاً: أسس عمل المصارف التقليدية والإسلامية	7
المبحث الثاني: مفهوم وأسباب تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي	13
أولاً: مفهوم تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي	13
ثانياً: أسباب تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي	15
الفصل الثاني: آلية تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي	22
المبحث الأول: مداخل تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي	23
أولاً: أنواع تحول المصارف	23
ثانياً: مداخل عملية تحول المصارف	25
ثالثاً: مشروعية ظاهرة التحول للصيرفة الإسلامية	31
المبحث الثاني: متطلبات وعقبات تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي	35
أولاً: متطلبات تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي	35
ثانياً: عقبات تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي	39
ثالثاً: المعيار الشرعي رقم 6 لتحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي	48

تابع خطط البحث	الصفحة
الفصل الثالث: تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى العمل المصرفي الإسلامي	53
المبحث الأول: تقييم تجربة مصرف الإمارات الإسلامي(مصرف الشرق الأوسط سابقاً) في التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي من خلال مدخل التحول الكلي	54
أولاً: لمحة عن مصرف الإمارات الإسلامي (مصرف الشرق الأوسط سابقاً)	54
ثانياً: مراحل التحول للصيرفة الإسلامية من خلال تبني مدخل التحول الكلي للصيرفة الإسلامية	54
ثالثاً: تقييم تجربة مصرف الإمارات الإسلامي (مصرف الشرق الأوسط سابقاً) في التحول الكلي إلى العمل المصرفي الإسلامي:	55
المبحث الثاني: تقييم تجربة المصرف السعودي الفرنسي في التحول الجزئي إلى العمل المصرفي الإسلامي من خلال مدخل الفروع الإسلامية	64
أولاً: لمحة عن المصرف السعودي الفرنسي	64
ثانياً: مراحل التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي من خلال تبني مدخل الفروع إسلامية	64
ثالثاً: تقييم تجربة المصرف السعودي الفرنسي في التحول الجزئي إلى العمل المصرفي الإسلامي من خلال الفروع الإسلامية	65
المبحث الثالث: تقييم تجربة مصرف المشرق في التحول الجزئي إلى العمل المصرفي الإسلامي من خلال مدخل النوافذ الإسلامية	74
أولاً: لمحة عن مصرف المشرق	74
ثانياً: مراحل التحول للصيرفة الإسلامية من خلال تبني مدخل النوافذ إسلامية	75
ثالثاً: تقييم تجربة مصرف المشرق في التحول الجزئي إلى العمل المصرفي الإسلامي من خلال نوافذ الإسلامية	76
المبحث الرابع: مقارنة أداء المصارف محل الدراسة بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي	85
أولاً: مقارنة سيولة المصارف محل الدراسة بعد التحول	85
ثانياً: مقارنة ربحية المصارف محل الدراسة بعد التحول	90
ثانياً: مقارنة نشاط المصارف محل الدراسة بعد التحول	96
الفصل الرابع: نموذج مقترح لتحول المصرف الدولي للتجارة والتمويل التقليدي كلياً إلى مصرف إسلامي	101

تابع خطط البحث	الصفحة
المبحث الأول: تحول المصرف الدولي للتجارة والتمويل التقليدي كلياً إلى مصرف إسلامي	102
أولاً: نبذة عن المصرف الدولي للتجارة والتمويل	102
ثانياً: إطار مقترح للتحول الكلي للمصرف الدولي للتجارة والتمويل إلى مصرف إسلامي	103
المبحث الثاني: النتائج والتوصيات	161
أولاً: النتائج	161
ثانياً: التوصيات	169
المراجع	170

فهرس الجداول

الرقم	البيان	الصفحة
(1-1)	نشأة وتطور المصارف التقليدية	3
(2-1)	نشأة وتطور المصارف الإسلامية	5
(3-1)	أهم الفروقات بين الفائدة والربح	10
(4-1)	أهم الفروقات بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي	11
(1-2)	صيغ التسوية التي يمكن للمصرف تطبيقها لإسقاط قروض المدينين	41
(1-3)	معلومات عامة عن مصرف الإمارات الإسلامي (مصرف الشرق الأوسط سابقاً)	54
(2-3)	السيولة العامة لمصرف الإمارات الإسلامي (مصرف الشرق الأوسط سابقاً) خلال الأعوام 1999- Q3/2013	56
(3-3)	الإحصائيات الوصفية لنسبة السيولة العامة لمصرف الإمارات الإسلامي (مصرف الشرق الأوسط سابقاً)	57
(4-3)	اختبار معنوية فرق المتوسطات لنسبة السيولة العامة لمصرف الإمارات الإسلامي (مصرف الشرق الأوسط سابقاً)	57
(5-3)	العائد على حقوق الملكية لمصرف الإمارات الإسلامي (مصرف الشرق الأوسط سابقاً) خلال الأعوام 1999- Q3/2013	59
(6-3)	الإحصائيات الوصفية للعائد على حقوق الملكية لمصرف الإمارات لإسلامي (مصرف الشرق الأوسط سابقاً)	60
(7-3)	اختبار معنوية فرق المتوسطات للعائد على حقوق الملكية لمصرف الإمارات الإسلامي (مصرف الشرق الأوسط سابقاً)	60
(8-3)	نسبة توظيف الموارد في مصرف الإمارات الإسلامي (مصرف الشرق الأوسط سابقاً) 1999- Q3/2013	62
(9-3)	الإحصائيات الوصفية لنسبة توظيف الموارد لمصرف الإمارات الإسلامي (مصرف الشرق الأوسط سابقاً)	62
(10-3)	اختبار معنوية فرق المتوسطات لنسبة توظيف الموارد لمصرف الإمارات الإسلامي (مصرف الشرق الأوسط سابقاً)	63

الرقم	تابع فهرس الجداول	الصفحة
(3-11)	معلومات عامة عن المصرف السعودي الفرنسي	64
(3-12)	نسبة السيولة العامة في المصرف السعودي الفرنسي خلال الأعوام (2003 - 2009)	66
(3-13)	الإحصائيات الوصفية للسيولة العامة للمصرف السعودي الفرنسي	67
(3-14)	اختبار معنوية فرق المتوسطات للسيولة العامة في المصرف السعودي الفرنسي	67
(3-15)	نسبة العائد على حقوق الملكية لمصرف السعودي الفرنسي خلال الأعوام (2003 – 2009)	68
(3-16)	الإحصائيات الوصفية للعائد على حقوق الملكية في المصرف السعودي الفرنسي	69
(3-17)	اختبار معنوية فرق المتوسطات للعائد على حقوق الملكية لمصرف السعودي الفرنسي	70
(3-18)	نسبة توظيف الموارد لمصرف السعودي الفرنسي خلال الأعوام (2003 – 2009)	71
(3-19)	الإحصائيات الوصفية لنسبة توظيف الموارد في المصرف السعودي الفرنسي	72
(3-20)	اختبار معنوية فرق المتوسطات لنسبة توظيف الموارد في المصرف السعودي الفرنسي	73
(3-21)	معلومات عامة عن مصرف المشرق	74
(3-22)	نسبة السيولة العامة لمصرف المشرق خلال الأعوام (2003 – 2009)	76
(3-23)	الإحصائيات الوصفية للسيولة العامة لمصرف المشرق	77
(3-24)	اختبار معنوية فرق المتوسطات السيولة العامة في مصرف المشرق	78
(3-25)	نسبة العائد على حقوق الملكية لمصرف المشرق خلال الأعوام (2007-Q3/2013)	79
(3-26)	الإحصائيات الوصفية للعائد على حقوق الملكية في مصرف المشرق	80
(3-27)	اختبار معنوية فرق المتوسطات لعائد على حقوق الملكية في مصرف المشرق	80

الرقم	تابع فهرس الجداول	الصفحة
(3-28)	نسبة توظيف الموارد لمصرف المشرق خلال الأعوام (2007-Q3/2013)	81
(3-29)	الإحصائيات الوصفية لنسبة توظيف الموارد في مصرف المشرق	83
(3-30)	اختبار معنوية فرق المتوسطات لنسبة توظيف الموارد في مصرف المشرق	83
(3-31)	نسبة السيولة العامة للمصارف محل الدراسة بعد التحول للأعوام (2011-2013)	85
(3-32)	الإحصائيات الوصفية لنسبة السيولة العامة للمصارف محل الدراسة	86
(3-33)	اختبار معنوية فرق المتوسطات للسيولة العامة لكل من مصرف الإمارات الإسلامي و المصرف السعودي الفرنسي	86
(3-34)	اختبار معنوية فرق المتوسطات للسيولة العامة لكل من مصرف الإمارات الإسلامي ومصرف المشرق	87
(3-35)	اختبار معنوية فرق المتوسطات للسيولة العامة لكل من المصرف السعودي الفرنسي ومصرف المشرق	88
(3-36)	العائد على حقوق الملكية للمصارف محل الدراسة بعد التحول للأعوام (2011-2013)	90
(3-37)	الإحصائيات الوصفية للعائد على حقوق الملكية للمصارف محل الدراسة	90
(3-38)	اختبار معنوية فرق المتوسطات للعائد على حقوق الملكية لكل من مصرف الإمارات الإسلامي والمصرف السعودي الفرنسي	91
(3-39)	اختبار معنوية فرق المتوسطات للعائد على حقوق الملكية لكل من مصرف الإمارات الإسلامي ومصرف المشرق	92
(3-40)	اختبار معنوية فرق المتوسطات للعائد على حقوق الملكية لكل من المصرف السعودي الفرنسي ومصرف المشرق	94
(3-41)	نسبة توظيف الموارد للمصارف محل الدراسة بعد التحول للأعوام (2011-2013)	96
(3-42)	الإحصائيات الوصفية لنسبة توظيف الموارد للمصارف محل الدراسة	96
(3-43)	اختبار معنوية فرق المتوسطات لنسبة توظيف الموارد لكل من مصرف الإمارات الإسلامي والمصرف السعودي الفرنسي	97

الرقم	تابع فهرس الجداول	الصفحة
(3-44)	اختبار معنوية فرق المتوسطات لنسبة توظيف الموارد لكل من مصرف الإمارات الإسلامي ومصرف المشرق	98
(3-45)	اختبار معنوية فرق المتوسطات لنسبة توظيف الموارد لكل من المصرف السعودي الفرنسي ومصرف المشرق	99
(4-1)	معلومات عامة عن المصرف الدولي للتجارة والتمويل	102
(4-2)	النقد والأرصدة لدى مصرف سورية المركزي قبل التحول	110
(4-3)	الأرصدة لدى المصارف قبل التحول	112
(4-4)	الأرصدة لدى المصارف بعد التحول	114
(4-5)	إيداعات لدى المصارف قبل التحول	114
(4-6)	إيداعات لدى المصارف بعد التحول	115
(4-7)	موجودات مالية للمتاجرة قبل التحول	115
(4-8)	التسهيلات الائتمانية المباشرة قبل التحول	117
(4-9)	التسهيلات الائتمانية المباشرة بعد التحول حسب الافتراض الأول	127
(4-10)	التسهيلات الائتمانية المباشرة بعد التحول حسب الافتراض الثاني	128
(4-11)	الموجودات الثابتة قبل التحول	130
(4-12)	الموجودات غير الملموسة قبل التحول	130
(4-13)	الموجودات الأخرى قبل التحول	130
(4-14)	وديعة مجمدة لدى مصرف سورية المركزي قبل التحول	133
(4-15)	موجودات المصرف المتحول حسب الافتراض الأول	134
(4-16)	موجودات المصرف المتحول حسب الافتراض الثاني	135
(4-17)	ودائع المصارف قبل التحول	136
(4-18)	ودائع لدى المصارف بعد التحول حسب الافتراض الأول	137
(4-19)	ودائع لدى المصارف بعد التحول حسب الافتراض الثاني	138
(4-20)	ودائع العملاء قبل التحول	139

الرقم	تابع فهرس الجداول	الصفحة
(4-21)	ودائع العملاء بعد التحول وفق الافتراضية الأولى	142
(4-22)	ودائع العملاء بعد التحول وفق الافتراضية الثانية	143
(4-23)	التأمينات النقدية قبل التحول	144
(4-24)	مخصصات متنوعة قبل التحول	144
(4-25)	مخصص ضريبة الدخل قبل التحول	145
(4-26)	مطلوبات أخرى قبل التحول	146
(4-27)	رأس المال المكتتب به والمدفوع قبل التحول	149
(4-28)	الاحتياطيات قبل التحول	150
(4-29)	الأرباح المدورة غير المحققة والأرباح المدورة المحققة قبل التحول	152
(4-30)	مطلوبات المصرف المتحول حسب الافتراض الأول	154
(4-31)	مطلوبات المصرف المتحول حسب الافتراض الثاني	155
(4-32)	بنود خارج الميزانية قبل التحول	156
(4-33)	ملخص النتائج المتعمقة بالمصرف الإمارات الإسلامي (مدخل التحول الكلي)	162
(4-34)	ملخص النتائج المتعلقة بالمصرف السعودي الفرنسي (مدخل التحول الجزئي من خلال افتتاح فر وع إسلامية)	164
(4-35)	ملخص النتائج المتعلقة بمصرف المشرق(مدخل التحول الجزئي من خلال افتتاح نوافذ إسلامية:)	165
(4-36)	ملخص النتائج المتعلقة بمقارنة أداء المصارف محل الدراسة	168

فهرس الأشكال

الرقم	البيان	الصفحة
(1-1)	أصول المصارف الإسلامية في العالم	18
(2-1)	اصدرا الصكوك الإسلامية في العالم	18
(3-1)	حجم التمويل الإسلامي في العالم	19
(1-2)	أنواع ومداخل تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامية	30
(2-2)	طرق معالجة الودائع التي يحتفظ بها المصرف قبل قرار التحول	40
(3-2)	الأساليب التي من خلالها يمكن للفروع أو النوافذ الإسلامية الاستفادة من فائض السيولة لديها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية	47
(1-3)	السيولة العامة لمصرف الإمارات الإسلامي (مصرف الشرق الأوسط سابقاً) خلال الأعوام (1999- Q3/2013)	57
(2-3)	العائد على حقوق الملكية لمصرف الإمارات الإسلامي (مصرف الشرق الأوسط سابقاً) خلال الأعوام (1999- Q3/2013)	59
(3-3)	نسبة توظيف الموارد في مصرف الإمارات الإسلامي (مصرف الشرق الأوسط سابقاً) (1999- Q3/2013)	62
(4-3)	نسبة السيولة العامة في المصرف السعودي الفرنسي خلال الأعوام (2003 - 2009)	67
(5-3)	العائد على حقوق الملكية للمصرف السعودي الفرنسي خلال الأعوام (2003 - 2009)	69
(6-3)	نسبة توظيف الموارد في المصرف السعودي الفرنسي خلال الأعوام (2003 - 2009)	72
(7-3)	السيولة العامة لمصرف المشرق خلال الأعوام (2007-Q3/2013)	77
(8-3)	العائد على حقوق الملكية لمصرف المشرق خلال الأعوام (2007-Q3/2013)	80
(9-3)	نسبة توظيف الموارد في مصرف المشرق خلال الأعوام (2007-Q3/2013)	82
(1-4)	مراحل وخطوات خطة التحول المقترحة	109

مقدمة:

بالرغم من أن الأزمة المالية العالمية اخترقت العديد من المصارف التقليدية وأدت إلى انهيار العديد منها وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن تأثيرها على المصارف الإسلامية بدا طفيفاً ومحدوداً، ويعود سبب ذلك إلى اعتماد المصارف الإسلامية منهج تحريم بيع الدين بالدين وشراء الديون وعدم تورطه في مضاربات البورصة وتحريم الربا، بخلاف المصارف التقليدية التي تعتمد على مبدأ تأجير المال وبيع وشراء الدين (الاتجار بالدين) والذي كان من أحد الأسباب الرئيسية للأزمة، الأمر الذي أثار إعجاب الكثير من الدول ولاسيما تلك التي تعاني من أزمات مالية حيث أعربت العديد من الدول عن اهتمامها بأداء نظام التمويل الإسلامي **(ومثال على ذلك قيام الإدارة الأمريكية بتكليف فريق من الباحثين في المصرف الاحتياطي الفدرالي ووزارة الخزانة الأمريكية لدراسة صناعة الصيرفة الإسلامية، للخروج بتوصيات حول كيفية الاستفادة من إيجابياتها لمعالجة الأزمة الحالية، وتجنّب وقوع مثل هذه الأزمات مستقبلاً، وأيضاً قيام اليابان بسن تشريعات تمنح المصارف اليابانية تراخيص لافتتاح فروع أو نوافذ للتمويل الإسلامي)**[1]، كما ساعدت الأزمة أيضاً على زيادة ثقة الاقتصاديين العالميين بالعمل المصرفي الإسلامي مما أدى إلى بروز ظاهرة دعوة كثير منهم للأخذ والاستفادة من مبادئ العمل المصرفي الإسلامية (ومثال على ذلك ما قاله المحلل الاقتصادي الفرنسي (Beaufils Vincent) الذي نشر في مجلة (Challenges) مقالة بعنوان (البابا أم القرآن) حيث كتب فيه: "**أظن أننا بحاجة أكثر في هذه الأزمة إلى قراءة القرآن لفهم ما يحدث بنا وبمصارفنا لأنه لو حاول القائمون على مصارفنا احترام ما ورد في القرآن من تعاليم وأحكام وطبقوها ما حل بنا ما حل من كوارث وأزمات وما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري**".)[2]

بالتالي يمكن القول إن الصناعة المصرفية الإسلامية أصبحت الآن بمثابة صناعة متطورة، لها منتجاتها وخدماتها التي تلبي احتياجات شرائح عريضة من العملاء والجمهور، ولذلك لم يعد غريباً الآن أن نسمع عن دخول المزيد من المصارف والمؤسسات المالية التقليدية إلى مجال تقديم الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية نظراً لما تتمتع به هذه المنتجات من سوق كبيرة ومتنامية تنتشر بين دول العالم المختلفة.

بالتالي جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على ظاهرة تحول المصارف التقليدية إلى العمل المصرفي الإسلامي وذلك للتعرف على حقيقة هذه الظاهرة واقتراح نموذج للتحول يلائم طبيعة المصارف التقليدية الخاصة في سورية.

---

[1] الرفاعي، حسن محمد، 2009، **دور "صيغ الصيرفة الإسلامية " في إدارة الأزمة الراهنة**، بحث مقدم إلى مؤتمر: تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال، جامعة الزرقاء الخاصة، الزرقاء، المملكة الأردنية الهاشمية، ص6.

[2] احمد، شريف، 2010، **تقييم تجربة المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهونات المستقبل، المركز الجامعي في غرداية، ص18.

مشكلة البحث:

تعتبر عمليات بيع الدين بالدين وشراء الديون وتأجير الأموال والتعامل بالمشتقات المالية والمستقبليات (البيع الوهمي) وعمليات المضاربة في الأسواق المالية أساس عمل المصارف التقليدية، أي أن آلية عمل هذه المصارف تقوم على مبدأ تحويل الاقتصاد الحقيقي إلى اقتصاد مالي، إلا أن هذه الآلية كانت أحد الأسباب الأساسية التي أدت إلى الأزمة المالية العالمية التي ضربت اقتصاد العالم في خريف 2008 وأدت إلى انهيار العديد من المصارف والمؤسسات المالية التقليدية، بينما أظهرت المصارف الإسلامية صموداً ملموساً وبدا تأثرها بهذه الأزمة طفيفاً، ويرجع ذلك ببساطة إلى أن آلية عمل المصارف الإسلامية تعتمد على مبدأ تحويل الاقتصاد المالي إلى اقتصاد حقيقي يساهم في خدمة التنمية، فهي بالتالي بعيدة عن الأسباب الأساسية التي أدت إلى الأزمة.

إذن يمكننا القول أن الأزمة المالية العالمية أثبتت ضرورة ارتباط القطاع المالي بالاقتصاد الحقيقي، حيث يجب أن يسير معه ويلبي احتياجاته.

على ضوء ما سبق، يمكن تحديد مشكلة البحث بالتساؤلات التالية:

- ما هي مداخل التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي؟
- هل هناك اختلاف في أداء المصارف التي خاضت تجربة التحول بمختلف مداخله وذلك قبل وبعد التحول؟
- ما هو المدخل الأفضل لتحول المصارف التقليدية إلى العمل المصرفي الإسلامي؟
- هل هناك نموذج يمكن اتباعه لتحويل عمليات المصارف التقليدية الخاصة في سورية إلى عمليات تتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية؟

أهمية البحث:

إن التأثير السلبي للأزمة المالية كان كبيراً على الاقتصاد العالمي، وخصوصاً في الولايات المتحدة الأمريكية (موطن الأزمة)، حيث انهارت العديد من المصارف والمؤسسات المالية التقليدية، كما تأثرت بقية دول العالم بهذه الأزمة، وإن كان ذلك بنسب متفاوتة، ولم تنج المصارف الإسلامية من آثار الأزمة، إلا أن تأثرها بنتائج الأزمة كان أقل مقارنة بما حصل للمصارف التقليدية. بالتالي فإن خروج المصارف الإسلامية من الأزمة المالية العالمية بأقل الخسائر دفع الكثير من المؤسسات المالية التقليدية العالمية والعربية إلى تطوير خدمات ومنتجات ذات طابع إسلامي، بالتالي بروز ظاهرة اتجاه العديد من المصارف التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي حيث رأى الكثير من الخبراء العالميين أن الصيرفة الإسلامية تعتبر الحل الأمثل للأزمة المالية وهي البديل للنظام المالي الحالي.(مثال على ذلك ما أكده اقتصاديون في صندوق النقد الدولي في مقال[1] لهم بعنوان (Islamic Banking: How Has It

[1] Patrick Imam & Kangni Kpodar, **Islamic Banking: How Has It Diffused?**, 2010, IMF Working Paper.

?Diffused) أي (كيف انتشر العمل المصرفي الإسلامي؟).

إلا أن عملية تحول المصارف التقليدية إلى العمل المصرفي الإسلامي تعتبر عملية شديدة التعقيد، فهذه العملية لا تتم بين عشية وضحاها فهناك كثير من المتغيرات والعوامل التي تؤثر على إمكانية التحول ونجاحه وأي محاولة للتحول السريع والمفاجئ قد يترتب عليه انهيار المصرف وإفلاسه، ومن هنا فإن أهمية الدراسة تكمن في إجراء دراسة متعمقة ومتكاملة لظاهرة تحول المصارف التقليدية للمصرفية الإسلامية تتناول مداخل التحول ودوافعه والآثار المترتبة عليه، بالإضافة إلى بيان أثر التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي بمختلف مداخله على أداء المصارف التقليدية ثم إجراء مقارنة بين أداء المصارف محل الدراسة وذلك بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي، ومن ثم اقتراح نموذج لتحويل المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية يلائم طبيعة المصارف التقليدية الخاصة في سورية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

- بيان مفهوم التحول ومداخله ومتطلباته والعقبات التي تواجه تطبيقه.
- مقارنة أداء المصارف محل الدراسة وذلك قبل وبعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي بهدف التعرف على أثر التحول بمختلف مداخله على أداء المصارف التقليدية.
- مقارنة أداء المصارف محل الدراسة وذلك بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي بهدف التوصل إلى المدخل الأمثل للتحول.
- اقتراح نموذج عملي لتحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية يلائم طبيعة المصارف التقليدية الخاصة في سورية.

منهج البحث:

في الجانب النظري:

المنهج **الوصفي** من خلال استعراض ما ورد في الأبحاث والكتب التي تناولت موضوع الدراسة.

في الجانب العملي:

قسمت الباحثة الدراسة العملية إلى قسمين كما يلي:

القسم الأول:

أ- قامت الباحثة بتقييم المداخل المختلفة المتبعة في تحويل المصارف التقليدية إلى العمل المصرفي الإسلامي وذلك من خلال دراسة تجربة كل من:

- مصرف الإمارات الإسلامي (تحول بشكل كلي من خلال التحول الكامل إلى العمل المصرفي الإسلامي).
- مصرف السعودي الفرنسي (تحول بشكل جزئي من خلال افتتاح فروع إسلامية).
- مصرف المشرق (تحول بشكل جزئي من خلال افتتاح نوافذ إسلامية).

حيث قامت الباحث بتقييم تلك التجارب من خلال مقارنة أداء المصارف التي خاضت تجربة التحول وذلك قبل وبعد التحول من خلال الاعتماد على مجموعة من النسب المالية المستخرجة من التقارير المالية الصادرة عن المصارف عينة الدراسة.

ب- قامت الباحثة بمقارنة أداء المصارف محل الدراسة بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي وذلك بهدف التوصل إلى المدخل الأمثل للتحول.

القسم الثاني:

قامت الباحثة **باقتراح نموذج لتحول** المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية، يلائم طبيعة المصارف التقليدية الخاصة في سورية.

الدراسات السابقة:

أ- الدراسات السابقة باللغة العربية:

1- دراسة (لطف محمد السرحي، 2010):[1]

" الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح"

تناولت هذه الدراسة ماهية الفروع الإسلامية من حيث نشأتها وتطورها وأهم أهدافها ومن ثم قام الباحث بعرض الضوابط الأساسية اللازمة لتأسيس الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية حيث بين الباحث وجود عدة ضوابط أهمها الضوابط شرعية والضوابط المالية والضوابط المحاسبية والإدارية وغيرها من الضوابط.

وقد توصل الباحث إلى أن أهم المعوقات والتحديات التي تواجه تأسيس الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية هي معوقات إدارية ومعوقات ذات صلة بالموارد البشرية ومعوقات ذات صلة بالنظم والسياسات، من أجل ذلك أوصى الباحث لضمان نجاح الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية ضرورة تطبيق المبادئ الرئيسية التالية: التخطيط العلمي والالتزام الشرعي والإعداد المناسب للكوادر البشرية بالإضافة إلى ضرورة تطوير النظم والسياسات الملائمة.

2- دراسة (مصطفى علي أبو حميرة ونوري محمد واسويسي، 2010) بعنوان:[2]

" تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية -دراسة تطبيقية على مصرفي الجمهورية والتجارة والتنمية- "

هدف الباحثان في هذه الدراسة إلى بيان مدى إمكانية تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية وماهي المتطلبات اللازمة للتحول، من أجل ذلك قام الباحثان بتصميم استبانة وتوزيعها على كل من العاملين والعملاء -الخاصين بمصرفين تقليديين- والذين سيكون لهم دور في عملية التحول، وخاصة الذين لهم دراية ومعرفة بالمصارف الإسلامية.

وقد توصل الباحثان إلى أن 76.6% من عينة الدراسة موافقون على تحول جميع المصارف التجارية التقليدية (العامة والخاصة) إلى مصارف إسلامية، وأن 82.3% من أفراد العينة لديهم الرغبة في تحرير المجتمع الليبي من التعامل المصرفي الربوي، كما توصل الباحثان إلى أن 73.3% من أفراد العينة يعتقدون أنه يجب إعداد دراسة جدوى لعملية التحول يقرها مصرف ليبيا المركزي وأن تكون لدى إدارة المصرف التقليدي الإرادة والعزيمة على التحول ومواصلة العملية حتى النهاية وبدون توقف، وأن 83.6% من أفراد العينة يرون أنه يجب تهيئة العملاء والمساهمين لعملية التحول وفق خطة إعلامية

---

[1] السرحي، لطف محمد، 2010، **الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع وأفاق المستقبل، الجمهورية اليمنية.

[2] أبو حميرة، مصطفى علي واسويسي، نوري محمد، 2010، **تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية، دراسة تطبيقية على مصرفي الجمهورية والتجارة والتنمية**- ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا.

مدروسة، من أجل ذلك أوصى الباحثان بضرورة تأسيس إدارة مركزية لدى مصرف ليبيا المركزي للرقابة والإشراف على عمليات التحول، وأيضاً ضرورة تأهيل العناصر الوطنية العاملة في مختلف المصارف للعمل المصرفي الإسلامي وتسويق خدماته ومنتجاته، وأخيراً أوصى الباحثان بضرورة التركيز على الإعلام والمؤتمرات والندوات للتعريف بالتحول واستراتيجياته.

3- دراسة (عبد القادر بريش ومحمد حمو، 2009) بعنوان:[1]

"تحول البنوك التقليدية (الربوية) للمصرفية الإسلامية -الحظوظ وإمكانيات النجاح-"

قامت هذه الدراسة على أربعة أقسام، ففي القسم الأول بيَّن الباحثان ماهية المصارف الإسلامية من حيث نشأتها وخصائصها، وفي القسم الثاني عرض الباحثان واقع تحول المصارف التقليدية نحو المصرفية الإسلامية وذلك على المستويين العربي والعالمي، وفي القسم الثالث قام الباحثان بشرح ضوابط عملية التحول مع عرض المشكلات والآثار المترتبة عن هذه العملية، وفي القسم الأخير من الدراسة توصل الباحثان إلى أن النجاح الذي حققته المصارف الإسلامية أدى إلى تحفيز عدد من المصارف التقليدية إلى تقديم العمل المصرفي الإسلامي- بأشكال مختلفة- حفاظاً على عملائها وكسباً لحصة من هذا السوق المتنامي، كما بيَّن الباحثان أن الزيادة في حدة التنافس مع دخول المصارف التقليدية العربية والأجنبية سوق العمل المصرفي الإسلامي- بكل ما تتميز به هذه المصارف من إمكانيات هائلة وقوة ذاتية- ستوفر للمصارف الإسلامية عناصر إضافية للنجاح، من أجل ذلك أوصى الباحثان على ضرورة العمل على التوسيع والتنويع المستمرين في الخدمات المصرفية الإسلامية بالإضافة إلى أهمية زيادة التنسيق والتوسع في الاستثمارات المشتركة بيَّن كل من وحدات النظام المصرفي التقليدي والإسلامي، وذلك بهدف خلق مناخ ملائم للتعايش وإرساء أسس قوية لعلاقات التعاون بين النظام المصرفي الإسلامي ومثيله التقليدي، كما أكد الباحثان على ضرورة توحيد المعايير الرقابية الخاصة بالمصارف الإسلامية لتكون أساساً للأحكام المحاسبية المتفرقة، وبما يتوافق مع المعايير المحاسبية المعتمدة عالمياً وتكييفها لتكون متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

[1] بريش، عبد القادر وحمو، محمد، 2009، **تحول البنوك التقليدية (الربوية) للمصرفية الإسلامية -الحظوظ وإمكانيات النجاح-**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول : أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر.

4- دراسة (يزن خلف سالم العطيات، 2007) بعنوان:[1]

" تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية – دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن-".

هدف الباحث في هذه الدراسة إلى بيان مدى إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن نحو العمل المصرفي الإسلامي، وذلك من خلال توضيح العوامل المؤثرة على إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن، حيث افترض الباحث وجود ستة متغيرات قد تؤثر في إمكانية التحول هي:

1-وضوح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال وأنشطة المصارف التقليدية لدى القائمين عليها.

2- الرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

3-توقع تحقيق أرباح إضافية بعد التحول.

4- وتوفر سوق مالي إسلامي.

5-توفر الموارد البشرية المؤهلة.

6- توفر التشريعات الخاصة بالتحول.

7- نجاح تجربة المصارف الإسلامية.

من أجل ذلك قام الباحث بتصميم استبانة وتوزيعها على جميع الإدارات العامة التابعة للمصارف التقليدية في الأردن، وبعد الدراسة والتحليل توصل الباحث إلى عدة نتائج أهمها:

إن الواقع العملي أثبت نجاح تجربة جميع المصارف التقليدية التي تحولت كلياً للعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما أن نجاح تجربة الصيرفة الإسلامية كان له الأثر الأكبر في دفع المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما توصل الباحث أيضاً إلى أن وجود سوق مالي يقدم الأدوات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية يؤثر بشكل ملحوظ في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

لذلك أوصى الباحث بضرورة قيام المصارف الإسلامية في الأردن باستحداث أدوات مالية متطورة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف إيجاد سوق مالي إسلامي يغطي متطلبات السوق المصرفي الإسلامي، كما أوصى بضرورة قيام المصرف المركزي الأردني بإجراء دراسة علمية تكون نواة لتشريع قانون يوضح وينظم ويضبط عملية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1] العطيات، يزن خلف سالم ، 2007، **"تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية – دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن-"**، رسالة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن.

5- دراسة (مصفى إبراهيم محمد مصطفى، 2006) بعنوان:[1]

" تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية "

تناولت هذه الدراسة نشأة وتطور ظاهرة تحول المصارف التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي في السعودية، حيث قام الباحث باستعراض تجارب المصارف التقليدية السعودية التي خاضت هذه التجربة وذلك من خلال تصميم استبيان وتوزيعها على خمسة مصارف سعودية ممن قطعوا شوطاً طويلاً في طريق التحول نحو المصرفية الإسلامية، بحيث تناول الاستبيان أحد عشر موضوعاً رئيسياً حول ظاهرة التحول منها (مداخل التحول التي اعتمدتها المصارف التقليدية، دور هيئة الرقابة الشرعية ونطاق عملها، دوافع وحوافز التحول إلى المصرفية الإسلامية، مشكلات وعقبات في طريق التحول، .....)

وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج أهمها أن الجانب الأكبر من عملاء المصارف يرغبون في التحول من النظام المصرفي التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي وهذا ما دفع المصارف التقليدية بالتحرك نحو العمل المصرفي الإسلامي لتغطية هذا الطلب، كما توصل الباحث إلى أن هناك اختلافات في دوافع المصارف التقليدية للتحول نحو العمل المصرفي الإسلامي، بين دوافع عقيدية ودوافع تسويقية، وأخيراً توصل الباحث إلى أن عملية التحول تنعكس آثارها على أطراف عديده داخل المصرف وخارجه وعلى المجتمع.

ومن ثم لخص الباحث توصياته من خلال اقتراح خطة لتحول فرع تقليدية إلى فرع إسلامي حيث قسم خطة التحول إلى ثلاث مراحل، هي:

1- مرحلة تحليل وتقييم الوضع الحالي للفرع المراد تحويله.

2- مرحلة تطبيق إجراءات خطة التحول من أنشطة ومهام.

3-مرحلة المتابعة وتقييم النتائج أثناء التطبيق وبعد الانتهاء من إجراءات التحويل.

ومن ثم قسم كل مرحلة رئيسة إلى عدة مراحل فرعية.

6- دراسة (سعيد بن سعد المرطان،2005) بعنوان:[2]

"تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي – النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية-"

صنف الباحث في هذه الدراسة المؤسسات المطبقة للصيرفة الإسلامية إلى مصارف تبيع منتجات إسلامية ومصارف فتحت نوافذ إسلامية ومصارف قامت بتحويل فروع تقليدية إلي فروع إسلامية أو

---

[1] مصطفى، مصفى إبراهيم محمد، 2006، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مصر، القاهرة.

[2] المرطان، سعيد بن سعد، 2005، " **تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي – النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية-**"، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

أنشأت فروعاً إسلامية جديدة ومصارف شقت طريقها إلى التحول دفعة واحدة، ومن ثم قام الباحث بإجراء دراسة تفصيلية للمصارف التقليدية التي فتحت نوافذ إسلامية أو أنشأت فروعاً إسلامية، حيث استعرض الباحث في البداية آراء الاقتصاديين والشرعيين حول النوافذ والفروع الإسلامية بين مؤيد ومعارض، كما قام الباحث بتحديد كل من التحديات التي واجهتها هذه الفروع والنوافذ ومتطلبات نجاحها، وفي نهاية الدراسة استعرض الباحث تطور الصناعة المصرفية الإسلامية.

وقد توصل الباحث إلى أن تجربة ممارسة المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي من خلال نوافذ أو فروع إسلامية تعتبر تجربة ناجحة، فلقد أثمرت هذه التجربة (حسب رأي الباحث) نتائج ايجابية ملموسة تمثلت في نمو العمل المصرفي الإسلامي، وفى التزايد المستمر لعدد المصارف الممارسة لهذا العمل وانتشارها في كل أنحاء العالم.

وقد أوصى الباحث – لضمان نجاح عملية فتح نوافذ أو فروع إسلامية– إلى ضرورة التمسك الواضح بتوفر مجموعة من الضوابط الشرعية أولاً ثم مجموعة أخرى من الضوابط العملية، حيث تتمثل الضوابط الشرعية بضرورة الالتزام الكامل بالتطبيق الشرعي لكل المعاملات والعمليات المصرفية التي تتم من خلال المصرف، مع ضرورة تشكيل هيئة للرقابة الشرعية من علماء الشريعة تشرف على هذه العمليات وتراقب تنفيذها. ومن الناحية العملية يتطلب الأمر التدرج في التطبيق وسلامة التخطيط له، ومن ثم إعطاء الأهمية المناسبة للإعداد السليم للعناصر البشرية المنوط بها هذا العمل، والفصل المالي والمحاسبي والإداري لكل ما يخص العمل المصرفي الإسلامي عن غيره من أعمال المصرف الأخرى.

7- دراسة (فهد الشريف، 2005) بعنوان:[1]

"الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية– دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي–"

يختص موضوع هذا البحث بدراسة ظاهرة اتجاه العديد من المصارف الربوية لإنشاء فروع تابعة لها تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية، حيث عرض الباحث حقيقة الفروع الإسلامية وأسباب نشأتها والخصائص التي تميزها عن الفروع الأخرى التقليدية وطبيعة عمل تلك الفروع والعلاقة بينها وبين المصارف الربوية المنشئة لها، كما بيَّن الباحث موقف المهتمين بشؤون الاقتصاد الإسلامي من الفروع الإسلامية وحكم التعامل معها، وما لإنشاء تلك الفروع من آثار اقتصادية على النظام المصرفي التقليدي بشكل عام والعمل المصرفي الإسلامي بشكل خاص، وقد توصل الباحث إلى أن فكرة إنشاء فروع إسلامية تابعة للمصارف الربوية لم تصل إلى حيز التطبيق إلا عندما أدركت المصارف الربوية مدى نجاح المصارف الإسلامية وتزايد الإقبال عليها، لذلك أوصى الباحث بضرورة بذل قصارى الجهد من قبل الجميع، سواء السلطات النقدية أو المؤسسات المالية أو العلماء وهيئات الرقابة الشرعية أو المختصين بشؤون الاقتصاد الإسلامي، لأسلمة أساليب وصيغ الاستثمار القائمة على الربا والرجوع بها إلى المنهج الإسلامي وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1] الشريف، فهد،2005، **الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية في ضوء الاقتصاد الإسلامي**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

8- دراسة (حسين حامد حسان، 2002) بعنوان:[1]

" **خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي- تجربة مصرف الشارقة الوطني-**"

هدف الباحث في هذه الدراسة إلى عرض ودراسة تجربة تحول مصرف الشارقة الوطني وذلك للاستفادة منها لاقتراح خطة لتحويل المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية حيث قام الباحث أولاً بدراسة طبيعة عمل المصارف الإسلامية وأهم الفروق بينها وبين المصارف التقليدية، ومن ثم قام الباحث باقتراح خطة لتحويل المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية، حيث بيَّن الباحث أن أهم البنود التي يجب أن تتضمنها خطة التحول هي: تسوية حقوق المساهمين الناتجة من الفوائد الربوية قبل التحول، وتسوية القروض الممنوحة والودائع المودعة والقائمة على أساس الفائدة، وكذلك تدريب العاملين في المصرف مع ضرورة تعديل ومراجعة القيود المحاسبية وذلك بما يتناسب مع العمل المصرفي الإسلامي، بالإضافة إلى تكوين هيئة فتوى ورقابة شرعية تشرف على تنفيذ عملية التحول.

كما قام الباحث باقتراح مجموعة من الحلول للمشكلات الناتجة عن عملية التحول والتي من أهمها معالجة الأموال الناتجة عن الربا، والودائع المحتفظ بها وقت التحول وديون المصرف لدى المقترضين.

ب- الدراسات السابقة باللغة الأجنبية:

9- دراسة (Riaz Riazuddin,2011) بعنوان:[2]

Challenges of Transforming Riba-based Government Debt to shariah-Compliant "instruments in Pakistan"

" **تحديات تَحويل القروض الحكومية الربوية إلى قروض حكومية متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية بالتطبيق على دولة باكستان**"

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على العقبات التي واجهت الحكومة الباكستانية عند تحويل نظامها الاقتصادي إلى نظام إسلامي وأهم تلك العقبات هي المشاكل الناتجة عن تحول القروض الحكومية الربوية إلى قروض حكومية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج أهمها أن التحديات التي واجهتها الحكومة في تحويل قروضها من قروض ربوية إلى قروض إسلامية هي أكبر من التحديات التي واجهتها المصارف التقليدية عند تحويل أدواتها إلى أدوات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1] حسان، حسين حامد، 2002، " **خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي- تجربة مصرف الشارقة الوطني**"، بحث مقدم لمؤتمر " دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، كلية الشريعة، جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

[2] Riazuddin, Riaz, 8-9 February 2011, **Challenges Of Transforming Riba-Based Government Debt Shariah-Compliant Instruments In Pakistan**, Paper For Presentation In The 1st International Conference On Islamic Business And FINANCE: The Present State And The Way Forward Riphah Center Of Islamic Business, Riphah International University, Islamabad.

بالتالي أوصى الباحث على ضرورة التخلص وبشكل نهائي من القروض المحلية التي اقترضتها الحكومة الباكستانية من المصرف المركزي مع ضرورة إصدار الحكومة أدوات مالية إسلامية وذلك لكي تستطيع أن تقود وتوجه السياسة النقدية للدولة، كما اقترح الباحث استبدال جزء من القروض الحكومية المحلية طويلة الأجل بالصكوك بالإضافة إلى ضرورة تحديد معدل عائد قياسي (معياري) للأدوات المالية الإسلامية وأخيراً أوصى الباحث على ضرورة تحويل اهتمام المستثمرين نحو الأدوات المالية الإسلامية وذلك من خلال حملات الدعاية الإعلان.

10- دراسة (A.Zubair & A.A.Alaro, 2009) بعنوان:[1]

"Legal And Operational Frameworks Of Islamic Windows In Conventional Financial Institutions: Nigeria As Case Study"

"الأسس القانونية والتطبيقية للنوافذِ الإسلاميةِ في المؤسساتِ الماليةِ التقليدية: دراسة حالة دولة نيجيريا"

تناول الباحثان في هذه الدراسة ظاهرة فتح نوافذ إسلامية في المصارف التقليدية وذلك في دولة نيجيريا، حيث استعرض الباحثان في بداية بحثهما مفهوم النوافذ الإسلامية ونشأتها، وبينَّا وجهة نظر الشريعة الإسلامية لمدى شرعية هذه النوافذ والمتطلبات الشرعية الصحيحة اللازمة لإنشائها، كما بينَّا الإطار القانوني لهذه النوافذ، وأخيراً بيَّن الباحثان الفرص والتحديات التي تواجه النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية في نيجيريا.

وقد توصل الباحثان إلى أن هذه الظاهرة ظهرت نتيجة لرغبة شريحة كبيرة من العملاء للتعامل مع المنتجات والخدمات المالية الإسلامية سواء لأسباب دينية أو لحاجتهم لهذه المنتجات، بالتالي وجد الباحثان أن هذه الظاهرة تعد الخطوة الأولى نحو تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية بالتالي خطوة هامة نحو أسلمة النظام لاقتصادي.

لذلك أوصى الباحثان بضرورة نشر وعي وثقافة الاقتصاد الإسلامي لتعريف الناس بأهمية وفوائد الخدمات والمنتجات المالية الإسلامية وذلك لتشجيع المصارف التقليدية لتتحول بشكل كامل إلى مصارف إسلامية وذلك بهدف التحول في النهاية إلى نظام اقتصاد إسلامي.

11 - دراسة (Badrul Kamaruddin & Safa Hisham & Mohammad Samaun & Rohani Mohd, 2008) بعنوان:[2]

Assessing Production Efficiency Of Islamic And Conventional Bank Islamic Windows In Malaysia"

---

[1] A.Zubair&A.A.Alaro, October6-8,2009, "**Legal And Operational Frameworks Of Islamic Windows In Conventional Financial Institutions: Nigeria As Case Study**" Paper Read At The 1st University Of Ilorin International Conference On Islamic Bank And Finance, Jointly Organized Dept. Of Islamic Law, Unilorin And Islamic Research And Training Institute, Jeddah, Saudi-Arabia,

[2] Badrul Kamaruddin & Safa Hisham & Mohammad Samaun & Rohani Mohd, 2008, "**Assessing Production Efficiency Of Islamic And Conventional Bank Islamic Windows In Malaysia"**, International Journal Of Business And Management, 1(1), University Technology, Malaysia.

" **تَقييم كفاءة العمليات المصرفية الإسلامية في المصارف الإسلامية والنوافذِ الإسلاميةِ للمصارف التقليديةِ في ماليزيا**"

هدف الباحثون في هذه الدراسة إلى بيان مدى كفاءة العمليات المصرفية الإسلامية بالمقارنة مع العمليات المصرفية التقليدية وذلك بهدف تطوير أداء المصارف الإسلامية وذلك في ظل التطور الهائل للصناعة المصرفية الإسلامية في العالم بشكل عام وفي ماليزيا بشكل خاص، من أجل ذلك قام الباحثون بمقارنة كل من الأرباح والتكاليف والتقنيات الحديثة في كل من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، حيث قام الباحثون بتقسيم عينة الدراسة إلى مجموعتين، المجموعة الأولى تتضمن المصارف التقليدية في كل من دولة انكلترا وسنغافورا وتركيا واسبانيا واستراليا وفرنسا والنرويج، والمجموعة الثانية تتضمن مصرفين إسلاميين واثني عشر مصر تقليدي له نوافذ إسلامية في دولة ماليزيا، ومن ثم قام الباحثون بمقارنة أداء هاتين المجموعتين وذلك عن الفترة الممتدة بين عامي 1998-2004، وقد استعان الباحثون من أجل القيام بالمقارنة بالأساليب الإحصائية كالمتوسط الحسابي والانحراف المعياري وغيرها من الأساليب.

ولقد توصل الباحثون إلى أن العمليات المصرفية الإسلامية هي أفضل من العمليات المصرفية التقليدية في تخفيض والسيطرة على التكاليف ولكنها أقل قدرة على تعظيم الأرباح، لذلك أوصى الباحثون المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية التي لها نوافذ إسلامية بضرورة الاستفادة أكثر من مبادئ وقواعد الاقتصاد الإسلامي وذلك بهدف تطوير العمليات المصرفية الإسلامية بالتالي تحسن أداء المصارف الإسلامية مما يشجع المصارف التقليدية إلى التحول الكلي إلى الصيرفة الإسلامية.

12- دراسة(Mehboob Ul-Hassan, 2007):[1]

"The Islamization Of The Economy And The Development Of Islamic Banking In Pakistan"

" **أسلمة النظام الاقتصادي وتطورِ الأنشطة المصرفيةِ الإسلاميةِ في باكستان**"

إن الهدف الرئيسي لهذه الدراسة هو تحليل الجهود المبذولة والإجراءات المتخذة لتحويل النظام الاقتصادي لدولة باكستان إلى نظام إسلامي، وبالأخص تحليل ودراسة الأدوات المالية والمصرفية الإسلامية في باكستان. من أجل ذلك قام الباحث بتقسيم الدراسة إلى ثلاثة أقسام: ففي القسم الأول قام الباحث بتقييم القرارات والسياسات التي أصدرتها الحكومة الباكستانية لتحويل نظامها الاقتصادي إلى نظام إسلامي كما عرض الباحث أيضاً في هذا القسم الصعوبات العوائق التي واجهت الحكومة في عملية التحويل، في القسم الثاني قيَّم الباحث الإجراءات والتطبيقات العملية التي قامت بها الحكومة للبدء بعملية التحويل كما قام الباحث في هذا القسم بتسليط الضوء على تطور القطاع المصرفي والأدوات المالية والمصرفية الإسلامية في دولة باكستان، وأخيراً في القسم الثالث قدم الباحث بعض

[1] Mehboob, Ul-Hassan, 2007, The Islamization Of The Economy And The Development Of Islamic Banking In Pakistan, Kyoto bulletin of Islamic area studies.

التوقعات حول مستقبل الصيرفة الإسلامية ومن ثم قام الباحث بتقديم مجموعة من الاقتراحات لتطوير مسيرة الصيرفة الإسلامية. وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها أن الحكومة قامت بإصدار العديد من القرارات لإلغاء الفائدة بشكل كلي ونهائي من نظامها الاقتصادي من ومن أهم تلك القرارات إدخال مبادئ الاقتصاد الإسلامي إلى الدستور، وتشكيل مجموعة من الهيئات مثل لجنة أسلمة الاقتصاد ومجلس الفكر الإسلامي وغيرها من الهيئات التي تم إنشاؤها لتقدم الاقتراحات والتوصيات لمساعدة الحكومة على أسلمة نظامها الاقتصادي، كما توصل الباحث إلى أن أحد أهم أسباب نجاح عملية التحول هو أن الحكومة اتبعت سياسة التحول التدريجي بدلاً من التحول الفوري.

وقد قام الباحث باقتراح مجموعة من التوصيات أهمها ضرورة خصخصة المصارف والمؤسسات المالية والمصرفية مما يساعد على القيام بعملية التحول، كما أوصى الباحث على ضرورة افتتاح مصارف إسلامية في القرى والمناطق النائية حيث يوجد العديد من العملاء المحتملين والذين هم بحاجة إلى خدمات المصارف الإسلامية وهذا سيؤدي بدوره إلى تسريع عملية تطور ونمو قطاع الصيرفة الإسلامية.

13- دراسة (Sara John,2005) بعنوان:[1]

" Banks Open Their Doors On To The World Of Islamic Finance"

"**دخول المصارف التقليدية مجال التمويل الإسلامي**"

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على التطور الكبير الذي طرأ على حجم إصدار الأوراق المالية الإسلامية في المصارف التقليدية حيث قامت الباحثة باستعراض آراء مجموعة من رجال الاقتصاد حول سبب هذه الظاهرة. وقد توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن عملية إصدار الأوراق المالية الإسلامية لاقت نجاحاً كبيراً وانتشاراً واسعاً ونموا ضخماً في تداولها، حيث برهنت الباحثة على ذلك من خلال مجموعة من المؤشرات أهمها تجانس المعايير بالإضافة إلى الاهتمام المتزايد من قبل المقرضين والمستثمرين غير المسلمين بهذه المنتجات.

ولضمان استمرار نجاح إصدار الأوراق المالية الإسلامية أوصت الباحثة بضرورة معالجة التحديات التي تواجهها وذلك من خلال الاهتمام بالإطار القانوني والتشريعي وإيجاد معايير عالمية وابتكار أدوات جديدة وبذل المزيد من الجهود لإنشاء سوق مالية إسلامية لتداول الأوراق المالية غير ربوية وفق أسس وضوابط شريعة.

[1] John, Sara, **Banks open their doors on to the world of Islamic finance**, 2005, The Banker, published by financial times business Ltd, London, United Kingdom.

- **مما سبق يلاحظ الباحث ما يلي:**

– اكتفى الباحثون في أغلب الدراسات السابقة* بدراسة ظاهرة التحول من الناحية النظرية أي ركزوا فقط على بيان أسباب التحول ومتطلباته والعقبات التي تواجه هذه العملية وسواها من الأمور المرتبطة بالتحول.

– إن الباحثين في الدراسة الثانية والرابعة والخامسة قاموا بإجراء دراسة عملية لظاهرة التحول إلا أنهم جميعاً اعتمدوا على المنهج الميداني من خلال تصميم استبانة وتوزيعها من أجل تقييم مدى إمكانية التحول من العمل المصرفي التقليدي إلى العمل المصرفي الإسلامي، والعوامل المؤثرة على ذلك، أي دون أن يقوم أحد منهم بتقديم إطار منهجي عملي تطبيقي يشرح خطوات التحول بالتفصيل وبالتطبيق على كافة بنود أصول وخصوم المصرف.

– إن معظم الدراسات السابقة ركزت على مدخل واحد فقط من مداخل التحول ولم تتناول أي دراسة مقارنة للمداخل المختلفة المطبقة في عملية التحول.

– إن أي من الدراسات السابقة لم تتناول عملية المقارنة بين أداء المصارف التي خاضت تجربة التحول وذلك قبل عملية التحول وبعده.

– لا توجد أي دراسة تبين مدى إمكانية تطبيق هذه الظاهرة على المصارف التقليدية الخاصة في سورية.

بالتالي فإن هذه الدراسة تختلف عن الدراسات السابقة بما يلي:

– إجراء دراسة تحليلية على تجارب المصارف التقليدية التي خاضت تجربة التحول بمختلف مداخله من خلال تقييم أداء كل مصرف على حده وذلك قبل وبعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي بهدف التعرف على مدى نجاح هذه التجربة.

– إجراء مقارنة بين المداخل المختلفة للتحول من خلال مقارنة أداء المصارف محل الدراسة وذلك بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي بهدف الوصول إلى المدخل الأمثل للتحول.

– اقتراح نموذج عملي يبين الخطوات التفصيلية التي يجب القيام بها من أجل تحويل المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية وبما يلائم طبيعة المصارف التقليدية بشكل عام والمصارف التقليدية في سورية بشكل خاص.

* الدراسة الأولى والثالثة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والثانية عشر والثالثة عشر.

فروض البحث:

تتمثل الفروض الرئيسة للبحث في الفرضيات التالية:

الفرضية الرئيسة الأولى: يوجد اختلاف جوهري في أداء مصرف الإمارات الإسلامي (مصرف الشرق الأوسط سابقاً) قبل التحول الكلي وبعده.

تتفرع عن الفرضية الرئيسة الأولى مجموعة من الفروض الفرعية التالية:

الفرضية الفرعية الأولى: توجد فروق بين سيولة مصرف الإمارات الإسلامي (مصرف الشرق الأوسط سابقاً) قبل التحول الكلي وبعده.

الفرضية الفرعية الثانية: توجد فروق جوهرية بين ربحية مصرف الإمارات الإسلامي (مصرف الشرق الأوسط سابقاً) قبل التحول الكلي وبعده.

الفرضية الفرعية الثالثة: توجد فروق جوهرية بين نشاط مصرف الإمارات الإسلامي (مصرف الشرق الأوسط سابقاً) قبل التحول الكلي وبعده.

الفرضية الرئيسة الثانية: يوجد اختلاف جوهري في أداء المصرف السعودي الفرنسي قبل إنشاء الفروع الإسلامية وبعدها.

تتفرع عن الفرضية الرئيسة الثانية مجموعة من الفروض الفرعية التالية:

الفرضية الفرعية الأولى: توجد فروق جوهرية بين سيولة المصرف السعودي الفرنسي قبل إنشاء الفروع الإسلامية وبعدها.

الفرضية الفرعية الثانية: توجد فروق جوهرية بين ربحية المصرف السعودي الفرنسي قبل إنشاء الفروع الإسلامية وبعدها.

الفرضية الفرعية الثالثة: توجد جوهرية بين نشاط المصرف السعودي الفرنسي قبل إنشاء الفروع الإسلامية وبعدها.

الفرضية الرئيسة الثالثة: يوجد اختلاف جوهري في أداء مصرف المشرق قبل إنشاء النوافذ الإسلامية وبعدها.

تتفرع عن الفرضية الرئيسة الثالثة مجموعة من الفروض الفرعية التالية:

الفرضية الفرعية الأولى: توجد فروق جوهرية بين سيولة مصرف المشرق قبل إنشاء النوافذ الإسلامية وبعدها.

الفرضية الفرعية الثانية: توجد فروق جوهرية بين ربحية مصرف المشرق قبل إنشاء النوافذ الإسلامية وبعدها.

الفرضية الفرعية الثالثة: توجد فروق جوهرية بين نشاط مصرف المشرق قبل إنشاء النوافذ الإسلامية وبعدها.

الفرضية الرئيسة الرابعة: يوجد اختلاف جوهري في أداء المصارف التي خاضت تجارب التحول

بمختلف مداخله وذلك بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي.

تتفرع عن الفرضية الرئيسة الرابعة مجموعة من الفروض الفرعية التالية:

الفرضية الفرعية الأولى: يوجد اختلاف جوهري في سيولة المصارف التي خاضت تجارب التحول بمختلف مداخله وذلك بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي:

قامت الباحثة بدراسة هذه الفرضية من خلال الفرضيات التالية:

أ- توجد فروق جوهرية بين سيولة مصرف الإمارات الإسلامي (مدخل التحول الكلي) وسيولة مصرف السعودي الفرنسي (مدخل التحول الجزئي من خلال افتتاح فروع إسلامية) وذلك بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي.

ب- توجد فروق جوهرية بين سيولة مصرف الإمارات الإسلامي (مدخل التحول الكلي) وسيولة مصرف المشرق (مدخل التحول الجزئي من خلال افتتاح نوافذ إسلامية) وذلك بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي.

ج- توجد فروق جوهرية بين سيولة مصرف السعودي الفرنسي (مدخل التحول الجزئي من خلال افتتاح فروع إسلامية) وسيولة مصرف المشرق (مدخل التحول الجزئي من خلال افتتاح نوافذ إسلامية) وذلك بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي.

الفرضية الفرعية الثانية: يوجد اختلاف جوهري في ربحية المصارف التي خاضت تجارب التحول بمختلف مداخله وذلك بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي:

قام الباحثة بدراسة هذه الفرضية من خلال الفرضيات التالية:

أ- توجد فروق جوهرية بين ربحية مصرف الإمارات الإسلامي (مدخل التحول الكلي) وربحية مصرف السعودي الفرنسي (مدخل التحول الجزئي من خلال افتتاح فروع إسلامية) وذلك بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي.

ب- توجد فروق جوهرية بين ربحية مصرف الإمارات الإسلامي (مدخل التحول الكلي) وربحية مصرف المشرق (مدخل التحول الجزئي من خلال افتتاح نوافذ إسلامية) وذلك بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي.

ج- توجد فروق جوهرية بين ربحية مصرف السعودي الفرنسي (مدخل التحول الجزئي من خلال افتتاح فروع إسلامية) وربحية مصرف المشرق (مدخل التحول الجزئي من خلال افتتاح نوافذ إسلامية) وذلك بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي.

الفرضية الفرعية الثالثة: يوجد اختلاف جوهري في نشاط المصارف التي خاضت تجارب التحول بمختلف مداخله وذلك بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي:

قامت الباحثة بدراسة هذه الفرضية من خلال الفرضيات التالية:

أ- توجد فروق جوهرية بين نشاط مصرف الإمارات الإسلامي (مدخل التحول الكلي) ونشاط مصرف السعودي الفرنسي (مدخل التحول الجزئي من خلال افتتاح فروع إسلامية) وذلك بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي.

ب- توجد فروق جوهرية بين نشاط مصرف الإمارات الإسلامي (مدخل التحول الكلي) ونشاط مصرف المشرق (مدخل التحول الجزئي من خلال افتتاح نوافذ إسلامية) وذلك بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي.

ج- توجد فروق جوهرية بين نشاط مصرف السعودي الفرنسي (مدخل التحول الجزئي من خلال افتتاح فروع إسلامية) ونشاط مصرف المشرق (مدخل التحول الجزئي من خلال افتتاح نوافذ إسلامية) وذلك بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي.

الفصل الأول

تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي

في هذا الفصل ستقوم الباحثة ببيان مفهوم وأسس عمل كل من المصارف التقليدية والإسلامية، ومن ثم ستقوم الباحثة بتوضيح مفهوم وأسباب تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي، بناءً على ما سبق سيتوزع هذا الفصل على مبحثين اثنين كما يلي:

المبحث الأول: مدخل إلى المصارف التقليدية والإسلامية.

المبحث الثاني: مفهوم وأسباب تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي,

المبحث الأول

مدخل إلى المصارف التقليدية والإسلامية

مقدمة:

تلعب المصارف دوراً هاماً في الحياة الاقتصادية، فهي أساس النظام الاقتصادي الحديث لا يستغني عن خدماتها مجتمع من المجتمعات، أو قطاع من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، فلا يمكن تجاهل الدور الإيجابي الذي يلعبه النشاط المصرفي في الخدمات والتمويل والاستثمار، وفي مختلف النشاطات المالية والاقتصادية والاجتماعية، فالمصارف اليوم تنظم وتسهل عمليات التعامل بين الأفراد ومؤسسات المجتمع، وتحل العديد من قضاياه المعيشية، سواء أكان ذلك عن طريق تمويل احتياجاته أم تسديد فواتيره ...الخ.

فما هي المصارف وكيف نشأت؟ وما هي الأسس التي تعتمد عليها في مزاولة نشاطها؟ وما هي المصارف الإسلامية وكيف نشأت؟ وما هي الأسس التي تعتمد عليها في مزاولة نشاطها؟

في هذه المبحث ستقوم الباحثة بالإجابة على التساؤلات السابقة.

أولاً: مفهوم المصارف التقليدية ونشأتها:

1- مفهوم المصارف التقليدية

لقد تعددت التعاريف التي تناولت المصارف التقليدية ومن هذه التعاريف:

المصارف التقليدية: "**عبارة عن منشأة مالية تقوم بقبول الودائع وجمعها ثم إقراضها إما مباشرة أو عن طريق أسواق المال**".[1]

وقد عرفها آخرون على أنها: "**عبارة عن حلقة وصل بين العملاء ذوي الفائض في رأس المال والعملاء ذوي الحاجة لرأس المال أي أنها حلقة وصل بين المدخرين والمستثمرين**".[2]

كذلك تُعرف المصارف التقليدية على أنها: "**منشأة مالية تتاجر بالنقود ولها غرض رئيسي هو العمل كوسيط بين رؤوس الأموال التي تسعى للبحث عن مجالات الاستثمار وبين مجالات الاستثمار التي تسعى للبحث عن رؤوس الأموال**".[3]

تعرف الباحثة المصارف التقليدية على أنها: "**مكان لالتقاء عرض النقود والطلب عليها وذلك بالاستناد إلى نظام الفائدة، حيث تعمل هذه المصارف كأوعية تتجمع فيها الأموال ومن ثم تقوم بضخها إلى الأفراد والمؤسسات، كما تقوم أيضاً بتقديم العديد من الخدمات المصرفية**".

---

1 Mabid Ali Al-Jarhi & Munawar Iqbal, 2001, **Islamic Banking: Answers To Some Frequently Asked Questions**, Islamic Development Banks Occasional Paper No.4, P29.

[2] http://en.wikipedia.org/wiki/Bank

3 Waseem Ahmad, 2009**, Islamic Banking in the UK: Challenges and Opportunities**, Kingston Business School, London, p34.

2- نشأة المصارف التقليدية وتطورها:

نشأت المصارف في مراحلها الأولى كمحصلة لتطور واتساع النشاط التجاري وتعدد أشكال النقود المتعامل بها، إلا أن التطورات الاقتصادية المتلاحقة دفعت نحو تطوير هذه المصارف وإيجاد نظم مصرفية معاصرة تقدم خدماتها لمختلف القطاعات والجدول رقم (1-1) يوضح نشأة وتطور المصارف التقليدية: [1]

جدول رقم (1-1) نشأة وتطور المصارف التقليدية

العام	الحدث	الدولة
1157	إنشاء أول مصرف بمفهومه الحديث وذلك في مدينة البندقية	إيطاليا
1668	إنشاء أول مصرف مركزي والمتمثل بـ **Riksbanken** والذي سُمي مصرف السويد المركزي ومن ثم تم إنشاء المصرف المركزي البريطاني ثم المصرف المركزي الفرنسي.	على دول مستوى العالم
القرن الثامن عشر وما بعد	انتشار المصارف في أوربا وامريكا وبقية دول العالم	على مستوى دول العالم
1898	افتتاح أول مصرف تقليدي في دولة إسلامية والذي تمثل بـ " **مصرف الأهلي المصري**" الذي تأسس برأسمال قدره 500,000 جنيه إسترليني	على مستوى الدول الإسلامية
القرن العشرين	تعرضت العديد من المصارف التقليدية لخسائر فادحة وأزمات سيولة أدت إلى إفلاس معظمها، مما أدى إلى وقوع الاقتصاد العالمي في العديد من الأزمات والتي من أهمها (أزمة الكساد العظيم في عام	على مستوى دول العالم

[1] انظر في:

-Vincent Boland, 2009, **Modern Dilemma For World S Bank** , Financial Times, London, Uk.

-Pierre L. Siklos,Martin T . Bohl , Mark E . Wohar , 2010, **Challenges In Central Banking** ,Cambridge University Press, United States Of America, P55.

-Patrick Imam and Kangni Kpodar, 2010, **Islamic Banking: How Has it Diffused?**, IMF Working Paper, International Monetary Fund, P6-7.

-Renáta Janka Tóth, 2012**, Islamic Economics and the Effect of the Global Financial Crisis**, University of Southern Denmark, Southern Denmark, p2.

-Saleemullah and others, 2011, **Islamic Banking Bulletin,islamic banking Department:state Bank of Pakistan**, vol.6 no.2, p11.

- حمدان محمود، فاضل مرشد، 2005، **المعالجة الضريبية لمعاملات المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص13.

- العبادي، عبدالله، 1994، **موقف الشريعة من المصارف الإسلامية**، دار السلام، مصر، ص 246.

	1929 وأزمة المديونية في عام 1980 وأزمة دول جنوب شرق آسيا في عام 1997)	
القرن الواحد والعشرون حتى الآن	شهد القرن الواحد والعشرون أيضاً عدة أزمات أهمها أزمة البرمجيات والأسهم الصناعية في عام 2000–2002، ثم أزمة البورصات الخليجية في عام 2006 إلى أن جاءت الأزمة المالية العالمية عام 2008 والتي تعد الأسوأ من نوعها والتي أثبتت للعالم أن النظام الرأسمالي المرتكز على الفائدة المصرفية نظام غير صالح فهو نظام أزمات متكررة ومن جهة أخرى بينت الأزمة متانة الأسس التي تقوم عليها المصارف الإسلامية مما أفسح المجال للمصرفية الإسلامية متمثلة في المصارف الإسلامية، وأصبحت المصارف الإسلامية منافساً قوياً للمصارف التقليدية في العالم بأسره، وفي أوروبا وأمريكا على وجه الخصوص إذ اتجهت بعض المؤسسات المالية العالمية على تطوير منتجات وخدمات ذات طابع إسلامي مثل بنكي مورغن ستانلي وسيتي بنك، كما قامت بعض الدول (بريطانيا فرنسا) بإجراء تعديلات مالية وقانونية تتيح للمؤسسات المالية مزاولة أنشطة التمويل الإسلامي.	على مستوى دول العالم

المصدر: إعداد الباحثة

ثانياً: مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها

1- مفهوم المصارف الإسلامية

لقد تعددت آراء الباحثين حول مفهوم المصرف الإسلامي:

فمنهم من عرف المصرف الإسلامي على أنه: "**كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد أخذاً أو عطاءً، واجتناب أي عمل مخالف للشريعة الإسلامية**"[1].

وعرَّفها آخرون على أنها: "**عبارة عن مؤسسات مالية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لأعملها بمبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها، مع التزامها باجتناب التعامل بالفائدة أخذا أو عطاءاً**"[2]

[1] رابح، خوني، 2008، **صيغ التمويل بالمشاركة كمكمل وبديل للبنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، منشورات جامعة محمد خيضر، العدد(14)، بسكرة – الجزائر، ص82.

[2] zeinab mohamed EL-Gawady, 2005, **Possibility of Cooperation between Islamic Banks and conventional Banks, Faculty of Business & Economics ,Misr University for Science and Technology**, 6 October University, Giza- Egypt, p5.

كما عرفت أيضاً بأنَّها: "**عبارة عن مؤسسة تهدف إلى توفير الخدمات المصرفية بالاعتماد على مبادئ الشريعة الإسلامية ضمن النظام المالي الإسلامي الذي يهدف بدوره إلى تحقيق أكبر منفعة للمجتمع، من خلال التركيز على تحقيق العدالة والتنمية، بدلاً من التركيز فقط على تعظيم العائد على رأس المال**"[1].

بالتالي تعرف **الباحثة** المصارف الإسلامية على أنها: **مؤسسة مالية تقوم بتجمع الأموال وتوظيفها وتقديم مجموعة من الخدمات المصرفية وذلك وفق صيغ خاصة بها وبما يتناسب مع أحكام الشريعة الاسلامية وعدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءاً وذلك بهدف تحقيق الربح بالإضافة إلى المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.**

2- نشأة المصارف الإسلامية وتطورها

إن نشأة المصارف الإسلامية لم تكن وليدة الصدفة بل جاءت تكليلاً لمسيرة العمل الجاد على مر العديد من السنوات، والذي هدف إلى بث الفكر الإسلامي في المعاملات الاقتصادية التي تسيطر عليها المصارف الربوية والتي تعتمد على القوانين الوضعية التي تتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية ويمكن تلخيص نشأة المصارف الإسلامية وتطورها من خلال الجدول[2] رقم (1-2).

الجدول رقم (1-2) نشأة وتطور المصارف الإسلامية

العام	الحدث	الدولة
الأربعينات والخمسينات من القرن العشرين	بدأت أقدم محاولة لفكرة المؤسسات المصرفية التي تسعى للالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، من خلال إنشاء أول صناديق ادخار لا تتعامل بالفائدة.	ماليزيا وباكستان
1963	أول محاولة حقيقية لإنشاء مصرف إسلامي وذلك من خلال إنشاء مصارف أطلق عليها اسم مصارف الادخار المحلية والتي أسسها الدكتور أحمد النجار.	جمهورية مصر العربية

[1] Badreldin, A. M., 2009, **Measuring the Performance of Islamic Banks by Adapting Conventional Ratios,** Faculty of Management Technology German University in Cairo, p1.

2 انظر في:

- نادر، نهاد، 2008، **مقومات نجاح المصارف الإسلامية في سورية " دراسة مقارنة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية**"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية- سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (30) العدد (3)، ص87.

- Memon, N. A., 2007, **Islamic Banking: Present and Future Challenges** , Journal of Management and Social Sciences, Vol. 3, No. 1, P5.
- Muhammad Iqbal, 2011, **Volatility in Returns of Islamic and Commercial Banks in Pakistan**, Department of Economic, University of Vienna, Vienna, Austria, p1-3.
- Haque, A., 2010, **Islamic Banking In Malaysia: A Study Of Attitudinal Differences Of Malaysian Customers**, European Journal Of Economics, Finance And Administrative Sciences, Euro Journals, Inc, P8.

1971	إنشاء مصرف الناصر الاجتماعي والذي يعد أول مصرف ينص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة أخذا أو إعطاءً.	جمهورية مصر العربية
1972	بدأ الاهتمام الحقيقي بإنشاء مصارف إسلامية تعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال ما جاء في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية، حيث ورد النص على ضرورة إنشاء مصرف إسلامي دولي للدول الإسلامية.	المملكة العربية السعودية
1975	البداية والولادة الحقيقية لأول مصرف إسلامي متكامل يتعامل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية والذي تمثل بتأسيس مصرف دبي الإسلامي	دولة الإمارات العربية المتحدة
1977	مباشرة المصرف الإسلامي للتنمية نشاطه حيث كان الهدف الأساسي للمصرف دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب دول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.	المملكة العربية السعودية
1980 ولغاية ما قبل الأزمة المالية العالمية	انتشرت المصارف الإسلامية عربياً وعالمياً، حيث بلغت قيمة الاستثمارات طبقاً للشريعة الإسلامية عام 2007 على الصعيد العالمي حوالي 450 مليار دولار بعد أن كانت 201 مليار دولار عام 2004.	على مستوى دول العالم
الأزمة المالية العالمية وحتى الآن	في ظل الأزمة المالية العالمية لقيت المصارف الإسلامية صدى واسعاً على المستوى العالمي، فقد بلغ معدل نمو الصيرفة الإسلامية خلال فترة الأزمة المالية العالمية 23.46% ليصل عددها عام 2010 إلى أكثر من 300 مصرف ومؤسسة مالية إسلامية، وبحجم أموال يزيد عن 200 بليون دولار، هذا بخلاف فروع ونوافذ المعاملات الإسلامية للمصارف التقليدية على مستوى العالم.	على مستوى دول العالم

المصدر: إعداد الباحثة

ثالثاً: أسس عمل المصارف الإسلامية والتقليدية

1- الأسس الحاكمة لعمل المصارف التقليدية:

تقوم المصارف التقليدية على مجموعة من الأسس التي تحكم أنشطتها وتحدد طبيعة عملها، وهذه الأسس هي:

أ- سلعية النقود:

يقوم التعامل المصرفي التقليدي على أساس اعتبار النقود سلعة يتم الاتجار فيها لا بها، حيث تقوم المصارف التقليدية بالتعامل بالنقود ذاته بيعًا وشراءً وذلك من خلال إصدار مجموعة من الخصوم المالية التي يفضلها المقرضون بأسعار فائدة منخفضة ومن ثم تقوم بتوظيف هذه الأموال في أصول يفضلها المقترضون عند عائد توظيف أعلى من سعر الفائدة المدفوع للمودعين.[1]

ب- تجميع الودائع والمدخرات استناداً إلى قاعدة الدائنية والمديونية:

إنَّ جوهر عمل المصارف التقليدية يكمن في قيامها بتلقي الودائع بمختلف أنواعها والتي تستحق عند الطلب أو بعد فترة من الزمن، ومن ثم تقوم باستخدام هذه الودائع لمنح القروض والتسهيلات الائتمانية المختلفة.

وتعتبر وظيفة منح الائتمان أهم وأخطر وظائف المصارف التقليدية، وذلك لأن الأموال التي تمنحها كقروض ليست ملكاً لها بل هي أموال المودعين، لذلك تقوم إدارة المصارف التقليدية برسم سياسة ائتمانية بما يحقق لها حسن وسلامة استخدام الأموال المتاحة مع تحقيق عائد مناسب.[2]

ج- الفائدة:

يرى الاقتصاديون الوضعيون أن سعر الفائدة يعتبر عصب النظام الاقتصادي والمصرفي المعاصر وأنه الأداة الأساسية لإدارة النظام النقدي والعامل المؤثر في المدخرات ومعيار كفاءة المشروعات.

حيث تعرف الفائدة المصرفية على أنها العائد الذي تحصل عليه المصارف عند منح القروض والتسهيلات الائتمانية للأفراد والمؤسسات، وهو أيضاً ما يحصل عليه المودعون والمدخرون مقابل مدخراتهم، وبالتالي فإن سعر الفائدة تعتبر تكلفة بالنسبة للمصرف عندما يدفع الفوائد على الودائع المصرفية، وتعتبر إيراداً عندما يحصل عليه من القروض التي تمنحها. وبهذا يتمثل العائد الرئيسي للمصارف التقليدية في الفرق بين أسعار الفائدة الدائنة والمدينة.[3]

---

[1] العطيات، يزن خلف سالم ، 2007، " **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية – دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن**–"، مرجع سابق ذكره، ص30.

[2] Shamsher Mohamad & Taufiq Hassan & Mohamed Khaled I. Bader, 2008, **Efficieny of conventional versus Islamic Banks: International Evidence using the stochastic Frontier Approach (SFA)**, Journal of Islamic Economics, Banking and Finance, p108.

[3] انظر في:

– الساعاتي، عبد الرحيم عبد الحميد، 2008، **نحو نموذج لمعدل العائد في الاقتصاد الاسلامي**، مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، المملكة العربية السعودية، ص 5–6.

-Abdul Ghafoor Awan, 2009, **Comparison Of Islamic And Conventional Banking In Pakistan**, Proceedings 2nd CBRC, Lahore, Pakistan, P 10-12.

د- التنويع المالي:

تحصل المصارف التقليدية على الأموال من مصادر متنوعة وبآجال مختلفة من المودعين، وتقوم بإعادة توزيع آجال الودائع وتحويلها إلى توظيفات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل للمقترضين.

وقد وصل تنويع النشاط المالي أقصاه في ظل العولمة عندما أضافت المصارف إلى أنشطتها المشتقات المالية والمستقبليات وكذلك التعامل في حقوق الشراء الاختيارية.

وتهدف المصارف التقليدية من وراء القيام بعملية التنويع تحقيق عدة مزايا منها: التحكم والسيطرة على المخاطر وكذلك تحسين معدلات الاقراض والاقتراض وذلك بتمويل العديد من الأصول التي تتميز بتنوع العائد والخطر.[1]

مما سبق نجد أنه يمكن اختصار أساس عمل المصارف التقليدية بأساس واحد هو **المتاجرة بالنقود** وهذا ما أدى إلى انفصام العلاقة بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي وبالتالي الدخول في الاقتصاد الوهمي والذي يعد بدوره السبب الرئيسي لاندلاع الأزمة المالية العالمية الراهنة، "فهناك احصائية تبين أن (98%) من الاقتصاد الوضعي هو اقتصاد وهمي، وإن (2%) فقط من النقود هي التي يقابلها أصول (سلع)،"[2] وهذا ما أدى إلى مطالبة العديد من الاقتصاديين بضرورة مراجعة المبادئ والأسس التي يقوم عليها الاقتصاد الرأسمالي وهذا ما عبر عنه الاقتصادي الفرنسي البارز موريس آليي (الحاصل على جائزة نوبل في الاقتصاد) بقوله: "إن نظام الاقتصاد الرأسمالي يقوم على بعض المفاهيم والقواعد التي هي أساس تدميره، إذا لم تعالج وتصوب تصويبًا عاجلاً". [3]

---

[1] انظر في:

المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح، **2004**، "**الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**"، البنك الإسلامي للتنمية، معهد البحوث والتدريب، –جدة، المملكة العربية السعودية، ص 74 – 76.

-Muhammad Hanif, 2011, **Differences and Similarities in Islamic and Conventional Banking**, International Journal of Business and Social Sciences, Vol. 2, No. 2, p10-13

[2] قنطقجي، سامر مظهر، **أثر المصارف على الأزمة المالية العالمية**، جامعة الإسكندنافية، النرويج، ص8.

3 محمد علي، أحمد شعبان، 2009، **الارتباط بين الاقتصاد العيني والاقتصاد المالي ودور الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته المصرفية في تجنب الأزمات المالية**، المؤتمر العلمي العاشر: الاقتصادات العربية وتطورات ما بعد الأزمة الاقتصادية العالمية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، بيروت، لبنان، ص 20.

2- أسس عمل المصارف الإسلامية:

تقوم االمصارف الإسلامية على مجموعة من القواعد والأسس وهذه الأسس هي:

أ- مبادئ الشريعة الإسلامية كأساس العمل: [1]

يتمثل الأساس العام الذي تقوم عليه المصارف الإسلامية في عدم الفصل بين أمور الدنيا وأمور الدين، فكما يجب مراعاة ما شرعه الله في العبادات يجب مراعاة ما شرعه في المعاملات، بإحلال ما أحله وتحريم ما حرمه، بناءاً عليه فإنه يجب على المصارف الإسلامية أن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع العمليات التي تؤديها، وهذا يعني تعديل عمليات المصارف بحيث تتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها من خلال استبدال الفائدة المحرمة بالربح الحلال والمراباة بالمشاركة، وهذا بدوره يتطلب تحديد الصيغ الشرعية لجميع معاملات المصارف سواء اختصت بحفظ أموال ومدخرات الأفراد وتشغيلها، أو توظيف العائد المحقق والامتناع عن الأنشطة المحرمة والتي تسبب الضرر للغير وهذا يوجب على المصارف الإسلامية أن تضمن وجود هيئة للرقابة الشرعية تتصف بالاستقلال التام عن الإدارات التنفيذية وتقوم بدور الإفتاء والرقابة، للتأكد من التزام أجهزة المصرف التنفيذية بالفتاوى والإجراءات وأدلة العمل والنماذج التي اعتمدتها.

ب- تحريم التعامل بالفائدة: [2]

تعد هذه الخاصية المعلم الأول والرئيسي للمصرف الإسلامي وبدونها يصبح هذا المصرف كأي مصرف ربوي آخر، وذلك لأن الإسلام قد حرم الربا بجميع أشكاله، فالإسلام ينظر إلى النقود على أنها وسيط للتبادل ومعيار لقيمة الأشياء وأداة للوفاء، وليست سلعة تباع وتشترى، وإن المصارف الإسلامية اعتمدت مبدأ المشاركة في الربح والخسارة المبنى على القاعدة الشرعية الغنم بالغرم في تشغيل الأموال، إلى جانب صيغ البيوع المعتبرة شرعاً كبديل لسعر الفائدة التي اعتمدتها المصارف التقليدية كأداة لتسعير تكلفة الأموال.

ورفض الفائدة على رأس المال في المنهج الإسلامي، لا يعني إلغاء عائد رأس المال، الذي يعتبر عنصرًا إنتاجيًا يشترك مع بقية العناصر الأخرى في تحقيق الإنتاج. فالمنهج الإسلامي يفرق بين الفائدة على رأس المال والربح عند استخدام رأس المال، وهو إذ يرفض الفائدة فلا يحرم الربح الناتج من استثمار رأس المال في مشروعات

---

[1] انظر في:

- Sat Paul Parashar, 2010, **How Did Islamic Banks Do During Global Financial Crisis**? Bahrain Institute Of Banking & Finance (BIBF) , Banks And Bank Systems, Vol. 5, Issue 4, P 55.

-Hennie Van Greuning & Zamir Iqbal, 2009, **Risk Analysis For Islamic Banks**, The World Bank Washington, D.C. P7.

2 انظر في:

-Waseem Ahmad, 2009, "**Islamic Banking In The United Kingdom: Opportunities And Challenges**" , OP. Cit , P16.

-Abdus Samad, 2004, **Performance Of Interest-Free Islamic Banks Vis-À-Vis Interest-Based Conventional Banks Of Bahrain**, Iium Journal Of Economics And Management 12, No.2. The International Islamic University Malaysia, P3.

-Beng Soon Chong & Ming-Hua Liu , 2008, **Islamic Banking: Interest-Free Or Interest-Based**?, Pacific-Basin Finance Journal, P6.

اقتصادية منتجة، وهنا يصبح عائد رأس المال غير مؤكد أو غير محدد، وإنما تحدد بنسبة من هذا الربح بما يؤدي إلى تعرض رأس المال إلى المخاطر نفسها التي يتعرض لها عنصر العمل (القائم بتشغيل رأس المال الاقتصادي) في العملية الإنتاجية، وبالتالي يصبح هذا العائد مرتبطًا بنتائج استخدامه في النشاط الاقتصادي.

وفي الجدول رقم (1-3) **تبين الباحثة** أهم الفروقات بين الفائدة والربح:

جدول رقم (1-3) أهم الفروقات بين الفائدة والربح

الربح	الفائدة
يُعرف على أنه الفرق بين قيمة المنتج وتكلفة المنتج.	تُعرف على أنها الزيادة على المال المقترض مقابل الزيادة في الأجل.
غير مؤكد وغير مضمون ولا يمكن تحديده مسبقاً.	مؤكدة ومضمونة ومحددة مسبقاً
يمكن لقيمة الربح أن تكون موجبة أو معدومةً أو حتى سالبة.	لا يمكن لقيمة الفائدة أن تكون سالبة
يعتبر الحصول على الربح مباحاً من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.	تعتبر الفائدة بجميع أشكالها محرمة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.

المصدر: إعداد الباحثة

و**ترى الباحثة** أن الأزمة المالية العالمية أثبتت مدى خطورة الاعتماد على سعر الفائدة وهذا ما جعل اقتصاديي صندوق النقد الدولي يقومون بدعوة المصارف المركزية إلى خفض أسعار الفائدة بأقصى درجة ممكنة لتفادي خطر الركود العظيم حيث قالوا: (عليهم خفض أسعار الفائدة والاقتراب بها من الصفر قدر الإمكان).[1]

ج- تقرير العمل كمصدر للكسب (مبدأ النقود عقيمة):-[2]

يرى الإسلام، أن المال لا يلد مالاً، وإنما الذي يُنَمي المال ويزيده هو العمل فقط، وهذا يعني أول ما يعنيه هو توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمار بجميع الوسائل والأساليب التي تخضع لقاعدة الحلال والحرام التي جاء بها ديننا الحنيف. فالمصارف الإسلامية تعمل على تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، كوسيلة لتحقيق مصالحه، لا ككيان مستقل ينمو في معزل عن المجتمع وعن توفير متطلباته، مما يصحب معه الاعتماد على العمل كمصدر للكسب عند مزاوجته مع رأس المال، ولن يتحقق هذا بالطبع إلا بتقرير مبدأ المشاركة في الغنم

[1] القرعاني، ابراهيم يوسف يحيى، 2009، **دور القيم الإسلامية في معالجة الأزمة المالية العالمية**، الأكادية العالمية للبحوث الشرعية، ص23.

[2] انظر في:

-Imran Ahmad & Ghulam Shabbir, 2008, **Frequently Asked Questions (Faqs) On Islamic Banking**, Islamic Banking Department State Bank Of Pakistan Karachi, P15.

-Muhammad Shehzad Moin, 2008, **Performance Of Islamic Banking And Conventional Banking In Pakistan: A Comparative Study**, School Of Technology And Society, P9.

والغرم وذلك بالاعتماد على المشاركات والمضاربات بمختلف صورها، ولهذا يقوم النموذج التمويلي للمصرف الإسلامي على الأسس التالية:[1]

1- إن العائد- في الغالب- غير مضمون وغير معلوم مقدماً في التمويل الإسلامي، حيث أنه يعتمد على نتيجة العملية الاستثمارية من ربح أو خسارة مما يعني تحقق العدالة بين طرفي المعاملة بحيث يحصل كل طرف على حقه.

2- إن العائد يمكن أن يكون ثابتاً كالإجارة أو المرابحة أو متغيراً كما هو الحال في المزارعة أو المساقاة أو المضاربة أو المشاركة (يعتمد على نتيجة العمل) أو صفري كما هو الحال في القرض الحسن.

والجدول رقم (1-4) يوضح أهم الفروقات بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي.

جدول رقم (1-4) أهم الفروقات بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي

التمويل الإسلامي	التمويل الربوي
ينشأ التمويل الإسلامي عن زيادة حقيقية في عين مملوكة طبيعتها النماء	التمويل الربوي هو زيادة في شيء (دين) غير قابل للنماء، لأن به يتم زيادة المال على المال، أي أن الفوائد تضاف على أصل القرض، والمال لا ينمو.
الزيادة في التمويل الإسلامي ناتجة عن زيادة حقيقية فعلية وواقعية.	الزيادة في التمويل الربوي افتراضية تحكمية، يفترضها ويتحكم في مقدارها كل من المموِّل والمموَّل
التمويل الإسلامي مرتبط دائماً بتداول السلع والخدمات وإنتاجها، سواء كان ذلك في مشروع إنتاجي ينتجها أم في عمل تجاري يتم من خلاله تداول السلع والخدمات	التمويل الربوي غير مرتبط بالضرورة بالإنتاج والتداول ويستند إلى القدرة على السداد وتقديم الضمانات المناسبة، ويمكن أن يكون لمشروع استثماري أو استهلاكي أو لسداد ديون سابقة أو للمقامرة.
التمويل الإسلامي لا يسمح بتداول الديون، ولا يقبل بإعادة الجدولة *	يسمح التمويل الربوي بتداول الديون ويقبل إعادة الجدولة مع الزيادة.

المصدر: إعداد الباحثة بالاستناد إلى (أبو الهيجاء، الياس عبدالله، 2007، **تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية "دراسة حالة الأردن"**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، ص26)

[1] انظر في:

- الحلاق، سعيد، 2009، **الأزمة المالية العالمية ومعالجتها من منظور إسلامي**، مؤتمر تداعيات الأزمة المالية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية، شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، ص79.

-Hesham Merdad & M. Kabir Hassan & Yasser Alhenawi, 2010, **Islamic Versus Conventional Mutual Funds Performance In Saudi Arabia: A Case Study**, J.KAU: Islamic Econ., Vol. 23 No. 2, P164.

* يمكن أن يقبل إعادة الجدولة بشرط عدم الزيادة في المبلغ والمدة.

د- القيم الأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي:-[1]

يقوم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي على منظومة من القيم والمثل والأخلاق مثل الأمانة والمصداقية والشفافية والتيسير والتعاون والتكامل والتضامن، وتبرز هذه القيم الأخلاقية من خلال القروض الحسنة والإنظار للمعسر وتحصيل الزكاة وتوصيلها إلى مصارفها المحددة بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية والاجتماعية التي يقوم بها المصرف الإسلامي، فلا اقتصاد إسلامي بدون أخلاق ومُثُل، وتعتبر هذه المنظومة من الضمانات التي تحقق الأمن والأمان والاستقرار لكافة المتعاملين، وفي الوقت نفسه تحرم الشريعة الإسلامية المعاملات المالية والاقتصادية التي تقوم على الكذب والمقامرة والتدليس والغرر والجهالة والاحتكار والاستغلال والجشع والظلم وأكل أموال الناس بالباطل.

هـ- الصفة التنموية: [2]

تحاول المصارف الإسلامية تصحيح وظيفة رأس المال كخادم لمصالح المجتمع، وليس سيداً يتحكم فيه، وهذا ما يجعله لا ينظر إلى سعر الفائدة على أنه المؤشر لقياس الكفاءة والجدية لرأس المال واتخاذ قرارات الاستثمار، بل المؤشر لديه هو الربح والاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية الأخرى مثل العمالة ورفاهية المجتمع، وبهذا ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.

---

[1] انظر في:

-Waseem Ahmad, 2009, "**Islamic Banking In The United Kingdom: Opportunities And Challenges**", OP.Cit, P17.

-Abdus Samad, 2004, **Performance Of Interest-Free Islamic Banks Vis-À-Vis Interest-Based Conventional Banks Of Bahrain**, OP.Cit, P4.

[2] انظر في:

-Imran Ahmad & Ghulam Shabbir, **Frequently Asked Questions (Faqs)On Islamic Banking**, OP.Cit, P14 -15.

-Rehana Kouser & Irum Saba, 2012, **Gauging The Financial Performance Of Banking Sector Using Camel Model: Comparison Of Conventional: Mixed And Pure Islamic Banks In Pakistan**, International Research Journal Of Finance And Economics - Issue 82, Eurojournals Publishing, Inc, P69.

المبحث الثاني

مفهوم وأسباب تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي

مقدمة:

لقد شهد الربع الأخير من القرن العشرين بروز ظاهرة اتجاه العديد من المصارف التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي، وقد تعددت الأسباب التي دفعت المصارف التقليدية إلى ذلك فبينما كان دافع بعض المصارف التقليدية عقائدياً بحتاً، كان دافع مصارف أخرى تجارياً صرفاً، كما رأت مصارف تقليدية أخرى في الصيرفة الإسلامية أداة للقضاء على التضخم، ومن ثم جاءت الأزمة العالمية لتسلط الضوء على صناعة الصيرفة الإسلامية، وجعلتها في بؤرة اهتمام العالم، واعترف العالم بها وبقوة وصلابة الأسس التي تقوم عليها، بعد أن كانت في الماضي موضع جدل ونقاش، وبعد أن كان السؤال «هل تستطيع البقاء أم لا؟» أصبح الحديث اليوم «هل تكون الصيرفة الإسلامية بديلا للنظام المالي العالمي؟».

وفي هذا المبحث ستعرض الباحثة مفهوم تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي وأهم الدوافع والأسباب التي تدفع المصارف التقليدية للتحول للعمل المصرفي الإسلامي

أولاً: مفهوم تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي:

في البداية وقبل القيام بتعريف عملية تحول المصارف لابد من التعرف على مفهوم التحول، فالتحول في اللغة يعني: الانتقال من موضع إلى موضع آخر[1]، وتَحَوَّل عن الشيء زال عنه إلى غيره [2]، ومنه قوله تعالى:"**خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلاً** " [سورة الكهف، الآية رقم (108)] أي تحولاً وتغيراً وانتقالاً.[3]

وفي الاصطلاح: الانتقال من وضع فاسد شرعاً إلى وضع صالح شرعاً[4].

بالتالي تجد الباحثة أن مفهوم التحول يشمل كل من:

- التغير والانتقال من حال معين إلى حال آخر.
- إن التغير أو الانتقال يقتضي عادة أن يكون الوضع المتحول إليه أفضل حالاً من الوضع المتحول عنه.

أما بالنسبة لتعريف عملية تحول المصارف التقليدية فقد تعددت آراء الباحثين حول تعريفها حيث عرفها البعض على أنها: "**وجود رغبة صادقة لدى المصرف التقليدي في إيقاف التعاملات المصرفية التي بها مخالفات شرعية وإبدالها بالتعاملات المصرفية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية**". [5]

---

[1]. مصطفى، ابراهيم وآخرون، "**المعجم الوسيط**"، ج1، ص209.

[2]. ابن منظور، محمد بن مكرم، "**لسان العرب**"، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 184/11..

3. مخلوف، حسنين محمد، "**معاني كلمات القرآن تفسير وبيان**"، بيروت، لبنان، ص138.

[4]. الربيعة، سعود محمد، "**تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**"، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، 1992، ص1.

[5] مصطفى، مصفى ابراهيم محمد، 2006، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مصر، القاهرة، ص36.

تلاحظ **الباحثة** أن هذا التعريف ناقص وغير مكتمل، فقد اعتبر أن السبب الوحيد وراء اتجاه المصارف التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي هو الرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وهذا غير صحيح، فهناك العديد من المصارف التقليدية وخاصة العالمية قامت بتقديم خدمات ومنتجات إسلامية وذلك لدوافع تجارية بحتة ودون وجود أي دافع عقائدي.

وقد عرفها آخرون على أنها: "**الانتقال من وضع المصرفية التقليدية المبنية على سعر الفائدة إلى المصرفية الإسلامية المبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، ويكمن عمل المصارف التقليدية في التعامل بأنواع من المعاملات المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وفي طليعتها التعامل بالربا، أما الوضع المطلوب التحول إليه فهو إبدال المعاملات المخالفة للشريعة بما أحله الله من معاملات مصرفية تنطوي على تحقيق العدل بين المتعاملين في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية**"[1].

ترى **الباحثة** أن هذا التعريف غير مكتمل أيضاً لأنه يركز فقط على مدخل التحول الكلي وأهمل باقي مداخل التحول بالرغم من أهميتها وانتشارها.

وعرفها باحث آخر على أنها: "**انتقال المصارف التقليدية من التعامل المحظور شرعاً إلى التعامل المباح والموافق لأحكام الشريعة الإسلامية، بحيث يتم إحلال العمل المصرفي المطابق لأحكام الشريعة الإسلامية محل العمل المصرفي المخالف لها، حتى يصبح جميع أعمال المصرف وأنشطته خاضعة لقواعد وأسس الشريعة الإسلامية، ولكن هذا التحول يختلف من مصرف إلى آخر تبعاً لاختلاف الدوافع الكامنة وراء التحول**".[2]

ترى **الباحثة** أن هذا التعريف أخذ بعين الاعتبار وجود أشكال مختلفة لعملية التحول تختلف باختلاف الأسباب التي دفعت المصرف للتحول.

وبالتالي تعرِّف **الباحثة** عملية تحول المصارف الإسلامية بأنها: **وجود رغبة لدى المصارف التقليدية بتقديم خدمات ومنتجات إسلامية وذلك إما بشكل كلي من خلال الإحلال الكامل للعمليات المصرفية الإسلامية محل العمليات المصرفية التقليدية أو بشكل جزئي من خلال تقديم منتجات وخدمات إسلامية بجانب المنتجات والخدمات التقليدية وذلك للعديد من الأسباب تتفاوت بين أسباب عقائدية واجتماعية وبين أسباب تجارية وربحية صرفة.**

---

[1] بريش، عبد القادر و حمو، محمد، 2009، **تحول البنوك التقليدية (الربوية) للمصرفية الإسلامية –الحظوظ وإمكانيات النجاح**، مرجع سابق ذكره، ص3.

[2] العطيات، يزن خلف سالم ، 2007، "**تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية – دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن**–"، مرجع سابق ذكره، ص46.

ثانياً: أسباب تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي:

تتجه العديد من المصارف إلى التحول للعمل المصرفي الإسلامي أو إلى تقديم منتجات مصرفية إسلامية بجانب المنتجات المصرفية التقليدية للعديد من الأسباب أهمها:-

1. التوقف عن ممارسة الأعمال المخالفة للشريعة وخاصة الربا.[1]

يُعتبر الوازع الديني والاعتقاد بوجوب الاستجابة لأمر الله تعالى بتطبيق شرعه والالتزام بأوامره ونواهيه من جهة، والإيمان بحرمة الربا حرمة قطعية بجميع صوره وأشكاله والتسليم بأن نظام الفوائد المصرفية إنما هو نظام ربوي فاسد شرعاً بلا ريب من جهة أخرى، من أهم الدوافع وراء تحول المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشرعية الإسلامية، وهذا الدافع مستمد من مبدأ التوبة والتوقف عن ممارسة الأعمال المخالفة للشريعة وخاصة الربا.

2. محاربة التضخم والقضاء على سوء توزيع الثروات في المجتمع:[2]

في البداية لم يكن تحريم الفائدة المصرفية لأسباب اقتصادية، ولكن المفكرين المسلمين اجتهدوا في تعليل هذا التحريم ومنطقية تطبيقه وآثاره الاقتصادية، فالتمويل المصرفي في الاقتصاد المتمركز على الفائدة يجعل من التوسع النقدي عن طريق المصارف أداة للاختلال النقدي وليس للتوازن النقدي، فخلق النقود في النظام القائم على الفائدة يرتبط أساساً بمدى ملاءة المقترض وسمعته الائتمانية في ضمان القرض وفوائده الربوية، وليس على التوقعات الإنتاجية للنقود المستخدمة. ومن ثم فليس هناك ارتباط بين خلق النقود الجديدة والإنتاج الإضافي من السلع والخدمات .... إضافة إلى الأغراض غير الإنتاجية التي يتم التوسع النقدي المصرفي من أجلها كأغراض

---

[1] انظر في:

- ربيعة، سعود محمد، 1992، **تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ص 4 – 5.

- البعلي، ""**نحو إلغاء الفائدة من النظام الاقتصادي والقانوني**"، اللجنة الاستشارية العليا لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية، الديوان الأميري، الكويت ، ص 14– 13.

- Robert M. Hathaway and Wilson Lee, 2004, **Islamization and the Pakistani Economy**, Woodrow Wilson International Center for Scholars, Washington, D.C., p48.

- Justin Dargin, 2009,**The Islamization of project finance in the Gulf states**, Oil & Gas Financial Journal, volume 6, issue 2, P2.

[2] انظر في:

- البعلي، **" نحو إلغاء الفائدة من النظام الاقتصادي والقانوني"**، مرجع سابق ذكره، ص 13-14.

- Mohamed Hashem Rashwan, 2010, **A Comparison Between Islamic And Traditional Banks: Pre And Post The 2008 Financial Crisis**, The British University in Egypt, Egypt, P3-4.

- Alasrag ,Hussein, 2010, **Global Financial Crisis and Islamic Finance ,** Arab Republic of Egypt -Ministry of Trade and Industry, Egypt , p6-7.

- Shahid, Haseeb & others, 2010, **Efficiencies Comparison of Islamic and Conventional Banks of Pakistan,** International Research Journal of Finance and Economics, Euro Journals Publishing, p 25.

- Jahongirbek Burhonov, 2006, **Islamic Banking Operations Of Commercial Banks Under Islamic Banking Scheme (Ibs) Of Malaysia:The Performance Analysis,** Faculty Of Economics, Thammasat University Bangkok, Thailand, P13-14

-.Dahang Bunchuan, 2006, **Islamic Banking And Finance: Is It Complementing Or Competing The Conventional Banks**, MBA, P11

المضاربة، وهذا يزيد من الاختلال بين العرض النقدي والطلب النقدي، فيحدث تبعاً لذلك انفصام بين المبادلات الحقيقية والتدفقات النقدية والذي يعد بدوره جوهر عدم الاستقرار والتضخم.

كما سببت المصارف التقليدية، من خلال ما تقوم به من عملية تضخيم للأصول المالية، وخلق لأصول جديدة دون أن يكون لها ما يكافئ من الأصول الحقيقية، وقوع الاقتصاد العالمي في أزمات خانقة استمرت في سحق مدخرات الكثرة التي لا تدرك تعقيدات الاقتصاد المعاصر بما يتضمنه من منتجات مالية معقدة، لتصب كل المنافع في جيوب القلة ممن ادركوا خصائص هذا النظام وراحوا يستخدمون معرفتهم هذه لجني المال بأي أسلوب ومهما كانت النتائج التي ستترتب على ما يقومون به، وهذا ما أدى إلى سوء توزيع الثروات في المجتمع وبالتالي زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء.

هذا على حين تتمركز عملية العرض النقدي في النظام النقدي الإسلامي حول الاستثمار الحقيقي، فالاقتصاد الحقيقي هو إرادة العمل وامتزاجه بالمال وليس الرغبة الأحادية فقط في الإفادة من المال بإقراضه، وبذلك تستطيع المؤسسات المالية الإسلامية أن تؤدي دورها في إعادة هيكلة الاقتصاد القومي من خلال دورها المتميز في الإنتاج والتوزيع وما تقوم عليه من استراتيجية خاصة في النمو وفق مقاصد وأحكام الشريعة الإسلامية.

وبالتالي فإن من الأسباب الأساسية التي دفعت الكثير من الاقتصاديين بالمناداة للتحول للصيرفة الإسلامية هو الرغبة في التخلص من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن التعامل بالفائدة، والرغبة الأكيدة في تحقيق التنمية الاقتصادية الحقيقية القائمة على استثمارات حقيقية وملموسة موجه نحو حاجات المجتمع المشروعة وتحقيق العدالة في توزيع الثروات في المجتمع.

3. السعي نحو تعظيم الأرباح : [1]

بخلاف المصارف التقليدية التي سعت إلى التحول للمصرفية الإسلامية لهدف عقائدي، فقد دخلت مصارف تقليدية أخرى، خاصة المصارف العالمية، إلى ميدان العمل المصرفي الإسلامي لاعتبارات تجارية صرفةً، فلم يكن دخولها بطبيعة الحال دخولاً عقائدياً برغبة في تنمية العمل المصرفي الإسلامي وتطبيقاته الشرعية بل كان لأهداف تسويقية.

---

[1] انظر في:

–السرحي، لطف محمد، 2010، **الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع وآفاق المستقبل، الجمهورية اليمنية، ص8.

– المرطان، سعيد سعد، 2005، **تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية**، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص 7.

- العطيات، يزن خلف والحكيم ، منير سليمان، 2010، **أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها**، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا، ص4.

- Marwan Mikhae & others , 2009**, Islamic Banking in The Mena region**, Blom Invest Bank SAL, P29.

-Zeinab Mohamed El-Gawady, 2005,"**Possibility of Cooperation between Islamic Banksand Conventional Banks**", 6th October University, Giza- Egypt, p7.

فهدف تعظيم الأرباح وجذب المزيد من رؤوس الأموال للاستحواذ على حصة أكبر من السوق المصرفية يعتبر الهدف الأساسي الذي تهدف المصارف التقليدية للوصول إليه، وبما أن العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية يمثل مصدراً خصباً لتحقيق الأرباح، فإنه من الطبيعي أن تلجأ المصارف التقليدية إلى الاستفادة قدر الإمكان من هذا المصدر الخصب.

فلقد رأت المصارف التقليدية خاصة العالمية في تقديم المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية وسيلة تتيح لها استغلال الفرص السوقية المتاحة بين العملاء الراغبين في التعامل المصرفي الإسلامي، فقد وجدت أمامها أسواقاً كبيرة ومتنامية بها موارد مالية ضخمة في منطقة لم يكن يوجد فيها، قبل عقدين من الزمن، المؤسسات المصرفية الحديثة التي يمكن مقارنتها بالمصارف التقليدية العملاقة في العالم الغربي. لذلك كله راحت هذه المصارف تسعى حثيثاً لاجتذاب وتعبئة هذه الموارد من خلال تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، كل بطريقته وبالأسلوب الذي يتناسب مع استراتيجية عمله وأهدافه.

4. محاكاة النجاح الذي حققته المصارف الإسلامية.

إن النجاحات التي حققتها الصيرفة الإسلامية والتطور المستمر لمعدلات نموها خلال العقود الأخيرة، تعد من الأسباب الأساسية التي دفت العديد من المصارف التقليدية للتوجه نحو العمل المصرفي الإسلامي.

فالاهتمام الحقيقي بالتعاملات المالية والمصرفية الإسلامية يعود إلى عام 1972، ومن ثم أخذ هذا القطاع بالتوسع الكبير والنمو (زيادة عدد المصارف الإسلامية، زيادة حجم الأصول، استقطاب الكثير من العملاء...) فقد استطاع هذا القطاع من رفع حصته من إجمالي الموجودات المصرفية من 8.8% في نهاية عام 2002 إلى 13.4% حتى عام 2008 كما زاد صافي ربح هذا القطاع بمعدل سنوي هائل خلال الفترة ما بين 2003 – 2007 ليبلغ 49% وقد زاد أيضاً إجمالي الودائع بنسبة وصلت إلى 27% سنوياً خلال الأعوام الثلاثة المنتهية في العام 2006.[1]

و قد توقع خبراء في صناعة التمويل الإسلامي، بأن تصل قيمة الأصول التي تديرها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم بحلول عام 2020 إلى نحو 4 تريليونات دولار أمريكي.[2]

وفيما يلي ستعرض **الباحثة** لبعض المخططات التي توضح النمو الذي حققته الصيرفة الإسلامية في مجال الأصول والصكوك الإسلامية والتمويل خلال الأعوام السابقة:

---

[1] دراسة قام بها المجلس العالمي للاقتصاد الاسلامي وتم نشر نتائج هذه الدراسة بواسطة: شركة الأضواء الدولية للاستشارات التسويقية وإدارة المشاريع، 2008، **تقرير عن أداء البنوك والنوافذ الإسلامية ودرجة الانجازات التي حققتها خلال السنوات القليلة الماضية**، عمان، الأردن، ص5.

[2] خبراء: **توازن النظام المالي العالمي مرهون بمتنامي أعمال المصرفية الإسلامية**، 2010، المجلة الاقتصادية، العدد 6193، مقال منشور على الموقع: http://www.aleqt.com/2010/09/25/article_446308.html

الشكل رقم (1-1): أصول المصارف الإسلامية في العالم (مليار دولار)

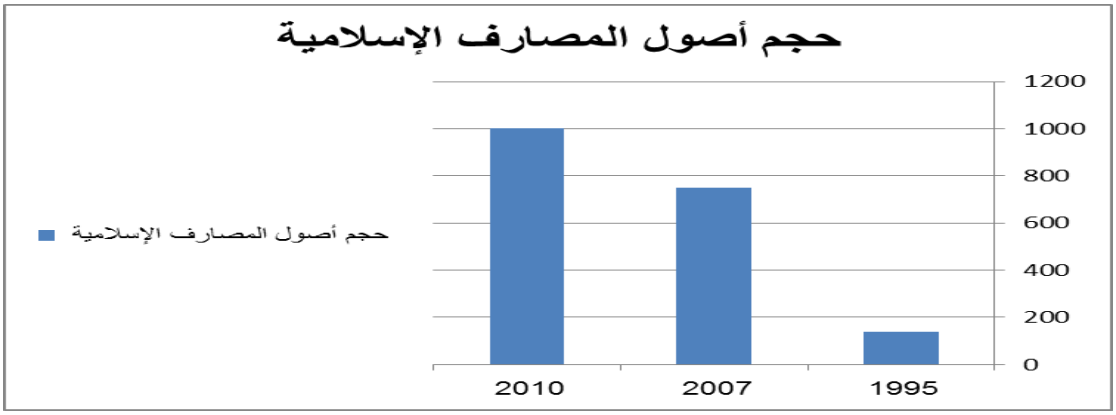

المصدر: إعداد الباحثة بالاستناد إلى:

Marwan Mikhae & others , 2009, **Islamic Banking in The Mena region**, Op.Cit, p7.

الشكل رقم (1-2): إصدار الصكوك الإسلامية في العالم (مليار دولار)

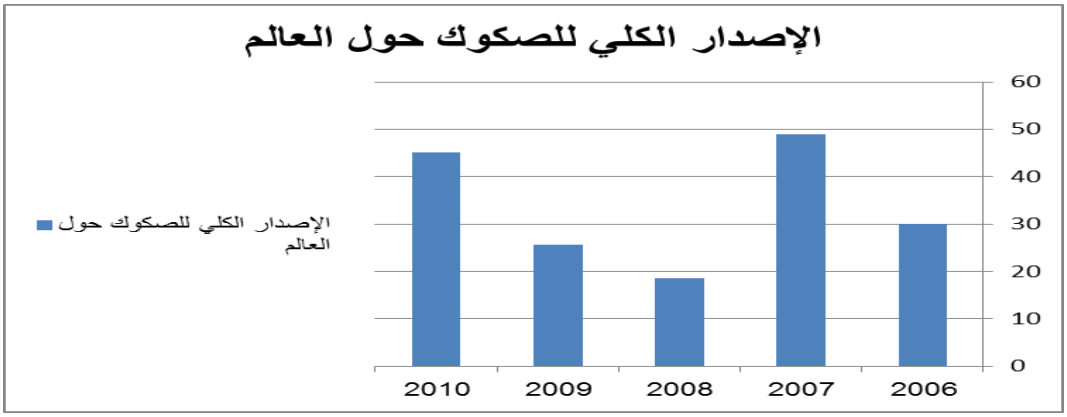

المصدر: من إعداد الباحثة بالاستناد إلى:

Faisal Sarkhou, 2012, Secondary market and regulation are necessary to take sukuk to the next level, Zawya: http://www.zawya.com/story/secondary_market_and_regulation_are_necessary_to_take_sukuk_to_the_next_level- zawya20120604071820/)

الشكل رقم (1-3): التمويل الإسلامي في العالم (مليار دولار)

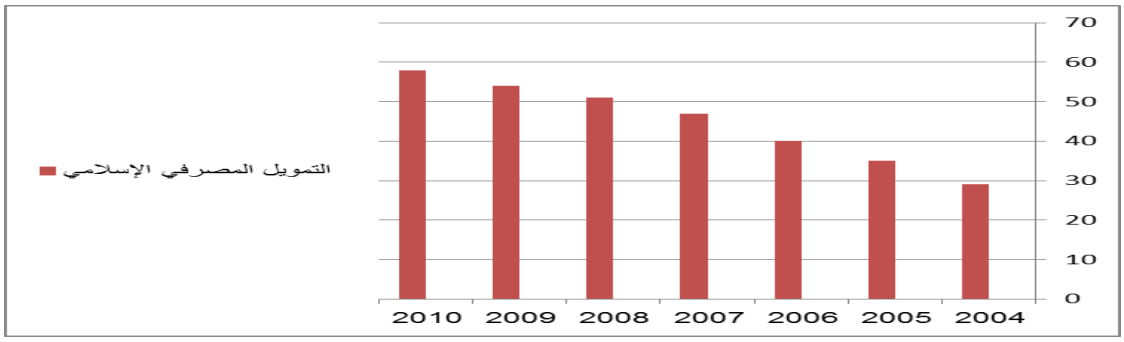

المصدر: من إعداد الباحثة بالاستناد إلى:

- Duncan McKenzie, 2012 ,**Financial Markets Series Islamic Finance**, The City UK, UK, P7.

مما سبق نجد أن من الأسباب الأساسية التي دفعت المصارف التقليدية للتحول للمصرفية الإسلامية هو رغبتها في منافسة المصارف الإسلامية بعد النجاحات التي حققتها في جذب الموارد واستخداماتها وتحقيق الأرباح.

5.الأزمة المالية العالمية لعام 2008:

تضيف **الباحثة** إلى الأسباب السابقة – التي دفعت المصارف التقليدية للتحول للعمل المصرفي الإسلامي– سبب رئيسي وجوهري وهو الأزمة المالية العالمية لعام 2008، فقد أصبح من المعروف أن الأزمة المالية تركت آثاراً سلبية على جميع القطاعات دون استثناء، إلا أن القطاع المالي والمصرفي كان أكثر القطاعات تأثراً بالأزمة، فقد سببت الأزمة المالية بإفلاس العديد من المصارف والمؤسسات المالية التقليدية الهامة حيث تساقطت الواحدة تلو الأخرى كأحجار الدومينو دون أدنى مقاومة فلم تسعفها خبرتها الطويلة في تفادي هذه الأزمة أو التنبؤ بها.

أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فقد كان تأثرها بالأزمة المالية تأثراً محدوداً وغير مباشراً فقد استطاعت المصارف الإسلامية أن تخرج من الأزمة بأقل خسائر، فلم نسمع حتى الآن أن مصرفاً إسلامياً قد أفلس، فقد اقتصر التأثير السلبي للأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية بما يلي:

- انخفاض أرباح المصارف الإسلامية، فقد بينت العديد من الدراسات أن أرباح المصارف الإسلامية وخاصة الخليجية منها قد انخفضت بشكل كبير في عام 2009، ويعود سبب ذلك **برأي الباحثة** إلى وصول آثار الأزمة إلى الاقتصاد الحقيقي والذي يعد بدوره المكان الوحيد لاستثمارات المصارف الإسلامية.
- انخفاض قيمة أصول المصارف الإسلامية، فكما هو معروف فإن المصارف الإسلامية تحتفظ بالأصول العينية أكثر من المصارف التقليدية خاصة الأصول العقارية (فالمصارف الإسلامية تحتفظ على الأقل بنسبة 20% من أصولها بشكل عيني وذلك حسب احصائية STANDARD & POOR'S).

أما بالنسبة للأثار الإيجابية فهي عديدة وقد قامت **الباحثة** بتلخيصها بالنقطتين التاليتين:

- بروز ظاهرة المصارف الإسلامية واعتراف المجتمع الدولي بها، وإفساح المجال لعملها بل والدعوة الدولية للأخذ بها،" فقد قالت وزيرة المالية الفرنسية كريستان لاغارد: سأكافح لاستصدار قوانين تجعل المصرفية الإسلامية تعمل بجانب المصرفية التقليدية في فرنسا، وقال وزير المالية البريطاني في مؤتمر المصرفية

الإسلامية الذي عقد في لندن بعد شهر رمضان 2009، (إن المصرفية الإسلامية تعلمنا كيف يجب أن تكون عليه المصرفية العالمية)"[1]

- ساعدت الأزمة في زيادة الثقة بالعمل المصرفي الإسلامي مما أدى إلى انتشار المصارف الإسلامية الجديدة (مثل افتتاح أول مصرف إسلامي بفرنسا "تيسير بنك" نهاية عام 2011)[2]، وقيام المصارف التقليدية بفتح فروع للمعاملات الإسلامية (مثل مصرف "Society General"[3] الفرنسي الذي أنشأ صناديق تمويل وفقاً للشريعة الإسلامية)، وقيام بعض المصارف التقليدية بفتح نوافذ للعمل المصرفي الإسلامي (مثل مصرف "Scotland" البريطاني الذي قام بفتح نوافذ إسلامية ليقدم من خلالها خدماته المصرفية الإسلامية)[4].

بالتالي فإن صمود الصيرفة الإسلامية في وجه الأزمة المالية العالمية الحالية قد بينت بوضوح ثبات المصارف الإسلامية وقلة تأثرها بأحداث الأزمة، مما عززت قناعات الاقتصاديين بموضوعية وجدوى الصيرفة الإسلامية من المنظور الاقتصادي البحت بغض النظر عن البعد العقائدي لميكانيكية عملها، ومن ثم فلا نستغرب حينما نرى من ينادي في الأخذ بتجربة الصيرفة الإسلامية ودراستها وتطبيقها في عواصم أسواق المال العالمية في لندن وباريس ونيويورك.

وفيما يلي ستعرض **الباحثة** لدراستين تناولت كل منهما الأسباب الأساسية التي دفعت المصارف التقليدية للتوجه نحو العمل المصرفي الإسلامي:

<u>الدراسة الأولى</u>[5]**:** دراسة ميدانية تمت من خلال توزيع استبيانات على أصحاب القرار في المصارف* التقليدية في المملكة العربية السعودية والتي تحولت للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، لمحاولة التعرف إلى أهم الدوافع التي كانت وراء اتخاذ قرار التحول، وفيما يلي نتائج هذه الدراسة:

82 % من المصارف كان الدافع الرئيسي لها على التحول هو الاستجابة لرغبة شريحة من العملاء الحاليين.

65% من المصارف كان الدافع الرئيسي لها على التحول هو الإيمان بحرمة التعامل بالفائدة المصرفية

47 % من المصارف كان الدافع الرئيسي لها على التحول هو الحصول على حصة أكبر من السوق المصرفية.

29.4% من المصارف كان الدافع الرئيسي لها على التحول هو التيقن بأن المستقبل للمصرفية الإسلامية في ظل العولمة.

---

[1] الحلاق، سعيد، **الأزمة المالية العالمية ومعالجتها من منظور إسلامي**، مرجع سابق ذكره، ص104.

[2] موقع العالمي للاقتصاد الإسلامي http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=4891

[3] الموقع الرسمي للمصرف http://www.sgcib.com/

[4] الموقع الرسمي للمصرف http://www.bankofscotland.co.uk/

[5] مصطفى، مصفى ابراهيم محمد، 2006، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية**، مرجع سابق ذكره، ص139-141.

* أجريت الدراسة على مجموعة من المصارف التقليدية في السعودية والتي تحولت للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية إما كلياً أو جزئياً، وهذه المصارف هي: مصرف الجزيرة، ومصرف الأهلي التجاري، ومصرف الرياض، ومصرف السعودي البريطاني، ومصرف السعودي الأمريكي.

24% من المصارف كان الدافع الرئيسي لها على التحول هو محاكاة النجاح الذي حققته المصارف الإسلامية.

الدراسة الثانية:[1] قام بها المجلس العالمي للاقتصاد الاسلامي وقد تمت الدراسة من خلال توزيع استبيانات على مجموعة من رجال الاقتصاد والمهتمين بشؤون المصارف وذلك بهدف معرفة آراءهم حول الأسباب التي دفعت العديد من المصارف في العالم إلى تقديم منتجات مالية إسلامية، وفيما يلي نتائج هذه الدراسة:

30 % من أفراد العينة كان رأيهم أن الدافع الرئيسي للمصارف التقليدية لتقديم منتجات إسلامية هو يقين المصارف التقليدية أن المستقبل هو للنظام الاقتصادي الإسلامي.

20% من أفراد العينة كان رأيهم أن الدافع الرئيسي للمصارف التقليدية لتقديم منتجات إسلامية هو الإعجاب والإنبهار الشديد بهذه المنتجات المالية.

20% من أفراد العينة كان رأيهم أن الدافع الرئيسي للمصارف التقليدية لتقديم منتجات إسلامية هو تحقيق مقاصد ربحية بحتة للمصرف بعيدة كل البعد عن أي هدف أو بُعد إسلامي.

20% من أفراد العينة كان رأيهم أن الدافع الرئيسي للمصارف لتقديم منتجات إسلامية هو استمالة بعض الأفراد المسلمين الأغنياء أصحاب النفوذ لمصالها الإسلامية.

10% من أفراد العينة كان رأيهم أن الدافع الرئيسي للمصارف لتقديم منتجات إسلامية هو التوبة والإنابة والرجوع إلى الفطرة السليمة التي يمليها ضمير الإنسان على نفسه بترك كل ما هو محرم عند جميع الديانات.

[1] دراسة قام بها المجلس العالمي للاقتصاد الإسلامي وتم نشر نتائج هذه الدراسة بواسطة: شركة الأضواء الدولية للاستشارات التسويقية وإدارة المشاريع، 2008، **تقرير عن أداء البنوك والنوافذ الإسلامية ودرجة الانجازات التي حققتها خلال السنوات القليلة الماضية**، مرجع سابق ذكره، ص2.

الفصل الثاني

آلية تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي

مقدمة:

في هذا الفصل ستتناول الباحثة أنواع ومداخل تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي ومدى مشروعية هذه الظاهرة من الناحية الفقهية، كما ستقوم أيضاً بعرض متطلبات وعقبات التحول، ومن ثم ستقوم الباحثة بعرض المعيار الشرعي رقم 6 الخاص بالتحول والصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بناءً على ما سبق سيتوزع هذا الفصل على مبحثين اثنين كما يلي:

المبحث الأول: أنواع ومداخل تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي

المبحث الثاني: متطلبات وعقبات تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي

المبحث الأول

أنواع ومداخل تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي

مقدمة:

أدى التعدد في الأسباب التي دفعت المصارف التقليدية للتحول إلى الصيرفة الإسلامية إلى تعدد صور ممارسة الصيرفة الإسلامية في المصارف التقليدية، فبينما اكتفى البعض بتقديم خدمات ومنتجات مصرفية إسلامية ضمن خدماتها ومنتجاتها التقليدية، فإن البعض الآخر أقدم على إنشاء نوافذ إسلامية في إطار وحدة إدارية داخل هيكلها التنظيمي، واختارت مصارف أخرى إنشاء فروع إسلامية مستقلة تقدم من خلالها خدمات ومنتجات مصرفية إسلامية متكاملة، هذا بالإضافة إلى قيام بعض المصارف بالتحول الكامل للعمل المصرفي الإسلامي، وإن هذا الاختلاف في المداخل أدى إلى اختلاف آراء ووجهات نظر العلماء المعاصرين حولها بين مؤيد ومعارض.

وفي هذا المبحث ستعرض الباحثة أنواع ومداخل تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي، كما ستقوم الباحثة أيضاً بعرض آراء الشرعيين حول مدى مشروعية ظاهرة التحول بمختلف مداخله.

أولاً: أنواع تحول المصارف

قسَّمت الباحثة التحول إلى نوعين أساسيين يتفرع عنهما مجموعة من المداخل، وفيما يلي عرض لأنواع تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي:

النوع الأول: التحول الكلي

ويتم هذا النوع من التحول من خلال إحلال الأعمال المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مكان الأعمال المخالفة، وبذلك يتحول المصرف بالكامل إلى العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.[1]

ومن الممكن أن يكون التحول الكلي ناتجاً عن قرار صادر عن الحكومة* ، حيث تعلن السلطة السياسية عن نيتها بأسلمة النظام المالي والنقدي، لذلك تقوم بإصدار قرار بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والتوقف عن ممارسة أي أعمال مخالفة لها، وبالتالي التوقف عن التعامل بالفائدة وغيره مما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية من خلال

---

[1] العطيات، يزن خلف والحكيم ، منير سليمان، 2010، **أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها**، مرجع سابق ذكره، ص7.

* هناك العديد من الدراسات التي تناولت هذا النوع من التحول الكلي، من أجل ذلك لن يتعرض الباحث لهذا النوع من التحول الكلي وأي ذكر للتحول الكلي في هذه الدراسة يُقصد بها التحول الكلي الصادر عن إدارة المصرف.

للتوسع في معرفة تجربة كل من إيران وباكستان والسودان يمكن الرجوع إلى الدراسات التالية:

-Ashfaq Ahmad & Others, 2010, **Banking Developments in Pakistan: A Journey from Conventional to Islamic Banking**, European Journal of Social Sciences – Volume 17, Number 1.

-Mehdi Sadeghi Shahdani, 2007**, Islamic Banking In Iran From Theory To Practice**, Proceedings of the 2nd Islamic Conference organized by Faculty of Economics and Muamalat, Islamic Science University of Malaysia

المصارف التقليدية، والعمل على تحويلها لتعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومثال على هذا النوع من التحول الكلي ما حدث في كل من إيران (عام 1982) والسودان (1985) وباكستان (عام 1983)[1].

كما يمكن أن ينتج التحول الكلي عن قرار صادر عن إدارة المصرف حيث يعلن المصرف عن نيته بالتحول الكامل وفق خطة زمنية معلنة ومحددة الخطوات يتخلص خلالها المصرف من المنتجات المصرفية المتعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية لتحل محلها المنتجات المصرفية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث يزيد الوزن النسبي لها على حساب نقص الوزن النسبي للمنتجات التقليدية غير المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.[2]

النوع الثاني: التحول الجزئي [3]

وفي هذا النوع من التحول يتم تقديم خدمات ومنتجات إسلامية ولكن في ظل النظام المصرفي التقليدي، حيث يقوم المصرف التقليدي بتقديم منتجات وخدمات مصرفية إسلامية إلى جانب منتجاته وخدماته المصرفية التقليدية، ويتم ذلك إما من خلال فروع إسلامية تابعة للمصرف التقليدي، أومن خلال إنشاء المصرف التقليدي لنوافذ تقدم منتجات مصرفية متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية أو من خلال استحداث المصرف التقليدي لخدمات وصيغ مصرفية يقدمها جنباً إلى جنب مع باقي الخدمات والصيغ المصرفية التقليدية.

---

[1] انظر في:

- أبو حميرة، مصطفى علي واسويسي، نوري محمد، 2010، **تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية، دراسة تطبيقية على مصرفي الجمهورية والتجارة والتنمية**، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا، ص 6.

- Mehboob UL-HASSAN, 2007, **The Islamization of the Economy and the Development of Islamic Banking in Pakistan**, Kyoto Bulletin of Islamic Area Studies, P94-95..

[2] انظر في:

– مصطفى، إبراهيم محمد، 2006، "**تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية**"، مرجع سابق ذكره، ص 97–98.

- Jahongirbek Burhonov, 2006**, Islamic Banking Operations Of Commercial Banks Under Islamic Banking Scheme (Ibs) Of Malaysia: The Performance Analysis**, Faculty Of Economics, Thammasat University Bangkok, Thailand, P3-4.

[3] انظر في:

– العطيات، يزن خلف والحكيم ، منير سليمان، 2010، **أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها**، مرجع سابق ذكره، ص9.

–– المرطان، سعيد سعد، 2005، **تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية**، مرجع سابق ذكره، ص11.

- Chris De Noose, 2009, **Islamic Banking And Finance Insight On Possibilities For Europe**, WSBI/ESBG Inc., p29.

- Heiko Hesse, Andreas A. Jobst & Juan Solé, 2008, **Trends and Challenges in Islamic Finance**, World Economics • Vol. 9 • No. 2, P 179.

ثانياً: مداخل عملية تحول المصارف:

يتفرع عن نوعي التحول (الكلي والجزئي) مجموعة من مداخل التحول، حيث عِرفت **الباحثة** مدخل التحول على أنه: الطريقة التي اختارها المصرف التقليدي لكي يقوم من خلالها بممارسة العمل المصرفي الإسلامي ويتوقف ذلك – في أغلب الأحيان– على الهدف الذي يريد أن يحققه من التحول، **وفيما يلي عرض لأهم مداخل التحول:**

1. مدخل تحول المصرف التقليدي بالكامل إلى العمل المصرفي الإسلامي:

يهدف هذا المدخل إلى التحويل الكامل للمصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي وذلك من خلال إحلال الأعمال المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مكان الأعمال المخالفة، وبذلك يتحول المصرف بالكامل إلى العمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، ويتوقف عن ممارسة أي عمل مخالف لمبادئ الشريعة وأهمها التعامل بالفائدة[1].

ومن الممكن أن تتم عملية التحول الكلي من خلال الطريقتين التاليتين:

الطريقة الأولى: قرار من المؤسسين بتحويل المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي وهذا ما يُسمى **التحول الكلي من الداخل،** وهذه الطريقة للتحول الكلي تعتبر هي الطريقة الشائعة والمنتشرة [2](ومثال على التحول الكلي من الداخل القرار الذي اتخذه مؤسسو مصرف الجزيرة السعودي بتحول جميع عمليات المصرف إلى عمليات تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بدءاً من عام 1998 وانتهى في عام 2005)[3].

الطريقة الثانية: شراء مستثمرين للمصرف التقليدي بغرض تحويله إلى مصرف إسلامي وهذا ما يُسمى **التحول الكلي من الخارج** [4](مثال على ذلك قيام مصرف السلام الإسلامي بالاستحواذ على مصرف البحريني السعودي التقليدي وذلك بهدف تحويله إلى مصرف إسلامي[5]).

ويقوم مدخل التحول الكلي على أساس تنفيذ خطة التحول في جميع أقسام المصرف وفروعه بشكل متوازن ومتساوٍ، وعلى مراحل زمنية محددة، بحيث يتحقق التكامل للنظام المصرفي القائم على أساس خلو معاملاته من الربا أو أي محظور شرعي آخر عند تنفيذ آخر مرحلة زمنية من مراحل التحول.

ومن مميزات هذا المدخل تشجيعه لعملية تطوير المنتجات وسرعة البحث عن البدائل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وتوجيه كل الطاقات المادية والبشرية نحو الهدف المشترك وهو التحول الكامل للعمل المصرفي الإسلامي.

---

[1] العطيات، يزن خلف والحكيم، منير سليمان، 2010، **أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها**، مرجع سابق ذكره، ص 7.

[2] المرجع سابق الذكر، ص 6.

[3] الموقع الرسمي لمصرف الجزيرة السعودي .http://www.baj.com

[4] أبو غدة، عبد الستار، 2002، "**تحول البنك إلى مصرف إسلامي**"، بحث منشور ضمن بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، الجزء الثالث، شركة التوفيق، مجموعة دلة البركة، جدة، ص 313.

5 ربيع، مهدي، 2009، **مصرف السلام "الإسلامي" يستحوذ على البنك البحريني السعودي "التقليدي"**، مجلة الاقتصادية، العدد 5685، مقال منشور على موقع الجريدة في الإنترنت: http://www.aleqt.com/2009/05/05/article_224939.htm

أما عيوب هذا المدخل فهو صعوبة الفصل المالي والإداري بين المنتجات التقليدية والمنتجات الإسلامية أثناء مراحل تنفيذ خطة التحول نظراً لتطبيق تطوير المنتجات في كل الأقسام والإدارات والفروع على مستوى المصرف في وقت واحد جنب إلى جنب مع المنتجات التقليدية التي لم يتم تطويرها وتلك التي لم يتمكن المصرف من إيجاد بدائل إسلامية لها، الأمر الذى يضعف من مصداقية المصرف ويبطئ عملية التحول، بالإضافة إلى وعدم وجود كيانات إدارية مستقلة أمام العملاء والمجتمع تحمل الصبغة الإسلامية الكاملة أثناء مراحل تطبيق خطة التحول. [1]

وقد أخذ بهذا المدخل كل من مصرف التمويل المصري السعودي الذى كان يعمل كمصرف تقليدي تحت اسم مصرف الأهرام وتحول للعمل المصرفي الإسلامي تدريجياً خلال الفترة من 1984- 1998 ومصرف الكويت والشرق الأوسط التقليدي الذي تحول إلى مصرف الأهلي المتحد في الربع الثاني من عام 2010 ومصرف الشارقة الوطني الذي تحول إلى مصرف الشارقة الإسلامي[2] .وكذلك مصرف الإنماء الصناعي الذي تحول إلى مصرف الأردن دبي الإسلامي[3] ومصرف الكويت العقاري الذي تحول في يوليو 2007 إلى مصرف الكويت الدولي الإسلامي[4].

2- مدخل الفروع الإسلامية:

تُعرَّف الفروع الإسلامية بأنها: الفروع التي تنتمي إلى مصارف تقليدية وتمارس جميع الأنشطة والعمليات المصرفية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي يستطيع المصرف التقليدي من خلال الفروع الإسلامية أن يمارس النشاط المصرفي الإسلامي بالتوازي مع ممارسته للنشاط المصرفي التقليدي.[5]

وقد كان مصرف مصر في طليعة المصارف التقليدية التي اتجهت إلى إنشاء فروع تقدم خدمات مصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية حيث قام مصرف مصر عام 1980 بإنشاء أول فرع يقدم الخدمات المصرفية الإسلامية وأطلق عليه اسم "فرع الحسين للمعاملات الإسلامية" ومن ثم تبعه المصرف الوطني المصري ثم المصرف الأهلي بالسعودية.[6]

ويمكن تطبيق هذا المدخل بإحدى الطرق التالية:

أ- إنشاء فروع جديدة ومستقلة للمعاملات المصرفية الإسلامية منذ البداية[7].(ومثال على ذلك قيام مصرف

---

[1] الغامدى، محمد سعيد، 2002، من المصرفية التقليدية إلى المصرفية الإسلامية: تجربة بنك الجزيرة، السعودية، جده، ص12.

[2] مصطفى، إبراهيم محمد، 2006، "**تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية**"، مرجع سابق ذكره، ص 99 - 100.

[3] التقرير السنوي لمصرف الأردن دبي الإسلامي لعام 2010، ص51.

[4] التقرير السنوي لمصرف الكويت الدولي الإسلامي لعام 2008، ص6.

[5] انظر في:

-شحاته، حسين حسين،2001، **الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، العدد 240، ص33 .

-Juan Solé, 2007**, Introducing Islamic Banks into Conventional Banking Systems**, Op.Cit , P9-11.

[6] الشريف، فهد، 2005، **الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامية**، ص10-13.

[7] الشريف، فهد، 2005، **الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية**، مرجع سبق ذكره، ص 12.

Citibank بإنشاء فرع إسلامي برأس مال مستقل في دولة البحرين في عام 1996[1]، وأيضاً قيام مصرف **University Bank** التقليدي بإنشاء فرع إسلامي مستقل في عام 2005 والذي أُعتبر أول مصرف تقليدي ينشئ فرع إسلامي تابع لمصرف تقليدي في الولايات المتحدة الأمريكية[2]).

ب– تحويل أحد الفروع التقليدية القائمة إلى فرع يتخصص في ممارسة العمل المصرفي الإسلامي مع إجراء التغيرات اللازمة لذلك، وهذه الطريقة تتطلب إشعار العملاء بعملية التحويل وتخيرهم بين التعامل مع الفرع الإسلامي وفقاً للأسلوب الجديد وبين التحول إلى فرع تقليدي آخر للمصرف نفسه[3]. (ومثال على ذلك ما قام به مصرف الأهلي التجاري حيث بدأ في عام 1992 بتحويل فروعه التقليدية إلى فروع إسلامية، ومن أجل ذلك قام بإنشاء إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية لتشرف بدورها على تحويل الفروع التقليدية إلى فروع إسلامية[4])

ج– تحويل المصرف التقليدي لنافذة أو جميع نوافذه الإسلامية إلى فرع أو فروع إسلامية مستقلة، فقد قامت بعض المصارف التقليدية بتحويل نافذة أو نوافذها إلى فرع أو فروع إسلامية مستقلة وذلك بعد النجاح الذي حققته النوافذ في جذب المزيد من العملاء وبعد أن تكوَّن لدى المصرف قاعدة عريضة من العملاء الراغبين في التعامل بالمنتجات والخدمات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية[5]. (مثال على ذلك قيام مصرف Negara Malaysia في ماليزيا بتحول بعض نوافذه الإسلامية إلى فروع وذلك بعد النجاح الذي حققته النوافذ الإسلامية في جذب العملاء[6]).

3– مدخل إنشاء نوافذ إسلامية داخل المصارف التقليدية:

يُقصد بمدخل النوافذ الإسلامية قيام المصارف التقليدية بتخصيص جزء أو حيز في مقارها الرئيسية أو في فروعها التقليدية، تكون متخصصة في بيع المنتجات والخدمات الإسلامية دون غيرها.

فالنافذة الإسلامية عبارة عن قسم مستقل في المصرف التقليدي، من خلاله تقوم المصارف التقليدية بتوفير الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية، ويشرف على هذا القسم هيئة شرعية متخصصة مهمتها التأكد من التزام القسم بأحكام الشريعة الإسلامية، ويجب أن يتمتع القسم باستقلالية تامة عن باقي أعمال وأنشطة المصرف التقليدية.

وأول من جاء بفكرة النوافذ الإسلامية هي المصارف التقليدية في الدول الغربية غير الإسلامية، فقد قامت باستحداث هذه النوافذ وذلك بعد أن ازداد عدد العملاء –من الجاليات الإسلامية – الذين يمتنعون عن التعامل بالمعاملات المصرفية المعتمدة على سعر الفائدة ويرغبون في التعامل بالمعاملات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة

---

[1] **تقرير عن أداء البنوك والنوافذ الإسلامية ودرجة الإنجازات التي حققتها خلال السنوات القليلة الماضية**، 2008، مرجع سابق ذكره، ص3.

[2] الموقع الرسمي لمصرف **University Bank**:
http://university-bank-islamic.mortgagewebcenter.com/Default.asp?bhcp=1

[3] الشريف، فهد، 2005، **الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية**، مرجع سبق ذكره، ص12.

[4] مصطفى، إبراهيم محمد، 2006، "**تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية**"، مرجع سابق ذكره، ص 67.

[5] Chris De Noose, 2009, **Islamic Banking And Finance Insight On Possibilities For Europe**, OP.CIT, p29.

[6] Malaysian Institute of Economic Research (MIER), 2005, **From Windows To Subsidiaries For Islamic Banking**, P1: www.mier.org.my/newsarticles/archives/pdf/drsaiful31_10_2005.pdf

الإسلامية وذلك لأسباب عقائدية، ومن ثم انتشرت فكرة النوافذ الإسلامية في العديد من الدول المسلمة أيضاً مثل مصر والسعودية والأردن والإمارات وغيرها من الدول. [1]

ومثال على النوافذ الإسلامية مجموعة ANZ الاسترالية النيوزلندية التي أنشأت قسماً خاصاً بالتمويل الإسلامي[2].

4- مدخل تقديم منتجات إسلامية:

إن التنوع الذي تتمتع به المنتجات وصيغ التمويل الإسلامية دفع بعض المصارف التقليدية إلى توفير بعض أدوات أو صيغ التمويل الإسلامية كالمرابحة والمشاركة والمضاربة ويقدمها جنباً إلى جنب مع باقي الخدمات والصيغ المصرفية التقليدية.

بالتالي يعتبر هذا المدخل أبسط وأسرع مدخل إلى العمل المصرفي الإسلامي لجأت إليه المصارف التقليدية التي كان هدفها في الأساس تجارياً صرفاً، حيث رأت في تقديم المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية مجرد إضافة إلى تشكيلة منتجاتها تتيح لها استغلال الفرص السوقية المتاحة بين العملاء الراغبين في التعامل المصرفي الإسلامي. [3]

ومثال على ذلك ما حدث في مصرف السعودي الأمريكي عام 1996، وذلك عندما رغب أحد عملاء المصرف الكبار في التعامل بصيغة المرابحة بدلاً من القرض كشرط لاستمرار علاقته مع المصرف، وقد درس المصرف إمكانية تنفيذ رغبة عميله، وتم تنفيذ عملية المرابحة، ثم قام المصرف بالتوسع في تقديم الخدمات والمنتجات الإسلامية بعد أن ازداد الطلب عليها.[4]

من خلال تحليل مداخل تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي **ترى الباحثة:**

- إن **مدخل التحول الكلي للمصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي** يعد أكثر المداخل مصداقيةً، وذلك لأنه مبني على أساس التطبيق الكامل والشامل لمبادئ الشريعة الإسلامية في كافة معاملات المصرف، وعلى الرغم من أن هذا

---

[1] انظر في:

- المرطان، سعيد سعد، 2005، **تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية**، مرجع سابق ذكره، ص12.

- الشريف، فهد، 2005، "**الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية**"، مرجع سابق ذكره، ص 13-14.

-Yasmine & Linnéa & Yasmine Åkermark Nettelbladt, 2011, **Moving The World To Islamic Banking,** Vid Goteborge University, International Business/Marketing, P27-28

-Sami Hasan Homoud, **Progress Of Islamic Banking :The Aspirations And The Realties**, Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank, Jeddah, Saudi Arabia, p97.

-Nai-Chiek Aik & Kok-Eng Tan, 2012, **Cost And Profit Efficiency Of The Full-Fledged Islamic Banks And Islamic Windows In Malaysia**,Faculty of Accountancy and Management, University Tunku Abdul Rahman,Selangor,Malaysia, p1.

-Badrul Hisham Kamaruddin & Others, 2008, **Assessing Production Efficiency Of Islamic Banks And Conventional Bank Islamic Windows In Malaysia**, Faculty of Business Management, University Technology MARA, Malaysia, P32.

[2] **تقرير عن أداء البنوك والنوافذ الإسلامية ودرجة الإنجازات التي حققتها خلال السنوات القليلة الماضية**، 2008، مرجع سابق ذكره، ص3.

[3] المرطان، سعيد، 2005، **تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية**، مرجع سابق ذكره، ص13-14.

[4] مصطفى، إبراهيم محمد، 2006، "**تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية**"، مرجع سابق ذكره، ص 88.

المدخل يحمل في طياته بعض المساوئ والمخاطر إلا أن هذا الأمر طبيعي، فالتحول من نظام لآخر لابد من أن يكون فيه تضحيات وخسائر فذلك يعتبر من متطلبات التحول وهو بكل تأكيد أفضل إذا ما قورن بعدم القيام بالتحول.

– يمنح المصرف التقليدي النشاط المصرفي الإسلامي من خلال **مدخل الفروع الإسلامية** شيئاً من الاستقلالية الإدارية والمكانية، إلا أن الفرع الإسلامي يبقى في حقيقة الأمر تابع من حيث الملكية ورأس المال والتكيف القانوني للمصرف التقليدي الرئيسي.

– **بالنسبة لمدخل النوافذ الإسلامية** فإن المصرف التقليدي يمنح النشاط المصرفي الإسلامي من خلال هذا المدخل استقلالية إدارية فقط، حيث يتم فصل العمليات المصرفية التقليدية عن العمليات المصرفية الإسلامية من خلال تخصيص قسم أو وحدة لممارسة النشاط المصرفي الإسلامي ولكن ضمن المصرف التقليدي، وبالتالي من الممكن أن يؤدي ذلك إلى حدوث ازدواجية وبالتالي التشويش على نقاء التطبيق في أذهان كل من العاملين والعملاء على حد سواء.

– إن المصرف التقليدي من خلال **مدخل تقديم منتجات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية** لا يمنح العمل المصرفي الإسلامي أي استقلالية، فالخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية يتم تقديمها جنباً إلى جنب مع المنتجات التقليدية في مزيج واحد وبالتالي خلط المال الحلال بالحرام، وبالتالي فإن هذه الازدواجية غير المقيدة أدت إلى اهتزاز ثقة العملاء بمصداقية وشرعية المنتجات والخدمات الإسلامية المقدمة مما أدى إلى عدم انتشار هذا المدخل، من أجل ذلك ستستبعد **الباحثة** هذا المدخل من دراسته حيث ستقتصر دراسته على المداخل الثلاثة الأولى سابقة الذكر.

وفي الشكل رقم (2–1) تعرض **الباحثة** أنواع وأهم مداخل تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي:

الشكل رقم (2-1) أنواع ومداخل تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي

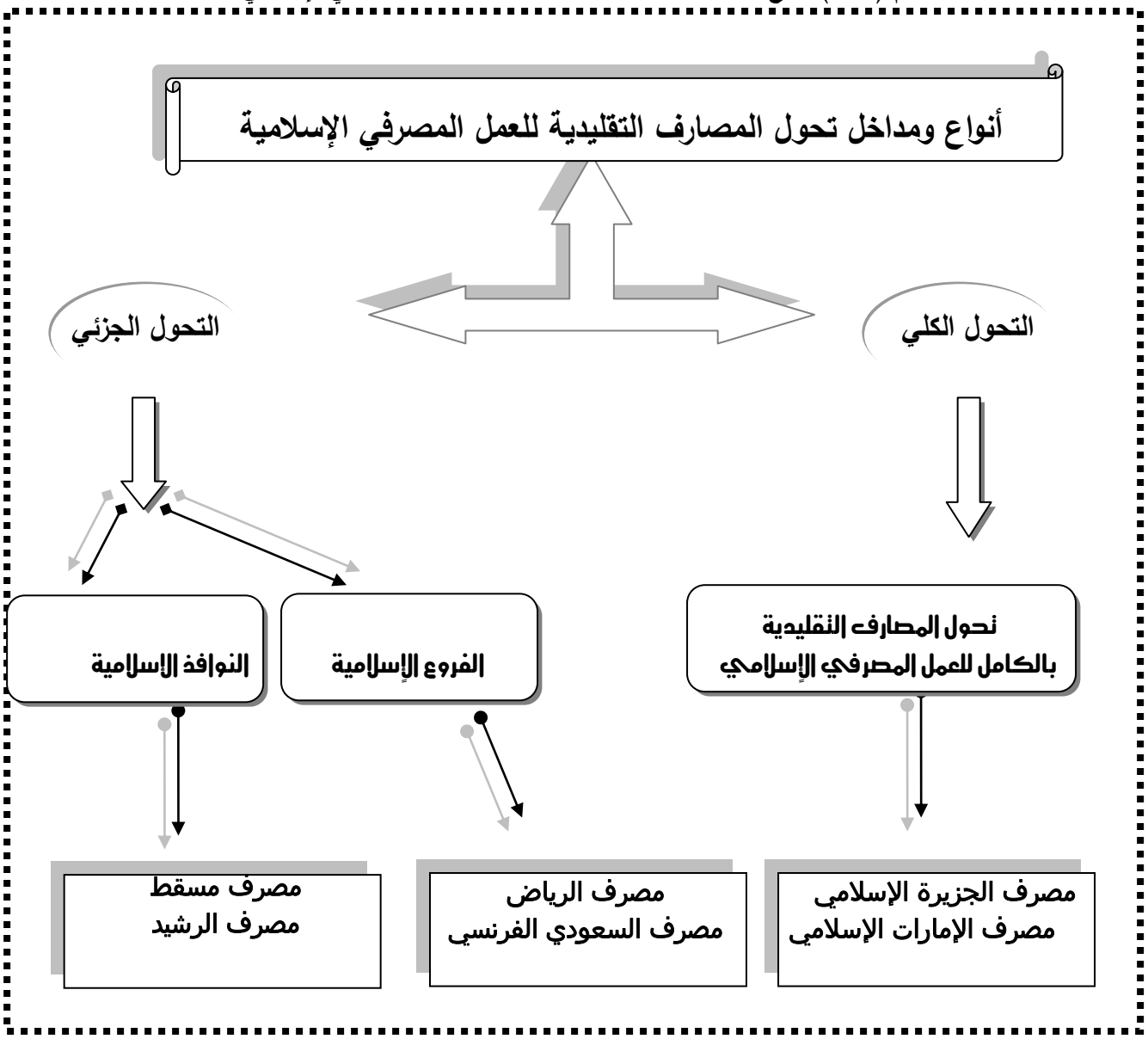

المصدر: من إعداد الباحثة

ثالثاً: مشروعية ظاهرة التحول للصيرفة الإسلامية:

تقصد **الباحثة** بمشروعية ظاهرة التحول للصيرفة الإسلامية: "**مدى جواز ظاهرة التحول بنوعيها الكلي والجزئي من الناحية الشرعية**"، فهناك اتفاق من قبل أغلبية الفقهاء المعاصرين[1] على تحريم الفائدة المصرفية باعتبار أنها "الربا المحرم" في القرآن والسنة، وعلى أساس ذلك اتفقوا على تحريم التعامل مع المصارف التقليدية على اعتبار أن أساس عملها هو الإقراض والاقتراض بفائدة، إلا أنهم اختلفوا في طريقة وأسلوب تصحيح هذه الأعمال، فمنهم من رأى أن تصحيح هذه الأعمال يجب أن يتم من خلال التحول الكامل للصيرفة الإسلامية، والبعض الآخر رأى أن التصحيح من الممكن أن يكون من خلال إنشاء المصارف التقليدية لفروع أو نوافذ متخصصة في تقديم خدمات ومنتجات إسلامية، وطريقة التصحيح هذه حظيت باهتمام كبير من قبل علماء الشريعة والاقتصاد المهتمين بهذا المجال، فقد اختلفت آراؤهم بين مؤيد ومعارض وفيما يلي عرض لهذه الآراء:

أ) مشروعية التحول الكلي:

بالنسبة لمشروعية التحول الكلي للمصرفية الإسلامية فإن الحكم عليه أمر بديهي ويمكن استنتاجه من خلال رأي العلماء في مدى مشروعية التحول الجزئي من خلال الفروع والنوافذ الإسلامية، فمن المؤكد أن المؤيدين لفكرة التحول الجزئي لا يمكن تصور معارضتهم لفكرة التحول الكلي وبالتالي فإن أدلة المؤيدين لفكرة التحول الجزئي يمكن الاستدلال بها على مشروعية التحول الكلي للعمل المصرفي الإسلامي.

أما بالنسبة للمعارضين لفكرة التحول الجزئي فلا يمكن اعتبار آرائهم كدليل على معارضة أصحابها للتحول الكلي، وخاصة أن السبب الرئيسي لمعارضتهم لفكرة التحول الجزئي هو استمرار المصارف التقليدية للخلط بين الأعمال الموافقة والمخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية، وبالتالي الخلط بين الحلال والحرام، بالتالي فإن معارضة فكرة التحول الجزئي لا تعتبر معارضة لفكرة التحول الكلي للعمل المصرفي الإسلامي. [2]

ب) مشروعية التحول الجزئي:

حظيت ظاهرة التحول الجزئي للمصارف التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي سواء بإنشاء فروع أو نوافذ تتخصص في تقديم منتجات وخدمات مصرفية إسلامية بجدل واسع بين المهتمين بشؤون الاقتصاد والشريعة، وبتتبع

---

[1] هناك فئة محدودة من الفقهاء المعاصرين الذين أباحوا الفوائد المصرفية، وأهم من أفتى بذلك شيخ الأزهر الدكتور محمد سيد الطنطاوي الذي أصدر فتوى بإباحة الفوائد المصرفية وذلك في مقال له بعنوان "**وأخيراً فوائد البنوك حلال**" التي ألقاها ضمن اجتماع أعضاء مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف وذلك في عام 2002؛ ولمزيد من التوسع في هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى:

- **وأخيراً فوائد البنوك حلال**،2002، مجلة روز اليوسف، القاهرة، العدد 3887.
- طنطاوي، محمد سيد، 1998، **معاملات البنوك وأحكامها الشرعية**، مكتبة الأسرة.

[2] عطيات، يزن، **تحول المصارف التقليدية للمصرفية الإسلامية**، 2012، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد التاسع عشر، السنة التاسعة عشر، مركز البحوث المالية والمصرفية الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، ص 50.

آراء العديد من علماء الشريعة المهتمين بهذا المجال يتضح أن هناك تباين في الآراء ووجهات النظر وفيما يلي بيان أوجه هذا النقاش بين المؤيدين له والمعترضين عليه.

أ- المؤيدون للفروع والنوافذ الإسلامية:

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنه يجوز التعامل مع الفروع أو النوافذ الإسلامية التابعة للمصارف التقليدية (بشرط أن لا يشوب معاملات الفروع أو النوافذ أي مخالفات شرعية)، حيث استدلوا على ذلك بما يلي:

1- إن إنشاء المصارف التقليدية فروعاً أو نوافذ إسلامية اعتراف ضمني بأهمية وحيوية العمل المصرفي الإسلامي، وهو أيضاً تأكيد على الفروق الأساسية بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية من حيث المنهج والتطبيقات والغاية.[1]

2- تعتبر الفروع أو النوافذ الإسلامية إحدى الأساليب المستخدمة لمحاربة الربا، بالتالي فإن القضاء على الربا يعتبر من أهم الأهداف التي يجب أن يُسعى إلى تحقيقها بأي وسيلة ممكنة.[2]

3- إتاحة الفرصة للاستفادة من الخبرات المتراكمة لدى المصارف التقليدية بما يدعم ويطور العمل المصرفي الإسلامي ويزيد من فعاليته.[3]

4- تعتبر الفروع أو النوافذ الإسلامية هي البديل الممكن حالياً في بعض الدول لصعوبة الحصول على تصاريح لإنشاء المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر. [4]

5- إن نجاح هذه الفروع أو النوافذ قد يشجع المصارف التقليدية للتحول الكامل إلى مصارف إسلامية، بالتالي خطوة أولى نحو "أسلمة" هذه المصارف أو بعضاً منها، ويأتي ذلك إما بحكم الأمر الواقع، نتيجة لتقلص الطلب على منتجات الصيرفة التقليدية، أو نتيجة لقناعة القائمين على المصرف بنجاح تجربة الصيرفة الإسلامية، وجدوى تحويله إلى مصرف إسلامي[5]، (ومثال على ذلك ما حدث في المصرف الأهلي السعودي، ففي البداية قام المصرف بتقديم خدمات ومنتجات مصرفية إسلامية إلى جانب منتجاته وخدماته التقليدية، ثم قام المصرف بالتوسع في تقديم المنتجات والخدمات الإسلامية وذلك من خلال تبني مدخل الفروع الإسلامية، ومن ثم – بعد النجاح الذي حققته الفروع الإسلامية في جذب المزيد من العملاء- اتخذ المصرف قراراً بتحويل جميع فروعه إلى فروع إسلامية وبذلك أخذ المصرف بالتحول تدريجياً إلى مصرف إسلامي[6]).

---

[1] السرحي، لطف محمد، 2010، **الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح**، مرجع سابق ذكره، ص6.

[2] مصطفى، إبراهيم محمد، 2006، "**تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية**"، مرجع سابق ذكره، ص 109.

[3] المرطان، سعيد سعد, 2005، **تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي :النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية**، مرجع سابق ذكره، ص19.

[4] الشريف فهد، 2005، **الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامية**، مرجع سابق ذكره، ص20.

[5] مصطفى، إبراهيم محمد، 2006، "**تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية**"، مرجع سابق ذكره، ص 109.

[6] أبوحميرة، مصطفى علي واسويسي، نوري محمد، 2010، **تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية، دراسة تطبيقية على مصرفي الجمهورية والتجارة والتنمية**، مرجع سابق ذكره، ص 8.

ب- المعارضون لفكرة الفروع والنوافذ الإسلامية:

ويرى أصحاب هذا الرأي أنه لا يجوز التعامل مع الفروع والنوافذ الإسلامية، حيث استدلوا على ذلك بما يلي: [1]

1. إن الفروع أو النوافذ الإسلامية هي في حقيقة الأمر تابع للمصرف التقليدي، والقاعدة الفقهية تقول "التابع تابع"، وبناء على ذلك فإنه يحكم على الفرع بما يحكم على الأصل.

2. إن الفروع أو النوافذ الإسلامية ما هي إلا أداة تسعى بها المصارف التقليدية لكسب فرص السوق وليس بدافع إيماني، والدليل على ذلك استمرار تلك المصارف في التعاملات الربوية بعد أن أثبتت الفروع أو النوافذ الإسلامية نجاحها.

3. من الممكن أن يؤدي انتشار الفروع أو النوافذ الإسلامية إلى تأخر إنشاء مصارف إسلامية جديدة والاكتفاء بهذه الفروع والنوافذ.

4. من الممكن أن يؤدي إنشاء الفروع أو النوافذ إلى اختلاط أموال الحلال بالحرام، وخاصة أن مصدر تمويل رأسمال الفرع أو النافذة هو أموال المصرف التقليدي الأم هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه في بعض الحالات يتم تحويل فائض السيولة لدى الفرع أو النافذة الإسلامية إلى المركز الرئيسي الذي يخلطه بأمواله ويستعمله في استثماراته لحين احتياج الفرع أو النافذة الإسلامية إليه.

5. يؤدي انتشار الفروع أو النوافذ إلى حدوث منافسة غير عادلة بين المصارف التقليدية التي تمتلك هذه النوافذ والفروع وبين المصارف الإسلامية الخالصة.

ج- القائلون بالتعامل مع الفروع والنوافذ الإسلامية للضرورة:

ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه لا يجوز التعامل مع الفروع والنوافذ الإسلامية إلا في حالة الدول التي ليس فيها مصارف إسلامية واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:[2]

1- قوله تعالى: **﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾** [سورة البقرة، الآية رقم: (173)] ووجه الدلالة أنه في حالة المجتمع الذي لا توجد فيه مصارف إسلامية يكون حكم التعامل مع الفروع والنوافذ الإسلامية التابعة للمصارف التقليدية حكم المضطر، فإذا وجدت المصارف الإسلامية انتفت الضرورة ووجب التحول للتعامل مع تلك المصارف الإسلامية.

---

[1] انظر في:

- المرطان، سعيد سعد، 2005، **تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية**, مرجع سابق ذكره، ص16.
- الشريف، فهد، 2005، **الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية**، مرجع سبق ذكره، ص 33- 23.
- A. Zubair & A. A. Alaro, 2009, **Legal And Operational Frameworks Of Islamic Windows In Conventional Financial Institutions: Nigeria As A Case Study",** Op.Cit P7.
- Gartner Industry Research, 2011**, Islamic Banking & Technology Challenges**, Gartner, Inc., Issue 2, P5.

[2] الشريف، فهد، 2005، **الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية**، مرجع سبق ذكره، ص 23.

2- إن التعامل مع الفروع والنوافذ الإسلامية المشكوك في مصداقية تعاملها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أفضل من التعامل مع مصرف تقليدي مجاهر بالربا ومُصر عليه.

3- من الممكن أن يؤدي الامتناع عن التعامل مع النوافذ والفروع الإسلامية -إلا في حالة الضرورة - إلى حث المصارف التقليدية للتحول السريع والكامل إلى مصارف إسلامية.

د- وهناك فقهاء آخرون **أجازوا التعامل مع الفروع والنوافذ الإسلامية ولكن بشرط أن يكون في إطار برنامج لتحول المصرف الأم نحو الصيرفة الإسلامية الكاملة**.[1]

من خلال تحليل الآراء السابقة حول مدى مشروعية التعامل مع الفروع والنوافذ الإسلامية، **تميل الباحثة** إلى القول **بجواز التعامل مع الفروع والنوافذ الإسلامية**، وتستمد **الباحثة** رأيه من القاعدة الفقهية " **الميسور لا يسقط بالمعسور**"[2]، وتعني هذه القاعدة أن عدم قيام المصرف التقليدي بالتحول الكامل للعمل المصرفي الإسلامي واكتفاءه فقط بافتتاح فروع أو نوافذ إسلامية يكفي لاعتبار التعامل مع هذه الفروع والنوافذ مباحاً شرعاً (والله أعلم)، أما بالنسبة لمسألة التخوف من اختلاط المال الحلال بالحرام الناتج عن مسألتي مصدر التمويل وفائض السيولة فإن **الباحثة ستقوم** بمناقشة هذه المسألة لاحقاً في المبحث الثاني.

[1] السرحي، لطف محمد، 2010، **الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح**، مرجع سابق ذكره، ص 8-9.

[2] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ص273.

المبحث الثاني

متطلبات وعقبات تحول المصارف التقليدية إلى العمل المصرفي الإسلامي

مقدمة:

تواجه عملية تحول المصارف التقليدية إلى العمل المصرفي الإسلامي – سواءً أكان التحول كلياً أم جزئياً – العديد من المتطلبات والعقبات والتحديات، وذلك بسبب الاختلاف الجوهري بين مبادئ العمل المصرفي الإسلامي ومبادئ العمل المصرفي التقليدي، بالتالي هذا يفرض على المصارف التقليدية التي أقدمت على عملية التحول، حتمية مراعاة هذه المتطلبات من جهة والعمل على تذليل العقبات والتحديات من جهة أخرى، وذلك لضمان نجاح عملية التحول وتجنب حدوث أي إشكالات أو انهيارات أو حالات تعثر.

وفي هذا المبحث هدفت **الباحثة** إلى عرض متطلبات تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي بمختلف أنواعها، وأيضاً بيان العقبات والتحديات التي تعوق طريق تحولها وسبل تذليلها.

كما قامت **الباحثة** أيضاً بعرض المعيار الشرعي رقم (6) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والخاص بعملية التحول للصيرفة الإسلامية (كلي–جزئي).

أولاً: متطلبات تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي

إن تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي يتطلب منها الالتزام بتنفيذ مجموعة من المتطلبات وذلك لكي تضمن نجاح عملية التحول، وتنقسم تلك المتطلبات إلى:

أ. المتطلبات القانونية للتحول.

ب. المتطلبات الشرعية للتحول.

ج. المتطلبات الإدارية للتحول.

وفيما يلي عرض لهذه المتطلبات:

أ) المتطلبات القانونية للتحول:

يقصد بالمتطلبات القانونية: **"كافة الأمور والإجراءات التي يتوجب على المصرف القيام بها لكي تتم عملية التحول وفق الأطر القانونية، ويتجنب بذلك المساءلة"**[1]. وتتمثل أهم المتطلبات القانونية فيما يلي:

1- صدور قرار عن الجمعية العمومية للمصرف التقليدي والذي يصدر عن اجتماع يتضمن الموافقة على تحول المصرف أو الفرع التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويتم في هذا الاجتماع مناقشة تحول المصرف أو

[1] العطيات، يزن خلف والحكيم ، منير سليمان، 2010، **أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها**، مرجع سابق ذكره، ص 12.

الفرع التقليدي إلى العمل المصرفي الإسلامي، وفي حال حصول المشروع على أغلبية الأصوات اللازمة لاتخاذ قرار التحول ينبغي على مجلس الإدارة إجراء التعديلات التالية في عقد التأسيس ونظامه الأساسي:[1]

- يجب أن ينص صراحة على أن تكون جميع أعمال المصرف أو الفرع موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بالربا بجميع أشكاله وصوره، أو بأية معاملة محرمة شرعاً في سائر أنواع التعامل مع الآخرين.
- تعديل اسم المصرف أو الفرع المتحول في عقد التأسيس بما يدل على طبيعة أنشطته المصرفية المعدلة أو الجديدة وعلى أهدافه وأسلوب تعامله مع الآخرين.

2- الحصول على الموافقات الرسمية من الجهات المختصة، على تحول المصرف أو الفرع التقليدي وتعديل نظامه الأساسي.[2]

3- تكليف إدارة الشؤون القانونية في المصرف التقليدي بدراسة كافة النواحي القانونية المتعلقة بتحول المصرف أو الفرع للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية والآثار القانونية المترتبة عليه من حيث تسوية حقوق والتزامات المصرف مع كل من المساهمين أو العملاء أو المصارف الأخرى، والاستعداد التام لمواجهة أي اعتراضات قانونية قد تواجه عملية التحول، بالإضافة إلى متابعة تنفيذ أي متطلبات أخرى تفرضها الجهات المختصة بخصوص تنفيذ التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.[3]

ب) المتطلبات الشرعية للتحول:

ويقصد بها **"كافة الأمور والإجراءات التي يتوجب على المصرف التقليدي القيام بها عند تنفيذ التحول، كي يصح تحوله من الناحية الشرعية"**[4]، وفيما يلي أهم هذه المتطلبات: [5]

---

[1] أبو حميرة، مصطفى علي واسويسي، نوري محمد، 2010، **تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية "دراسة تطبيقية على مصرفي الجمهورية والتجارة والتنمية"**، مرجع سابق ذكره، ص13.

[2] حسان، حسين حامد، 2002، **بحث عن خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي متطلبات هذه الخطة وحلول مشكلاتها – تجربة مصرف الشارقة الوطني–**، مرجع سابق ذكره، ص 20.

[3] العطيات، يزن خلف والحكيم، منير سليمان، 2010، **أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها**، مرجع سابق ذكره، ص14.

[4] المرجع السابق، ص14.

[5] انظر في:

– أحمد، أحمد محي الدين، 2001، **الضوابط الشرعية لإنشاء البنوك التقليدية فروعًا ونوافذ إسلامية**، ورقة عمل نشرت في حولية البركة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية مجموعة دله البركة، العدد الثالث، ص6.

– شحاته، حسين حسين، 2001، **الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، العدد 240، ص 34–35.

-Rodney Wilson, 2004, **Regulatory Challenges Posed By Islamic Capital Market Products And Services**, IOSCO Task Force On Islamic Capital Market, University Of Durham, UK, P13.

- Farhan Shah & Others, 2012, **Islamic Banking Controversies And Challenges,** Interdisciplinary Journal Of Contemporary Research In Business, Vol. 3, No.10, P 1022-1024.

1. وقف التعامل بالفائدة.
2. تعيين هيئة رقابة شرعية.
3. تعيين مدققين شرعيين داخليين للقيام بالمهام المنوطة بهم خلال التحول وبعده.
4. استبعاد المعاملات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية بجميع صورها وأشكالها.

ج) المتطلبات الإدارية للتحول:

ويقصد بها **"كافة الإجراءات التي تمس النظام الإداري في المصرف وتتطلبها عملية التحول، نظراً لأهميتها بالنسبة لباقي الإجراءات وامتداد أثرها لتشمل أغلب إجراءات التحول الأخرى"**[1]، وتقسم المتطلبات الإدارية للتحول إلى:

1- متطلبات إدارية خاصة بالموارد البشرية.

2- متطلبات إدارية خاصة بالنظم والسياسات.

1- متطلبات إدارية خاصة بالموارد البشرية:

لا شك أن توفر العنصر البشري المناسب، جنباً إلي جنب مع التقنية المتطورة، يعتبر أحد أهم عناصر النجاح لأي عمل كان، لذا فإنه يتوجب على إدارة المصرف التقليدي عند التحول أن تقوم بإعادة تهيئة وتطوير الموارد البشرية للمصرف بما يتناسب ووضعه الجديد وذلك من خلال ما يلي:

- التهيئة المبدئية: وتعرف بأنها عبارة عن جميع الترتيبات التي يتخذها المصرف في سبيل تعريف القوة العاملة في المصرف، قبيل مرحلة التحول وأثنائها بكل ما يتعلق بالطبيعة المميزة للعمل المصرفي الإسلامي، سواء على المستوى الفكري أو على المستوى العملي وكذلك بكل ما يتعلق بعملية تنصيب أو إدخال الموظف الجديد في وظيفته بالإضافة إلى تزويده بالبيانات اللازمة عن كل ما يتعلق بهدف المصرف ورسالته، ومراحل تحوله، والوظيفة المعدلة أو الجديدة وسياسات الأفراد.[2]

- إعداد البرامج التدريبية المناسبة ووضع الخطط اللازمة لتدريب جميع العاملين في الإدارة والفروع على مراحل ودورات مختلفة المحتوى والمستوى، بهدف توفير الكوادر البشرية المناسبة لممارسة العمل المصرفي الإسلامي.[3]

---

[1] العطيات، يزن خلف والحكيم، منير سليمان، 2010، **أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها**، مرجع سابق ذكره، ص17.

[2] أبوحميرة، مصطفى علي واسويسي، نوري محمد، 2010، **تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية** -دراسة (تطبيقية على مصرفي الجمهورية والتجارة والتنمية-، مرجع سابق ذكره، ص 14-15.

[3] دار المراجعة الشرعية، 2005، **أدوات التأهيل المتكامل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ودور الهيئات الشرعية والمعاهد في تدريبهم شرعياً**، المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ص 5.

– إعادة النظر في المعايير التي يتم من خلالها اعتماد كفاءة وأداء الموظف ودوره في تقدم ونجاح المصرف التقليدي بعد التحول.[1]

– التقصي المستمر والمتواصل للاحتياجات التدريبية لكافة الموظفين، وخاصة منتسبي الإدارة وذلك بسبب طبيعة العمل المصرفي الجديد والذي يتطلب احتياجات خاصة تختلف عن العمل المصرفي التقليدي، لهذا فإنه يتوجب على إدارة المصرف بعد التحول مراعاة حاجة الموظفين للمعلومات والخبرات الخاصة بالعمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.[2]

2- تطوير النظم والسياسات الملائمة:

نظراً للاختلاف الجوهري بين قواعد العمل المصرفي التقليدي وتلك الخاصة بالعمل المصرفي الإسلامي فإن الأمر يقتضى إعداد المعايير والمقاييس والقيود المحاسبية ونظم الحاسب الآلي الملائمة لأنشطة المصرف بعد التحول، بحيث تتفق مع صيغ الاستثمار وعقود التمويل الشرعية المستخدمة، وذلك من خلال تصميم النماذج والعقود والسجلات والأنظمة الحاسوبية التي يتطلبها العمل المصرفي الإسلامي.[3]

مما سبق ترى الباحثة أن المتطلبات السابقة يجب أن تلتزم بها جميع المصارف التي اتخذت قراراً بالتحول سواءً أن كان التحول كلياً أو جزئياً، إلا **أن هناك بعض المتطلبات الهامة والضرورية والخاصة بالتحول الجزئي** هي:

1- ضرورة الفصل التام بين أموال الفروع أو النوافذ الإسلامية وأموال المصرف التقليدي وفروعه غير الإسلامية، وهذا المعيار يعتبر من المعايير الهامة والحيوية لمصداقية عمل الفروع أو النوافذ الإسلامية.[4]

2- يجب أن تكون حسابات الفروع أو النوافذ الإسلامية مستقلة تماماً عن حسابات الأم، بالإضافة إلى ضرورة الفصل الحقيقي بين مصادر الأموال لكل منهم[5].

---

[1] أبو حميرة، مصطفى علي واسويسي، نوري محمد، 2010، **تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية "دراسة تطبيقية على مصرفي الجمهورية والتجارة والتنمية"**، مرجع سابق ذكره، ص15.

[2] المرطان، سعيد سعد، 2005، **تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي :النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية**، مرجع سابق ذكره، ص 16.

[3] انظر في:

حسان، حسين حامد، 2002، **بحث عن خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي متطلبات هذه الخطة وحلول مشكلاتها – تجربة مصرف الشارقة الوطني**–، مرجع سابق ذكره، ص 21.

– أبو غدة، عبد الستار، 2002، "**الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية**"، بحث منشور في حولية البركة، مجموعة دلة البركة، جدة، العدد الرابع، ص 327.

- **Islamic Banking And Finance: Growth And Challenges Ahead**, 2008, SunGard, U.S, p6.

[4] أحمد، أحمد محي الدين، 2001، **الضوابط الشرعية لإنشاء البنوك التقليدية فروعًا ونوافذ إسلامية**، ورقة عمل نشرت في حولية البركة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية مجموعة دله البركة، العدد الثالث، ص 4– 5.

[5] **Islamic Banking And Finance: Growth And Challenges Ahead**, 2008, OP.Cit, P3.

ثانياً: عقبات تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي

تواجه المصارف التقليدية التي أقدمت على التحول للعمل المصرفي الإسلامي العديد من العقبات التي تعوق طريق تحولها للمصرفية الإسلامية، وتقسم هذه العقبات إلى:

أ. عقبات خاصة بالتحول بشكل عام (كلي وجزئي).

ب. عقبات خاصة بالتحول الكلي.

ج. عقبات خاصة بالتحول الجزئي.

وفيما يلي عرض لهذه العقبات:

أ) العقبات الخاصة بالتحول بشكل عام:

تعرف **الباحثة** العقبات الخاصة بالتحول بشكل عام على أنها: "كافة التحديات والإشكالات التي تواجه المصارف التقليدية التي أقدمت على التحول للعمل المصرفي الإسلامي بجميع أشكاله سواءً أكان كلياً أو جزئياً"، وفيما يلي عرض لهذه العقبات:

1- عقبات ذات صلة بالنظم والسياسات:

تشير التجربة إلى أن الكثير من المصارف التقليدية التي أقدمت على التحول الكلي أو الجزئي إلى العمل المصرفي الإسلامي لا تعطي انتباهاً كافياً للأمور التالية:[1]

- عدم ملائمة النظام المحاسبي المعمول به والقائم على أسس تقليدية مع متطلبات العمل المصرفي الإسلامي.
- التباطؤ أحياناً في تلبية احتياجات التطبيق المصرفي الإسلامي من نظم وإجراءات فنية.
- حدوث اضطراب في انسياب خطوط السلطة والمسؤولية بين الوظائف، وذلك نتيجة لظهور أقسام وإدارات جديدة من جهة وتغير المهام الوظيفية في أغلب الوظائف من جهة أخرى، بالإضافة إلى اختفاء بعض الأقسام والإدارات.

2- الفراغ التشريعي للنظم الرقابية المناسبة لطبيعة النشاط المصرفي الإسلامي:

تعاني المصارف التي تمارس العمل المصرفي الإسلامي سواء بشكل كلي أو جزئي من عدد من التحديات القانونية والتشريعية التي تعمل على إعاقة تطور العمل المصرفي الإسلامي، ومن أبرز هذه التحديات عدم وجود قوانين متكاملة للمصرفية الإسلامية أو أي قوانين مستقلة للتوجيه والإشراف على النشاط المصرفي الإسلامي. ففيما عدا حالات قليلة، نجد أن المصارف المركزية لديها نظام واحد للتعامل مع المصارف العاملة في دولها، دون تفرقة بين العمل المصرفي الإسلامي والعمل المصرفي التقليدي، الأمر الذى يرجع في حقيقته إلى أن بعض هذه الدول لا تسمح

[1] مصطفى، إبراهيم محمد، 2006، **"تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية"**، مرجع سابق ذكره، ص 128-129.

بالترخيص للمصارف فيها بتسمية نفسها مصارف إسلامية، كما لا توفر لها الأدوات المقبولة إسلامياً للاستفادة من التسهيلات المصرفية التي تتيحها عادة للمصارف التقليدية.[1]

ب) العقبات الخاصة بالتحول الكلي:

تعرف **الباحثة** العقبات الخاصة بالتحول الكلي على أنها: "**كافة التحديات والإشكالات التي تواجه المصارف التقليدية التي أقدمت على التحول الكلي للعمل المصرفي الإسلامي**" وفيما يلي عرض لهذه العقبات مع بحث سبل مواجهتها:

1- معالجة الودائع التي يحتفظ بها المصرف قبل قرار التحول:

تعتبر الودائع بفائدة التي يحتفظ بها المصرف التقليدي إحدى الأمور التي يجب التخلص منها عند إقدامه على التحول الكلي للعمل المصرفي الإسلامي، وفي الشكل رقم (2-2) تعرض **الباحثة** لكيفية معالجة هذه الودائع:

الشكل رقم (2-2) طرق معالجة الودائع التي يحتفظ بها المصرف قبل قرار التحول

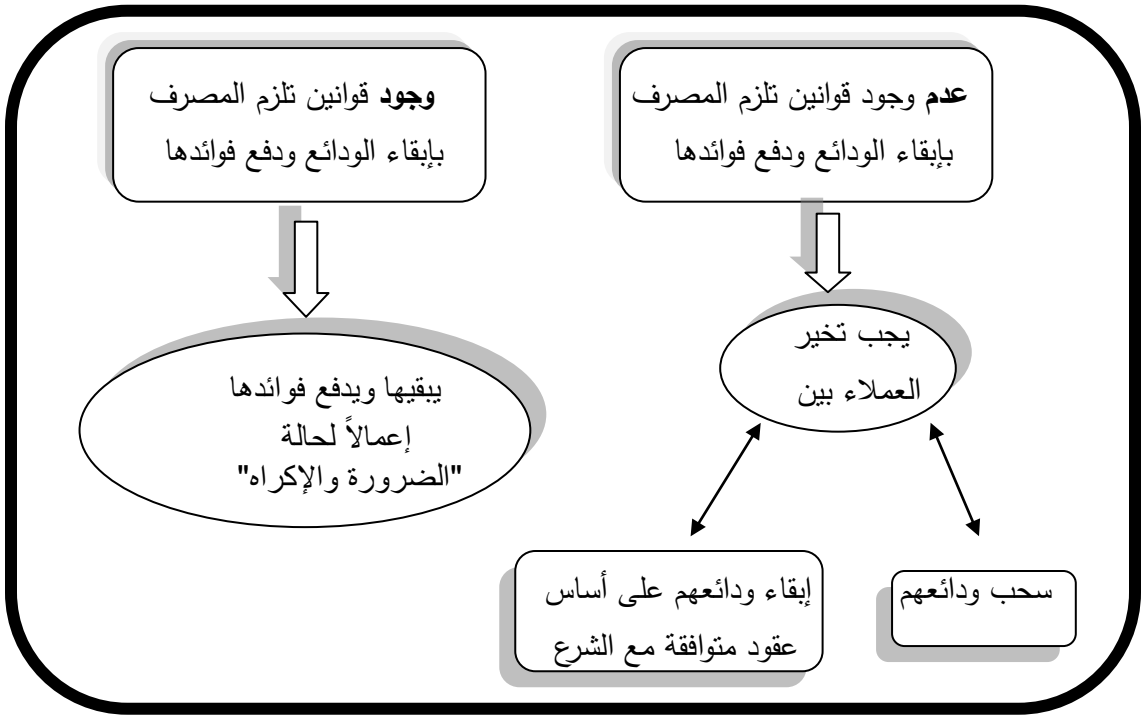

الشكل من **إعداد الباحثة** بالاستناد إلى (العطيات، يزن، 2011، **تحول المصارف التقليدية للمصرفية الإسلامية الحكم الشرعي للتحول، وأهم المسائل الفقهية الناشئة عنه** (القسم الرابع)، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 19، العدد 2، السنة 19، ص 53.)

[1]- انظر في:
أحمد، أحمد محي الدين، 2001، **الضوابط الشرعية لإنشاء البنوك التقليدية فروعًا ونوافذ إسلامية**، ورقة عمل نشرت في حولية البركة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية مجموعة دله البركة، العدد الثالث، ص13.
- Sudin Haron & KuMajdi Yamirudeng, 2004, **Islamic Banking In Thailand: Prospects And Challenges,** International Journal of Islamic Financial Services Vol. 5 No.2, p9.
- Rodney Wilson, 2004, **Regulatory Challenges Posed By Islamic Capital Market Products And Services**, OP.Cit p8.

2- معالجة قروض المصرف لدى المقترضين منه بفائدة:

إحدى التحديات الأساسية التي تواجه المصارف التقليدية التي أقدمت على التحول الكلي هي قروض المدينين، فالمصرف لا يمكنه إجبار المدينين على أداء القرض قبل أجله، ولكن يمكن للمصرف أن يعرض على المقترض تسوية يسقط بها القرض، وفي هذه الحالة يمكن للمدين أن يقبل التسوية التي تلائم وضعه، وفي الجدول رقم (2-1) تعرض الباحثة صيغ التسوية التي يمكن للمدين اختيار أحدها لإسقاط قرضه.

الجدول رقم (2-1) صيغ التسوية التي يمكن للمصرف تطبيقها لإسقاط قروض المدينين

الصيغة الأولى	شراء المصرف من المدين أصلاً، أو حصة في أصل، مثل العقارات أو الآلات مقابل الدين، ومن ثم إما أن يقوم المصرف بتأجير الأصل إلى المدين إجارة عادية محددة الأجرة والمدة أو أن يقوم المصرف بتأجير الأصل إجارة منتهية بالتمليك.
الصيغة الثانية	شراء المصرف منفعة أصل معين بعقد إجارة، كالعقارات والطائرات والآلات والمعدات، مدة محددة، بأجرة معلومة، مقابل الدين، ثم يقوم المصرف بإعادة بيع هذه المنفعة، بتأجير الأصل لشخص آخر غير المؤجر.
الصيغة الثالثة	دخول المصرف شريكاً مع المدين في مشروع استثماري قائم يملكه المدين، بحصة تساوي دينه، فيسقط الدين، ويستحق المصرف حصة في أرباح المشروع حسب الاتفاق، ويتحمل في خسائره بنسبة مشاركته.
الصيغة الرابعة	دخول المصرف في مشاركة مع المدين في مشروع صناعي أو زراعي أو تجاري أو خدمي جديد، على أن تكون حصة شريكه المدين من أرباح المشروع أو بعضها مخصصة للوفاء بدينه.
الصيغة الخامسة	تمويل مشروعات وأنشطة المدين الجديدة وتوجيه إيراداته لسداد الدين القائم، والمصرف يمكنه الحصول على هامش ربح، أو أجرة، أو حصة في أرباح المشروعات القائمة أو الجديدة التي يمولها عوضاً عن الفوائد التي أن يتقاضاها على هذه الديون، والديون في هذه الصيغة لا تسقط دفعة واحدة، بل خلال مدة يتم الاتفاق عليها والتخطيط لها.
الصيغة السادسة	مشاركة المصرف في المشروعات الخدمية للحكومة ومؤسساتها وتخصيص حصة من الدخل لسداد الديون وقسمة باقي الدخل بين المصرف والحكومة حسب الاتفاق. هذه الصيغة تصلح أساساً لسداد ديون الحكومة.

الجدول من **إعداد الباحثة** بالاستناد إلى (حسان، حسين حامد، 2002، **بحث عن خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي متطلبات هذه الخطة وحلول مشكلاتها – تجربة مصرف الشارقة الوطني–**، مرجع سابق ذكره، ص10 – 14).

وحتى تكون التسويات – التي يعرضها المصرف على عملائه المدينين – مجدية ومقنعة لهم يجب على المصرف **مراعاة مجموعة من الأمور** هي:[1]

[1] حسان، حسين حامد، 2002، **بحث عن خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي متطلبات هذه الخطة وحلول مشكلاتها – تجربة مصرف الشارقة الوطني–**، مرجع سابق ذكره، ص 15.

1- أن تؤدي التسوية إلى سقوط القرض حقيقياً لا صورياً، وذلك بانتقال ملكية الأصل أو المنفعة أو حصة المشروع إلى المصرف، مع ما يترتب على التملك من تكاليف ومخاطر.

2- أن يكون عائد المصرف من التسوية مناسباً مع الأخذ في الاعتبار جانب المتعامل الذي لا يقبل تسوية تزيد تكاليفها على تكلفة القرض بفائدة، وعدم الاعتماد على الوازع الديني وحده.

3- أن تكون مدة التسوية مساوية لمدة القرض أو تزيد، فمدة الإجارة المنتهية بالتمليك يجب ألا تقل عن مدة القرض بل تزيد حسب رغبة المتعامل تيسيراً عليه، ومدة المشاركة كذلك.

4- أن يكون قسط التمليك -الأجرة الثابتة - في الإجارة المنتهية بالتمليك في حدود قسط القرض، بل قد يقل بتطويل مدة الإجارة، لتحفيز المدين على قبول التسوية.

أما إذا لم يقبل المدين التسوية ففي هذه الحالة **يبقى القرض إلى نهاية المدة** ويجب على المصرف أن يتقاضى فوائد القرض حتى لا يمتنع المدينون من قبول التسويات التي يقترحها المصرف وأن يدفع منها فوائد الودائع التي يلتزم المصرف بإبقائها إلى نهاية مدتها بناء على رغبة أصحابها مع التصدق بالرصيد الباقي منها.

3- معالجة قضية استمرار المصرف التقليدي بممارسة الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية بعد صدور قرار التحول عن الجمعية العمومية للمصرف، وقبل صدور موافقة الجهات الرسمية المختصة:

من أبرز العقبات التي تواجه مدخل التحول الكلي هي صعوبة التوفيق بين اتخاذ الجمعية العمومية لقرار التحول، وبين صدور موافقة الجهات الرسمية المختصة على تنفيذ التحول، وذلك لتلازم الأمرين، لذا فإن هذا يقتضي أحد أمرين:

إما أن يتوقف المصرف التقليدي عن ممارسة جميع الأعمال المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية حتى تصدر الموافقة من الجهات المختصة على التحول للعمل وفق أحكام الشريعة، **وإما أن يستمر** في ممارسة أعماله المصرفية المعتادة والتي تتعارض معظمها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإن توقف المصرف عن ممارسة الأعمال التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية يعني شل حركة المصرف، وتعرضه لتحديات صعبة تفرضها طبيعة العمل المصرفي المتشابك والمرتبط بعدة أطراف كالأفراد والمؤسسات الداخلية والخارجية بالإضافة إلى المؤسسات الرقابية، والتي تحكمهم بالمصرف علاقات وأنظمة قانونية مختلفة لا يمكن مخالفتها، والتوقف عن التعامل معها دفعة واحدة، ولكن هل يبرر هذا استمرار المصرف بالتعامل المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية؟؟

بالنظر إلى آراء الفقهاء نجد أنهم أجازوا استمرار المصرف بممارسة الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية بعد صدور قرار التحول عن الجمعية العمومية للمصرف، وقبل صدور موافقة الجهات الرسمية المختصة، وقد استدل الفقهاء على ذلك من القاعدة الفقهية: "**إذا اجتمعت مفسدتان ولا يمكن دفعهما معاً دفعنا أعظمهما بارتكاب أخفهما**"

وتعني هذه القاعدة أنه عند اجتماع مفسدتين في وقت واحد لا يمكن التخلص منهما واجتنابهما معاً في وقت واحد، فإنه لا بد من دفع أحدهما بارتكاب الأخرى، ويشترط في المدفوعة أن تكون أكثر ضرراً ومفسدة من المرتكبة.

فالمفسدتان اللتان اجتمعتا في حالة التحول الكلي هما:

1- التراجع عن اتخاذ قرار التحول وتشجيع المصارف الأخرى على عدم اتخاذ مثل هذا القرار نتيجة تعرض المصرف لأزمات متعددة قد تؤدي به إلى الإفلاس، وفقدان ثقة المجتمع به، بسبب توقفه عن ممارسة أعماله المعتادة لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية دون القدرة على استخدام بدائل أخرى تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2- الوقوع في الإثم ومخالفة أحكام الشريعة الإسلامية خلال المدة الواقعة بين اتخاذ الجمعية العمومية للمصرف قرار التحول، وصدور الموافقة من قبل الجهات المختصة على تنفيذ عملية التحول.

وعليه فإنَّ دلالة هذه القاعدة تقتضي دفع أعظم هذين الأمرين مفسدة بارتكاب أخفهما مفسدة، ولا يخفى على عاقل أن مفسدة الوقوع في إثم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية لمدة محدودة جبراً ودون اختيار من المصرف بنية التغيير الجذري لكل الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، يعتبر أهون وأخف من مفسدة التراجع عن قرار التحول الذي يؤدي إلى استمرار الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي استمرار الوقوع في إثم مخالفة أمر الله تعالى والتعرض لوعيده الذي توعد به المصّرين على عدم التوبة والاستمرار في التعامل بالربا وغيره، وليس ذلك فحسب بل وتشجيع المصارف الأخرى على عدم خوض مثل هذه التجربة، ولا حتى التفكير فيها.[1]

مما سبق يتضح أنَّ **استمرار المصرف التقليدي بممارسة الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية جائز وفق الشروط والضوابط التالية**:[2]

1- عدم القدرة على ممارسة الأعمال الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية لوجود مانع شرعي معتبر، يتمثل عادة بالقوانين التي تفرضها الجهات والسلطات المختصة.

2- أن يؤدي توقف المصرف عن ممارسة أعماله المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية إلى ضرر حقيقي بالمصرف، سواء أكان بتعرض مركزه المالي للخطر، أو فقدانه لثقة الجمهور بقدرته على ممارسة أعماله، أو غيرها من الأمور التي يترتب عليها إلحاق أي ضرر معتبر شرعاً بالمصرف.

3- الاقتصار على ما يحفظ للمصرف استقراره، ويضمن عدم إلحاق الضرر به عند ممارسة الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، دون التوسع والزيادة عن ذلك.

4- رصد جميع الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية التي مارسها المصرف بعد اتخاذه لقرار التحول وقبل صدور موافقة الجهات المختصة، كي يتخلص من آثارها المحرمة شرعاً إذ أن القول بجواز الاستمرار

---

[1] عطيات، يزن، 2012، **تحول المصارف التقليدية للمصرفية الإسلامية وأهم المسائل الفقهية الناشئة عنه**، مرجع سابق ذكره، ص 55.

[2] العطيات ، يزن خلف، 2007، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية - دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن** - مرجع سابق ذكره، ص 118 - 119.

بممارسة الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية مصارفها لا يبيح للمصرف الانتفاع بثمرتها، بل يحرم عليه الانتفاع بها في أي وجه كان والأصل فيها سرعة التخلص منها.

5- كل عملية مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية تتم بعد صدور موافقة الجهات المختصة على التحول تعتبر مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية ولا تدخل ضمن هذا الاستثناء وتشكك في مصداقية تحول المصرف.

ج)العقبات الخاصة بالتحول الجزئي:

تعرف **الباحثة** العقبات الخاصة بالتحول الجزئي على أنها: "كافة التحديات والإشكالات التي تواجه المصارف التقليدية التي أقدمت على التحول للعمل المصرفي الإسلامي بشكل جزئي من خلال الفروع أو النوافذ الإسلامية" وفيما يلي عرض لهذه العقبات مع بحث سبل مواجهتها:

1- طريقة تمويل رأس مال الفروع أو النوافذ الإسلامية:

من أهم الانتقادات التي توجه للفروع أو النوافذ الإسلامية هو ما يتعلق بنقطة البداية وهي طريقة تمويل رأس المال، حيث يتم تمويل رأس المال الفروع أو النوافذ من خلال الطرق التالية:

أ) تمويل رأس المال من خلال تقديم المصرف الرئيسي لقرض حسن للفرع أو النافذة الإسلامية بحيث يتم استرجاعه بعد فترة محددة، وفي هذه الحالة لا يحصل المصرف الرئيسي على عائد لقرضه بصفة مباشرة وإنما يكون متبرعاً بهذا العائد لأصحاب الودائع[1]، (مثال على ذلك حين أقدم مصرف قطر الوطني على افتتاح أول فرع إسلامي له عُرَف بالفرع الإسلامي لـ QNB وذلك في عام 2005 برأس مال قدره مئة مليون ريال قطري قُدم كقرض حسن من قبل المصرف الرئيسي[2]).

ب) تمويل رأس المال عن طريق وديعة استثمارية يودعها المصرف الرئيسي لدى الفرع الإسلامي، ويحصل في مقابلها على نصيبه من الأرباح المتحققة.[3]

ج) تمويل رأس المال عن طريق تخصيص مبلغ معين من أموال المصرف الرئيسي تحت مسمى رأس مال الفروع أو النوافذ الإسلامية[4]. (مثال على ذلك قيام مصرف السعودي الأمريكي بتخصيص مبلغ قدره 50 مليون ريال سعودي من رأس مال المصرف الرئيسي لإنشاء فروع ونوافذ إسلامية[5]).

---

[1] أحمد، أحمد محي الدين، 2001، **الضوابط الشرعية لإنشاء البنوك التقليدية فروعًا ونوافذ إسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 5.

[2] خليل، معن، 2010، **افتتاح أول مصرف إسلامي في قطر 22/6/2005**، مجلة الوعي، وزارة الأوقاف، العدد 532، الكويت، مقال منشور في موقع الجريدة في الإنترنيت: http://alwaei.com/topics/view/article_new.php?sdd=1020&issue=479

[3] الشريف، فهد، 2005، **الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية**، مرجع سبق ذكره، ص 26 -27 .

[4] السرحي، لطف محمد، 2010، **الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح**، مرجع سابق ذكره، ص 16.

[5] مصطفى، إبراهيم محمد، 2006، "**تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية**"، مرجع سابق ذكره، ص 147.

مما سبق نلاحظ أن طرق التمويل المذكورة وإن اختلفت إلا أن مصدرها واحد وهو أموال المصرف الرئيسي الذي يتعامل بالربا أخذاً وعطاءً وهذا ما يثير شكوك العملاء حول مدى شرعية التعامل مع الفروع والنوافذ[1]، ويمكن توضيح هذا الأمر على النحو التالي:[2]

أ – بالنسبة للتمويل عن طريق القرض الحسن فمن المعلوم أنه يجوز الاقتراض من أهل المعاصي ومن غير المسلمين طالما كان القرض حسناً ولا يجر نفعاً، فقد روت السيدة عائشة – رضي الله عنها– أنه: "**اشترى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من يهودي طعاماً ورهنه درعاً من حديد**"[3]، ومن المعلوم أن معظم أموال اليهود من الربا؛ وبالتالي فإنه يمكن للفرع الإسلامي الحصول على قرض حسن من المصرف الرئيسي بشرط أن يخلو من الفوائد الربوية.

ب– بالنسبة للتمويل عن طريق الوديعة الاستثمارية أو في صورة جزء من رأس مال المصرف الرئيسي، فإن المصرف الرئيسي في هذه الحالة يعتبر شريكاً للفرع أو النافذة الإسلامية ويعامل معاملة المودعين بغرض الاستثمار.

2– مشكلة فائض السيولة:

من ضمن الأمور التي تشوب الفروع والنوافذ الإسلامية والتي تقلق كثيراً من العملاء ما قد يحدث من اختلاط أموال الفروع أو النوافذ الإسلامية بأموال المصرف الرئيسي والفروع الأخرى التقليدية. إذ غالباً ما يتم تحويل فائض السيولة لدى الفروع أو النوافذ الإسلامية، والذي يتكون نتيجة للإقبال الكبير عليها، إلى المصرف الرئيسي الذي يقوم باستخدامه في تعاملاته الربوية لحين احتياج الفروع أو النوافذ الإسلامية إليه. وتحصل تلك الفروع أو النوافذ مقابل ذلك على جوائز من المصرف الرئيسي أو قيام الأخير بتقديم خدمات مصرفية مجانية لها كتنفيذ الاعتمادات المستندية وعمليات الاستيراد والتصدير أو خدمات أخرى بدون عمولة. [4]

وبإمعان النظر في عملية تحويل فائض السيولة من الفروع أو النوافذ الإسلامية إلى المصرف الرئيسي يلاحظ أن هذه العملية تتضمن جانبين هما:[5]

– **الجانب الأول:** تنطوي هذه العملية على إعانة ودعم لعنصر السيولة في المصرف الرئيسي، إذ ستصبح ودائع عملاء الفروع أو النوافذ الإسلامية من المصادر الهامة للسيولة النقدية التي يعتمد عليها المصرف الرئيسي لمنح القروض الربوية وفي ذلك إعانة على المنكر.

---

[1] Nizam Yaquby, 1999, **Requirements To Be Fulfilled When Conventional Banks Set Up Islamic Banks, Windows, Or Funds**, Proceedings Of The Third Harvard University Forum On Islamic Finance: Local Challenges, Global Opportunities Cambridge, Massachusetts. Center For Middle Eastern Studies, Harvard University, P 134.

[2] السرحي، لطف محمد، 2010، **الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح**، مرجع سابق ذكره، ص16–17.

[3] ابن الملقن، 2004، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، دار الهجرة، الرياض، ج6، ص 627.

[4] الشريف، فهد، 2005، **الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامية**، مرجع سابق ذكره، ص 27–29.

[5] السرحي، لطف محمد، 2010، **الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح**، مرجع سابق ذكره، ص 17–18.

– **الجانب الثاني:** فيختص بما تؤدي إليه هذه العملية من اختلاط الأموال الحلال بالحرام، إذ ستختلط الأرباح التي ستحصل عليها الفروع أو النوافذ الإسلامية من استثماراته التي يقوم بها بالفوائد التي تحصل عليها الفروع أو النوافذ الإسلامية في صورة جوائز أو خدمات مجانية كما ذكر في السابق، وبالتالي قد يقع أصحاب الحسابات الاستثمارية في حرج وقلق بسبب ما قد يحدث من اختلاط الأرباح التي ستوزع عليهم بالفوائد الربوية.

وبالنظر في آراء الفقهاء في مسألة اختلاط المال الحلال بالحرام نجد أن العديد منهم يرى أنه يجوز التصرف في المال الذي اختلط به الحرام إذا أخرج مقدار الحرام*، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن "**من اختلط بماله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام، والباقي حلال له**"[1].

وذكر ابن القيم – رحمه الله– في مسألة اختلاط المباح بالمحظور قوله "**هذا لا يوجب اجتناب الحلال ولا تحريمه البتة، بل إذا خالط ماله درهم حرام، أو أكثر منه أخرج مقدار الحرام وحل له الباقي بلا كراهة، سواء أكان المخرج عين الحرام أم نظيره، لأن التحريم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره، وإنما تعلق بجهة الكسب فيه**".[2]

وفي هذه الحالة بما أن العملاء أصحاب الحسابات الاستثمارية لا يعرفون مقدار تلك الفوائد التي اختلطت بالأرباح فإن هذا الأمر يقع على عاتق الفروع أو النوافذ الإسلامية، إذ يجب عليها القيام بفصل الفوائد التي حصلت عليها في صورة جوائز أو خدمات مجانية عن باقي أمواله والتخلص منها في وجوه الخير. ومن ناحية أخرى فإنه يمكن للفروع أو النوافذ الإسلامية الخروج من هذا الإشكال عن طريق الاستفادة من فائض السيولة لديها بأساليب تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وفي الشكل رقم (2–3) تعرض **الباحثة** هذه الأساليب:

* إن ما ذكره هؤلاء العلماء في مسألة اختلاط الحلال بالحرام يمكن حملها على اختلاط غير مقصود أو اختلاط لم يكن ناشئاً عن قصد محرم، والتنبيه على هذا مهم لئلا يُفهم منه تجويزهم الدخول في عقد محرم، وتصحيحهم له بإخراج الحرام فقط فحاشاهم ذلك.

1 ابن تيمية، 1995، **مجموع الفتاوى**، دار مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة المنورة، ج 29، ص273.

[2] ابن قيم الجوزية ، **بدائع الفوائد**، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ج3, ص 775.

الشكل رقم (2–3): الأساليب التي من خلالها يمكن للفروع أو النوافذ الإسلامية الاستفادة من فائض السيولة لديها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية

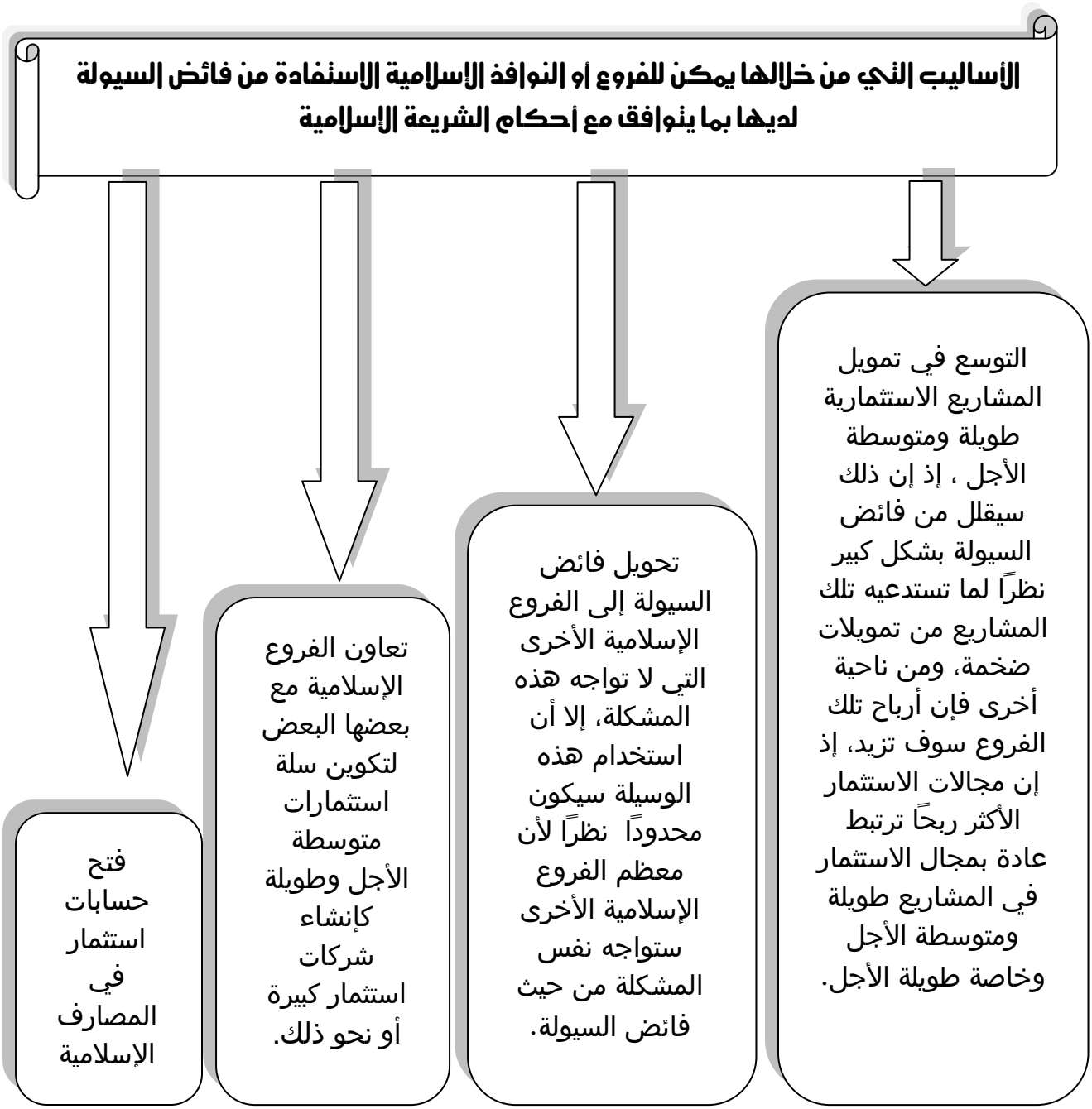

الشكل من **إعداد الباحثة** بالاستناد إلى (السرجي، لطف محمد، 2010، **الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح**، مرجع سابق ذكره، ص 18–19).

ثالثاً: المعيار الشرعي رقم 6 لتحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي

أ- الضوابط الشرعية الخاصة بالتحول الكلي: [1]

1- نطاق المعيار

يشمل هذا المعيار مقومات تحول البنك التقليدي إلى مصرف بموجب قرار بالتحول الكلي الفوري في تاريخ محدد يتم إعلانه، سواء كان القرار من داخل البنك، أم من خارجه بتملكه من قبل الراغبين في تحوله، والمدى الزمني للتحول، وأثر التحول على طرق تلقي الأموال وكيفية توظيفها، والمعالجة لكل من التزامات البنك وحقوقه قبل التحول ما قبض أو دفع منها وما لم يقبض أو لم يدفع، وكذلك الموجودات غير المشروعة لديه قبل التحول، ووجوه التصرف فيها.

ولا يشمل هذا المعيار ما كان مباحاً من أعمال البنوك ومكاسبها، إذ ليس محلاً للتحول؛ لأنه لا محظور شرعاً في الاستمرار عليه والانتفاع به. كما لا يشمل ما يتعلق بإنشاء البنوك التقليدية نوافذ أو إدارات أو وحدات إسلامية.

2 - المدى الزمني للتحول

1/2: يجب تنفيذ ما تتطلبه الشريعة لتحول البنك التقليدي إلى مصرف والالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، في جميع العمليات الجديدة عقب التحول. أما العمليات غير المشروعة المبرمة قبل قرار التحول فالأصل التخلص منها فوراً ولا يجوز التأخير إلا فيما تقتضيه الضرورة أو الحاجة مراعاة للظروف الواقعية للبنك، لتجنب خطر الانهيار أو حالات التعثر على أن يتم التخلص من آثارها وفقاً لهذا المعيار.

2/2: إذا لم يقرر البنك التحول الكلي الفوري طبقا للبند 1/2 وإنما قرر التحول مرحليا فإنه لا يعتبر بنكا متحولاً، ولا يدرج بين المصارف الاسلامية إلا بعد إتمام التحول، ويجب على مالكي البنك الإسراع فى التحول للتخلص من إثم الاستمرار في الأنشطة المحرمة. ويسترشد بهذا المعيار في خطوات التحول.

3/2: تتم معالجة الأرباح المحرمة في أثناء فترة التحول والتعاملات على النحو المبين في البنود 8 – 11.

3 - الإجراءات اللازمة للتحول

(أ) يجب لنجاح التحول اتخاذ الإجراءات اللازمة له وإعداد الأدوات وإيجاد البدائل للتطبيقات الممنوعة شرعاً، وتأهيل الطاقات اللازمة للتنفيذ الصحيح.

(ب) مراعاة الإجراءات النظامية، بتعديل الترخيص إذا كانت الجهات الرقابية تتطلب ذلك، وتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي من خلال القنوات المطلوبة لتعديله بتضمينه أهدافاً ووسائل تلائم العمل المصرفي الإسلامي، وبتنقيته مما يتنافى معه.

(ج) إعادة بناء الهيكل التنظيمي للبنك مع تعديل لوائح ونظم العمل ومحتوى الوظائف وشروط التوظيف بما يتلاءم مع الوضع الجديد.

[1] Shari'a Standard No.(6), **Conversion of a Conventional Bank to an Islamic Bank,** Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, Bahrain, p81-86.

(د) تكوين هيئة رقابة شرعية، وكذلك رقابة شرعية داخلية وفق ما جاء في معايير الضوابط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(هـ) تعديل أو وضع نماذج للعقود والمستندات متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

(و) فتح حسابات لدى المصارف في الداخل والخارج، وتصحيح الحسابات التي لدى البنوك التقليدية المحلية أو المراسلة (انظر البند 4 ب) مع الاقتصار على ما تقتضيه الحاجة.

(ز) إعداد برنامج خاص لتهيئة الطاقات البشرية وتأهيلها لتطبيق العمل المصرفي الإسلامي.

(ح) اتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط والأخلاقيات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

4 - التعامل مع البنوك

(أ) سواء في مجال الإيداع أم في الحصول منه على السيولة أم غير ذلك، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وبخاصة ما يتعلق بالتعامل الربوي. ومن التطبيقات المقترحة للاحتياطي القانوني إيداع بعض المستندات المتعلقة بالمدينين ضماناً، بدلاً من تجميد أرصدة نقدية، وإجراء تمويلات حكومية بصيغ شرعية، ومن التطبيقات المقترحة أيضا لأغراض المقاصة أن يتم الإقتصار على الحسابات الجارية بدون فوائد، أو مع التخلص من الفوائد وتعديل طريقة التعامل مع البنك المركزي في مجال الحصول منه على السيولة بفتح حسابات استثمارية له.

(ب) تصحيح التعامل مع البنوك التقليدية على أساس عدم التعامل بالربا واستخدام الصيغ المقبولة شرعاً.

(ج) التوسع في التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية بفتح حسابات جارية واستثمارية فيما بينها، وفي مجال التحويلات والاعتمادات والتمويل المجمع.

5 -تقديم الخدمات المصرفية بالطرق المشروعة

لا يجوز أخذ الفوائد الربوية عن الخدمات المصرفية، ويجب العمل بالبدائل الشرعية، مثل معالجة الاعتمادات غير المغطاة بالمرابحة للآمر بالشراء أو المشاركة أو المضاربة وفق الضوابط الشرعية، ولا يجوز أخذ عمولة عن مجرد التسهيلات وإنما يربط المقابل بما يستحق عن عمليات تنفيذ تلك التسهيلات بحسب أحكامها.

6- أثر التحول على الأموال التي تلقاها البنك بفائدة، وبدائلها المشروعة

1/6: يجب تصفية آثار العمليات التقليدية السابقة التي حصل بها البنك على موجودات نقدية في موارده مما التزم بفائدة عنها، سواء مع الأفراد أو البنوك أو البنك المركزي، وهذه التصفية تشمل شروط المبالغ المودعة في الحسابات، والأسهم الممتازة، والشهادات الاستثمارية بفائدة، وسندات القرض التي أصدرها البنك قبل قرار التحول، ونحوها (وانظر البند 9).

2/6: يجب الاقتصار على ما هو مشروع من وسائل للحصول على السيولة اللازمة لمزاولة الأنشطة، أو لإنهاء الالتزامات غير المشروعة التي على البنك، مثل:

(أ) زيادة أصحاب حقوق الملكية مساهماتهم بزيادة رأس المال، واستقطاب حسابات استثمار وحسابات جارية.

(ب) إصدار صكوك إسلامية، مثل صكوك المضاربة أو المشاركة أو التأجير بالضوابط الشرعية.

(ج) إجراء صفقات سلم يكون البنك فيها بائعاً، أو صفقات استصناع يكون البنك فيها صانعاً مع اشتراط تعجيل ثمن الاستصناع مع أنه يصح تأجيله.

(د) إجراء عمليات بيع لبعض موجودات البنك ثم استئجارها، مع مراعاة ما جاء في المتطلبات الشرعية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بحيث يتم الفصل بين إبرام عقد البيع وعقد الإجارة وعدم الربط بينهما.

(هـ) إجراء عمليات تورق بضوابط شرعية، بشراء سلع بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال لغير البائع الأول.

3/6: إذا كان رأس مال البنك قد زاد بسبب تعاملات محرمة أو تكونت بعض الاحتياطيات من ذلك فيسلك فيها ما يسلك في الحقوق غير المشروعة والموجودات المحرمة لدى البنك كما سيأتي (انظر البند 8 و10).

7 – أثر التحول على توظيف الأموال

1/7: يجب إيقاف طرق توظيف الأموال بالإقراض بفائدة، وإحلال صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة محلها، مثل المضاربة، والمشاركات، والمشاركة المتناقصة، والمشاركات الزراعية (المزارعة، والمغارسة، والمساقاة)، والتمويل بالبيع الآجل، والمرابحة للآمر بالشراء، والسلم، والاستصناع، والتأجير التشغيلي أو التأجير المنتهي بالتمليك، وغيرها من صيغ التمويل والاستثمار المشروعة.

2/7: السعي ما أمكن إلى إنهاء القروض الربوية التي أقرضها البنك للغير قبل قرار التحول سواء كانت قصيرة الأجل أم طويلة الأجل ثم تحويل أصل مبالغ القروض إلى تمويلات متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وما لم يستطع المصرف إنهاءه فإنه يتخلص من فوائده على النحو المبين في البند (2/10).

8 – معالجة الحقوق غير المشروعة التي للبنك قبل قرار التحول

1/8 موجودات البنك غير المشروعة الناشئة قبل قرار التحول

اعتباراً من الفترة المالية التي تقرر خلالها التحول يتم ما يأتي:

1/1/8 إذا كان البنك التقليدي تم تملكه بقصد تحويله إلى مصرف فلا يجب على الملاك الجدد التخلص من الفوائد والإيرادات المحرمة التي حصل عليها البنك قبل التملك.

2/1/8 إذا كان البنك التقليدي تحول من داخله إلى مصرف فإن التخلص من الفوائد والإيرادات المحرمة يتم منذ بداية الفترة المالية التي حصل فيها التحول. أما الإيرادات المحرمة التي حصلت قبل الفترة المالية المشار إليها فإنما يجب التخلص منها ديانة على حملة الأسهم والمودعين الذين حصلوا على هذه الإيرادات ولا يجب على المصرف.

3/1/8 الايرادات التي فيها شبهة، مما لم يقبض أو قبض، باعتقاد الجواز، بسبب اجتهاد ممن له أهلية الاجتهاد فيما يسوغ فيه الإجتهاد، أو التقليد لمذهب معتبر، أو برأي بعض أهل العلم المشهود لهم بالتثبت، لا يجب التخلص منه، سواء نشأت في الفترة المالية التى تقرر فيها التحول أم قبلها.

4/1/8 في حال استحقاق البنك على الغير لموجودات غير نقدية محرمة فإنه لا مانع من تسلمها بنية إتلافها، وفي حال استحقاقه أثمان موجودات أو خدمات محرمة باعها فإنه يقبض أثمانها بنية صرفها في وجوه الخير، وكذلك كل

ما قبض في الفترة التي تقرر فيها التحول من أثمان الموجودات المحرمة وفي الحالتين لا تترك لمن هي عليه لئلا يجمع بين البدل والمبدل.

5/1/8 إذا تحول البنك وكان بين موجوداته العينية بضائع محرمة فيجب عليه إتلافها. وإذا كان البنك قد باع شيئا منها ولم يستوف أثمانها فإنه يستوفي أثمانها ويصرفها في وجوه الخير.

6/1/8 إذا كانت الموجودات أماكن لتقديم خدمات غير مشروعة فيجب عليه تحويلها إلى أماكن لتقديم الخدمات المشروعة.

9 – معالجة الالتزامات غير المشروعة التي على البنك قبل قرار التحول إذا كان التحول من داخله أو خارجه

1/9 التحول من داخل البنك

1/1/9 إذا كانت الالتزامات دفع فوائد فإن البنك يسعى لعدم دفعها بأي وسيلة مشروعة، ولا يشمل ذلك أصل الديون أو القروض. ولا يدفع الفوائد إلا إذا اضطر إلى ذلك.

2/1/9 إذا كانت الالتزامات تقديم خدمات محرمة فإنه يسعى لالغاء الالتزام ويعيد ما تم أخذه ولو مع التعويض المترتب على فسخ الالتزام.

2/9 التحول من خارج البنك بشرائه من قبل الراغبين في تحويله

إذا أمكن أن يستثنى من الشراء الحقوق غير المشروعة (مثل الفوائد أو الموجودات المحرمة) التي على البنك بحيث يظل الالتزام بها على البائع فهو المتعين شرعاً. وإن لم يمكن الشراء إلا لجميع موجودات البنك بما فيها الحقوق غير المشروعة فلا مانع من ذلك شريطة العمل على سرعة إنهاء تلك الالتزامات ولو مع الحط منها بتعجيلها.

3/9 معالجة الرهون غير المشروعة

ينبغي المبادرة إلى فك الرهون غير المشروعة التي على موجودات البنك، وفي حالة التحول من خارج البنك يتفق على حلول رهون محلها من البائع.

10 – كيفية التخلص من الكسب غير المشروع

1/10 ما آل إلى البنك قبل التحول من الكسب غير المشروع الذي يجب التخلص منه حسبما جاء في هذا المعيار، فإن عليه المبادرة إلى صرفه جميعه دون تأخير إلا إذا تعذر ذلك بأن كان التخلص الكلي الفوري يؤدي إلى شل أنشطة البنك أو إفلاسه فيمكن حينئذ التخلص على مراحل مناسبة.

2/10 يجب أن تصرف الفوائد وغيرها من الكسب غير المشروع في وجوه الخير وأغراض النفع العام، ولا تجوز استفادة المصرف منها بأي طريقة مباشرة كانت أو غير مباشرة، مادية كانت أو معنوية. ومن أمثلة وجوه الخير: التدريب والبحوث، وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية والمساعدة الفنية للدول الإسلامية وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس، وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية وغير ذلك من الوجوه، طبقا لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمصرف.

11 – الزكاة الواجبة على البنك قبل قرار التحول

إذا كان التحول بتملك من الراغبين في تحويله فلا يجب عليهم زكاة عن الفترة السابقة، وإنما هي على الملاك السابقين ويوجد وينشأ سبب وجوب الزكاة على المالكين الجدد منذ التحول. ويطبق بشأن مسئولية إخراجها ما ورد في معيار الزكاة رقم (9) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية. أما إذا كان التحول من داخل البنك ولم يتم إخراجها فإن أداءها عن الفترة السابقة واجب على المساهمين، علما بأنهم مطالبون بأداء الزكاة ولو كان المال حراما لأن إخراج الزكاة هو إخراج لجزء من الواجب الذي هو التخلص من جميع الفوائد والمكاسب غير المشروعة.

ب– الضوابط الشرعية الخاصة بالتحول الجزئي من خلال الفروع والنوافذ:[1]

المادة (24) : يجوز للمصرف الذي يمارس نشاطه على أساس العمل المصرفي التقليدي أن ينشأ نافذة أو عدة نوافذ إسلامية يمارس فيه العمل المصرفي الإسلامي. ويمكن أن تأخذ هذه النوافذ صورة فروع أو صناديق أو محافظ استثمارية.

المادة (25) : تنشأ إدارة مستقلة داخل المصرف يكون غرضها الإشراف على الخدمات المصرفية الإسلامية داخل المصرف والسعي لتطوير العمل المصرفي الإسلامي واحتياجاته الفنية والبشرية والارتفاع بمستوى كفاءته التشغيلية.

المادة (26) : تكون موازنة الإدارة والفروع مستقلة بما يضمن الفصل المالي و المحاسبي عن بقية نشاطات المصرف. وتعتمد الفروع والنوافذ نظاماً محاسبياً يقوم على الملائمة التامة مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

المادة (27) : علاوة على ما يقوم به البنك المركزي من مراقبة على سائر أنشطة المصارف و فروعها, يحق للبنك المركزي أن يجري رقابة على النوافذ والفروع الإسلامية للتحقق من مراعاة الأهداف التي أنشئت من أجلها.

المادة (28) : تعين الجمعية العامة للمصرف مراقباً أو عدة مراقبين يقومون بدور التدقيق والرقابة الشرعية على أعمال النوافذ والفروع الإسلامية، وذلك بغرض التحقق من شرعية عملياتها وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية. ويعد المراقب أو المراقبون تقريراً شرعياً في ذلك.

---

[1] معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعيار الشرعي رقم (6)**: " **مشروع قانون نموذجي للتحول من العمل المصرفي التقليدي إلى العمل المصرفي الإسلامي (في التحول الجزئي– النوافذ)** "، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، المنامة، البحرين.

الفصل الثالث

تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى العمل المصرفي الإسلامي

مقدمة:

في هذا الفصل ستقوم الباحثة بمقارنة أداء المصارف التي خاضت تجربة التحول بمختلف مداخله وذلك قبل وبعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي بهدف التعرف على أثر التحول بمختلف مداخله على أداء المصارف التقليدية، ومن ثم ستقوم الباحثة بمقارنة أداء المصارف محل الدراسة بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي بهدف التوصل إلى المدخل الأمثل للتحول، بناءً على ما سبق سيتوزع هذا الفصل إلى أربعة مباحث هي:

المبحث الأول: تقييم تجربة مصرف الإمارات الإسلامي(مصرف الشرق الأوسط سابقاً) في التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي من خلال مدخل التحول الكلي.

المبحث الثاني: تقييم تجربة المصرف السعودي الفرنسي في التحول الجزئي إلى العمل المصرفي الإسلامي من خلال مدخل الفروع الإسلامية.

المبحث الثالث: تقييم تجربة مصرف المشرق في التحول الجزئي إلى العمل المصرفي الإسلامي من خلال مدخل النوافذ الإسلامية.

المبحث الرابع: مقارنة أداء المصارف محل الدراسة بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي

المبحث الأول

تقييم تجربة مصرف الإمارات الإسلامي(مصرف الشرق الأوسط سابقاً) في التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي من خلال مدخل التحول الكلي

أولاً: لمحة عن مصرف الإمارات الإسلامي (مصرف الشرق الأوسط سابقاً): [1]

تأسس مصرف الإمارات الإسلامي –مصرف الشرق الأوسط سابقاً– كشركة محدودة المسؤولية في إمارة دبي بموجب المرسوم الصادر في 1975/10/3، وتم تسجيل المصرف كشركة مساهمة عامة في عام 1995. يمارس المصرف أعماله من خلال مركزه الرئيسي في دبي بالإضافة إلى فروعه الـ 49 المنتشرة في أرجاء الدولة، ويعد المصرف شركة تابعة لمصرف الإمارات دبي الوطني. ويمكن إجمال المعلومات عن المصرف محل الدراسة من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (3–1)

معلومات عامة عن مصرف الإمارات الإسلامي (مصرف الشرق الأوسط سابقاً)

رأس المال المصرح به	2,430,422,000 درهم إماراتي
الأسهم المصدرة	2430 (مليون)
القيمة الإسمية للسهم	1
عدد الموظفين	1191

الجدول: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقرير السنوي لمصرف الإمارات الإسلامي للسنة المنتهية في 2012

وقد حصل المصرف على العديد من الجوائز العالمية المرموقة منها حصوله عام 2012 على جائزة "**أفضل مصرف إسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة**" في الحفل السنوي لجوائز التمويل الإسلامي التي تنظمها مجلة "كابيتال فاينانس إنترناشيونال"، وأيضاً حصل في عام 2013 على جائزة "**أفضل مصرف إسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة**" أثناء فاعليات حفل توزيع جوائز التمويل الإسلامي لمجلة "وورلد فاينانس".[2]

ثانياً: مراحل التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي من خلال تبني مدخل التحول الكلي:[3]

يمكن تلخيص المراحل الهامة للتحول الكلي لمصرف الشرق الأوسط إلى العمل المصرفي الإسلامي بما يلي:

---

[1] التقرير السنوي للمصرف الإمارات الإسلامي للربع الأول 2013.

[2] http://www.emiratesislamicbank.ae/ar/latestnews/2013/april/news03042013.cfm

[3] التقارير المالية الخاصة بمصرف الإمارات الإسلامي في الفترة الممتدة بين عامي 2002 – والربع الثالث من عام 2013.

- عام 2003:

نتيجة الأداء غير المهم لمصرف الشرق الأوسط وعدم قدرته على التميز في نشاطه وضعف أرباحه مقارنة بالمصارف الأخرى المنافسة، ارتأت إدارة المصرف على أنه لابد من التحول إلى المجال الإسلامي، واختارت إدارة المصرف مدخل التحول الكلي للصيرفة الإسلامية من أجل ذلك بدأت إدارة المصرف بالقيام بالإجراءات القانونية والإدارية والشرعية اللازمة للتحول للصيرفة الإسلامية.

- في تاريخ 10 آذار/ مارس 2004:

بدأت مسيرة مصرف الإمارات الإسلامي حيث اتخذت إدارة المصرف قراراً بالتحويل الكلي للعمل المصرفي الإسلامي في اجتماع الجمعية العمومية غير العادي، وتمت الموافقة على تحويل أنشطة المصرف لتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وبدأت إدارة المصرف بتجديد وترميم المصرف بما يتناسب مع وضعه الجديد، حيث بدأت بتغير أدلة العمل وصيغ الاستثمار وعقود التمويل بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقامت أيضاً وضع برامج تدريبية مكثفة حول الصيرفة الإسلامية وخاصة حول الضوابط الشرعية وأدلة إجراءات العمل لصيغ التمويل الإسلامي، كما قامت بإنشاء هيئة رقابة شرعية مهمتها التأكد من امتثال كافة المعاملات لأحكام الشريعة الإسلامية.

- بتاريخ 7 تشرين الأول/ أكتوبر 2004:

تم إتمام عملية التحول كلياً للعمل المصرفي الإسلامي وذلك بعد أن حصل المصرف على الموافقات المطلوبة من مصرف الإمارات المركزي والدوائر الحكومية المختصة بدولة الإمارات، وابتدأ المصرف عمله كمصرف إسلامي تام.

ثالثاً: تقييم تجربة مصرف الإمارات الإسلامي (مصرف الشرق الأوسط سابقاً) في التحول الكلي إلى العمل المصرفي الإسلامي:

الفرضية الرئيسة الأولى: توجد فروق جوهرية بين أداء مصرف الإمارات الإسلامي (مصرف الشرق الأوسط سابقاً) قبل التحول الكلي وبعده.

من أجل دراسة أثر التحول الكلي إلى العمل المصرفي الإسلامي على أداء المصارف التقليدية قامت الباحثة بمقارنة أداء مصرف الإمارات الإسلامي –مصرف الشرق الأوسط سابقاً– وذلك قبل التحول الكلي وبعدها (حيث نجح المصرف في التحول الكلي إلى العمل المصرفي الإسلامي في بداية الربع الرابع من عام 2004، بالتالي ستعتبر الباحثة الربع الثالث من عام 2004 هو الحد الفاصل بين فترة ما قبل وما بعد التحول الكلي) وذلك بالاعتماد على مجموعة من النسب المالية التي تقيس كل من سيولة وربحية ونشاط المصرف، ولاختبار فرضيات الدراسة استخدمت الباحثة برنامج SPSS وعلى وجه التحديد اختبار Independent Samples T Test.

1- دراسة أثر التحول الكلي على سيولة مصرف الإمارات الإسلامي (مصرف الشرق الأوسط سابقاً):

الفرضية الفرعية الأولى: توجد فروق جوهرية بين سيولة مصرف الإمارات الإسلامي (مصرف الشرق الأوسط سابقاً) قبل التحول الكلي وبعده:

لدراسة سيولة المصرف استخدمت الباحثة نسبة السيولة العامة، حيث تهدف هذه النسبة إلى قياس مدى قدرة المصرف على تخطيط التدفق النقدي بما يمكنه من مواجهة السحوبات المفاجئة، وقياس مدى كفاءة المصرف في إجراء التوازن بين الربحية والسيولة، ويمكن حساب النسبة من المعادلة التالية:

نسبة السيولة العامة= (أصول نقدية +أصول شبه نقدية) / إجمالي الودائع[1]

وتعتبر الحدود المثلى لهذه النسبة من 30% وحتى 60% وتعتبر متدنية إذا قلت عن ذلك، بحيث يتعرض المصرف إلى مخاطر السيولة، أما إذا ارتفعت عن ذلك فهذا يشير إلى عدم قدرة المصرف على استخدام أمواله بأساليب أكثر ربحية.[2]

قامت الباحثة بتقييم سيولة المصرف محل الدراسة من خلال تطبيق نسبة السيولة العامة فحصل على النتائج الموضحة في الجدول رقم (3-2) التالي:

الجدول رقم (3-2)

السيولة العامة لمصرف الإمارات الإسلامي (مصرف الشرق الأوسط سابقاً) خلال الأعوام 1999- Q3/2013 (آلاف الدراهم)

قبل التحول						
العام	1999	2000	2001	2002	2003	Q3/ 2004
النقدية وشبه النقدية	831,602	1,148,454	1,237,901	1,415,840	1,879,930	2,259,389
الودائع	1,546,756	1,726,247	1,718,270	1,209,231	1,356,006	1,681,956
النسبة	%53.76	%66.52	%72.04	%117.08	%138.63	%134.33
بعد التحول						
العام	Q4/ 2004	2005	2006	2007	2008	2009
النقدية وشبه النقدية	1,586,225	1,688,559	1,673,876	1,876,734	2,521,265	2,945,317
الودائع	1,447,351	3,614,913	9,102,078	14,067,258	21,682,564	20,625,613
النسبة	%109.59	%46.71	%18.39	%13.34	%11.62	%14.27
العام	2010	2011	2012	Q3/2013	2014	2015
النقدية وشبه النقدية	13,562,553	12,245,049	18,099,194	19,047,097	-	-
الودائع	27,934,941	18,469,151	28,697,148	27601352	-	-
النسبة	%48.5	%66.30	%63.06	%69.00	-	-

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير المالية للمصرف محل الدراسة خلال الفترة المدروسة

[1] بورقبة، شوقي، 2011، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص4.

[2] أبو دهيم، وآخرون، 1994، الرقابة المركزية والمصارف الإسلامية، معهد الدراسات المصرفية، عمان، ص 35.

من الجدول السابق يمكننا رسم الشكل التالي:

الشكل رقم (3-1) السيولة العامة لمصرف الإمارات الإسلامي (مصرف الشرق الأوسط سابقاً) خلال الأعوام (1999- Q3/2013)

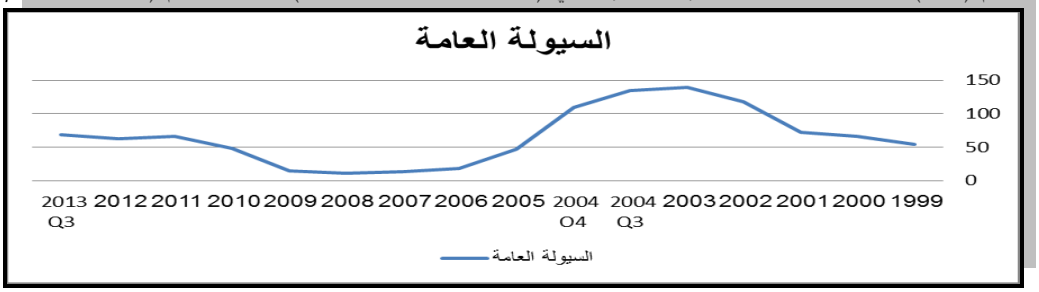

الشكل من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير المالية للمصرف محل الدراسة خلال الفترة المدروسة

وبالتحليل الإحصائي لقيم نسبة السيولة العامة للمصرف محل الدراسة وذلك باستخدام اختبار T للعينات المستقلة في برنامج SPSS تم الحصول على النتائج التالية:

الجدول رقم (3-3)

الإحصائيات الوصفية لنسبة السيولة العامة لمصرف الإمارات الإسلامي (مصرف الشرق الأوسط سابقاً)

الزمن		حجم العينة	المتوسط	الانحراف المعياري
السيولة العامة	قبل	6	97.06	37.28
	بعد	10	46.08	32.14

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

الجدول رقم (3-4)

اختبار معنوية فرق المتوسطات للسيولة العامة لمصرف الإمارات الإسلامي (مصرف الشرق الأوسط سابقاً)

		إحصائية l'evene's		اختبار معنوية فرق المتوسطات		
		إحصائية فيشر (F)	مستوى المعنوية Sig	إحصائية الاختبار T	درجات الحرية	Sig(2-tailed)
نسبة السيولة العامة	تساوي التباينات	0.91	0.35	2.89	14	0.01
	عدم تساوي التباينات			2.78	9.41	0.02

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

من الجدول (3-3) نجد أن متوسط نسبة السيولة العامة قبل التحول الكلي كان 97.06%، لينخفض بعد التحول إلى 46.08%، وهذا ما يشير إلى وجود فروق بين متوسط نسبة السيولة العامة للمصرف قبل التحول وبعده. وللتأكد من جوهرية هذه الفروق ننتقل إلى الجدول رقم (3-4) الذي يبين ما يلي:

تم اختبار التباين بين الفئتين Levene's test والذي بلغت قيمته 0.91 بمستوى معنوية 0.35 وبما أن مستوى المعنوية هو أكبر من 5%، فإننا نأخذ حالة تساوي التباينات.

بناءً على ذلك نأخذ النتيجة على أساس تساوي التباينات، حيث (t=2.89) وهي ذات دلالة إحصائية عند درجة ثقة 95% ومستوى معنوية (Sig=0.01) بالتالي فإننا نقبل الفرضية البديلة، بمعنى أنه **توجد فروق جوهرية بين متوسط نسبة السيولة العامة للمصرف محل الدراسة قبل التحول الكلي وبعده، ومن ثم فإن التحول الكلي له أثر معنوي على نسبة السيولة العامة للمصرف.**

وبالرجوع إلى الجدول رقم (3-3) نجد أن متوسط نسبة السيولة العامة في المصرف بعد التحول أصبح أفضل مقارنة بالحدود المثلى لها (30%-60%)، بالتالي نستطيع القول **إن التحول الكلي ساهم في تحسين نسبة السيولة في المصرف محل الدراسة.** فالمصرف كان يعاني قبل التحول من فائض كبير في السيولة ومن ثم أدى التحول الكلي إلى تحسن قدرة المصرف على استغلال موارده مع احتفاظه بنسبة سيولة كافية لمواجهة السحوبات المفاجئة دون الاضطرار إلى تسييل جزء من أصوله بخسارة.

2- دراسة أثر التحول الكلي على ربحية مصرف الإمارات الإسلامي (مصرف الشرق الأوسط سابقاً)

الفرضية الفرعية الثانية: توجد فروق جوهرية بين ربحية مصرف الإمارات الإسلامي (مصرف الشرق الأوسط سابقاً) قبل التحول الكلي وبعده.

لدراسة ربحية المصرف استخدمت الباحثة نسبة العائد على حقوق الملكية، حيث تقيس هذه النسبة ما حققته كل وحدة نقدية مستثمرة من أرباح لأصحابها، أي العائد المتحقق للمساهمين من استثماراتهم في المصرف. فكلما ارتفعت كلما ازدادت ربحية المصرف، وتحسب هذه النسبة من خلال المعادلة التالية:

نسبة العائد على حقوق الملكية= (صافي الربح بعد الضريبة/ حقوق الملكية)* 100[1]

وبتطبيق نسبة العائد على حقوق الملكية على القيم الموجودة في تقارير المصرف محل الدارسة نحصل على الجدول رقم (3-5) التالي:

[1] Toumi Kaouther & Jean-Laurent Viviani & Lotfi Belkacem, 2011, **Comparison of Leverage and Profitability of Islamic and Conventional Banks**, International Conference of the French Finance Association (AFFI), France, P12.

الجدول رقم (3-5)

العائد على حقوق الملكية لمصرف الإمارات الإسلامي (مصرف الشرق الأوسط سابقاً) خلال الأعوام 1999– Q3/2013 (الأرقام بآلاف الدراهم)

قبل التحول						
العام	1999	2000	2001	2002	2003	Q3/ 2004
الربح	64,876	66,286	72,451	75,591	36,011	21,314
حقوق الملكية	595,863	662,149	718,368	768,659	823,831	820,145
النسبة	%10.88	%10.01	%10.08	%9.83	%4.37	%2.59
بعد التحول						
العام	Q4/ 2004	2005	2006	2007	2008	2009
الربح	19,570	43,080	117,460	238,533	400,583	130,794
حقوق الملكية	816,321	852,365	965,872	1,332,906	1,674,086	2,872,861
النسبة	%2.39	%5.05	%12.16	%17.89	%23.92	%4.55
العام	2010	2011	2012	Q3/2013	2014	2015
الربح	61,262	(448,552)	81,112	139,695	–	–
حقوق الملكية	2,927,176	2,478,086	2,622,024	4222651	–	–
النسبة	%2.09	%(18.10)	%3.09	%3.30	–	–

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير المالية للمصرف محل الدراسة خلال الفترة المدروسة

من الجدول التالي يمكننا رسم الشكل التالي:

الشكل رقم (3-2)

العائد على حقوق الملكية لمصرف الإمارات الإسلامي (مصرف الشرق الأوسط سابقاً) خلال الأعوام (1999– Q3/2013)

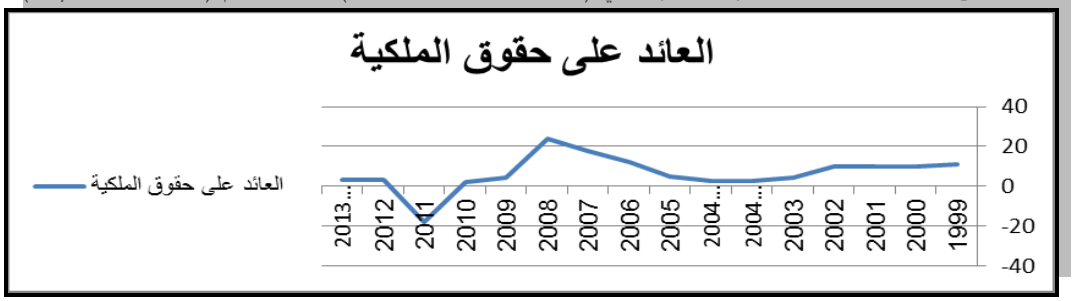

الشكل من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير المالية للمصرف محل الدراسة خلال الفترة المدروسة

وبالتحليل الإحصائي لقيم نسبة العائد على حقوق الملكية للمصرف محل الدراسة وذلك باستخدام اختبار T للعينات المستقلة في برنامج SPSS تم الحصول على النتائج التالية:

الجدول رقم (3-6)

الإحصائيات الوصفية للعائد على حقوق الملكية لمصرف الإمارات الإسلامي (مصرف الشرق الأوسط سابقاً)

الزمن		حجم العينة	المتوسط	الانحراف المعياري
العائد على حقوق الملكية	قبل	6	7.9647	3.53353
	بعد	10	5.6383	11.19207

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

الجدول رقم (3-7)

اختبار معنوية فرق المتوسطات للعائد على حقوق الملكية لمصرف الإمارات الإسلامي (مصرف الشرق الأوسط سابقاً)

		إحصائية l'evene's		اختبار معنوية فرق المتوسطات		
		إحصائية فيشر (F)	مستوى المعنوية Sig	إحصائية الاختبار T	درجات الحرية	Sig(2-tailed)
العائد على حقوق الملكية	تساوي التباينات	1.754	.207	.489	14	.633
	عدم تساوي التباينات			.609	11.659	.554

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

من الجدول رقم (3-6) نجد أن متوسط العائد على حقوق الملكية قبل التحول الكلي كان 7.96%، لينخفض بعد التحول إلى 5.63%، وهذا ما يشير إلى وجود فروق بين متوسط العائد على حقوق الملكية للمصرف قبل التحول وبعده. وللتأكد من جوهرية هذه الفروق ننتقل إلى الجدول رقم (3-7) الذي يبين ما يلي:

تم اختبار التباين بين الفئتين Levene's test والذي بلغت قيمته 1.754 بمستوى معنوية 0.207 بالتالي فإننا نأخذ حالة تساوي التباينات.

بناءً على ذلك نأخذ النتيجة على أساس تساوي التباينات، حيث بلغت قيمة (t=0.489) وهي ليست ذات دلالة إحصائية عند درجة ثقة 95% ومستوى معنوية (Sig=0.633) بالتالي فإننا نقبل فرضية العدم، بمعنى أنه **لا توجد فروق جوهرية بين متوسط العائد على حقوق الملكية للمصرف محل الدراسة قبل التحول الكلي وبعده**، ومن ثم فإن **التحول الكلي ليس له أثر معنوي على العائد على حقوق الملكية للمصرف**. وبالرجوع إلى الجدول رقم (3-6) نجد أن متوسط نسبة العائد على حقوق الملكية بعد التحول كان أقل عما كان عليه قبل التحول. **وترى الباحثة** أن سبب هذا الانخفاض هو الانخفاض المستمر في أرباح المصرف بدءاً من عام 2009 وذلك نتيجة لتأثر المصرف بالظروف السلبية الناتجة عن الأزمة المالية العالمية.

إلا أن الباحثة توصلت إلى أن الانخفاض في نسبة الربحية بعد التحول عما كانت عليه قبل التحول لم يكن جوهرياً، بالتالي فإن **الباحثة ترى** أنه وبالرغم من الآثار السلبية للأزمة على ربحية المصرف محل الدراسة إلا أن الفروق بين ربحية المصرف قبل وبعد التحول لم يكن جوهرياً، بالتالي يمكن القول إن التحول الكلي للمصرف محل الدراسة ساهم في تحسن الربحية وبالتالي زيادة العائد الذي يحصل عليه المساهمين من جراء استثمار أموالهم في المصرف، والدليل على ذلك هو أن متوسط نسبة العائد على حقوق الملكية بعد التحول الكلي وقبل بدء الأزمة العالمية (أي من عام 2004 /Q4 لغاية عام 2008) بلغ (12.28%) وهو أعلى من متوسط نسبة الربحية قبل التحول (7.9647%)، بالتالي مما سبق توصلت الباحثة إلى أن التحول الكلي ساهم في تحسين ربحية المصرف محل الدراسة ولكن لم يستطع التحول الكلي تجنيب ربحية المصرف من الأثار السلبية للأزمة.

3- دراسة أثر التحول الكلي على نشاط مصرف الإمارات الإسلامي (مصرف الشرق الأوسط سابقاً)

الفرضية الفرعية الثالثة: توجد فروق جوهرية بين نشاط مصرف الإمارات الإسلامي (مصرف الشرق الأوسط سابقاً) قبل التحول الكلي وبعده.

لدراسة نشاط المصرف استخدمت الباحثة نسبة توظيف الموارد، حيث تقيس هذه النسبة مدى قدرة المصرف على توظيف موارده، فكلما زادت هذه النسبة كلما كان أداء المصرف أفضل، وتحسب هذه النسبة من خلال المعادلة التالية[1]:

نسبة توظيف الموارد = الاستثمارات* / (الودائع + حقوق الملكية)× 100

وبتطبيق نسبة توظيف الموارد على القيم الموجودة في تقارير المصرف محل الدارسة نحصل على الجدول رقم (3-8) التالي:

[1] Munawar Iqbal, 2001, **Islamic And Conventional Banking In The Nineties: A Comparative Study**, Islamic Economic Studies, Vol.8, No.2, P15.

* تتكون استثمارات المصرف قبل التحول من: قروض وسلفيات واستثمارات في أوراق مالية.

أما استثمارات المصرف بعد التحول فتتكون من: ذمم أنشطة تمويلية دائنة، الاستثمارات في الأوراق المالية مصنفة بالقيمة العادلة، استثمارات أخرى ,استثمارات عقارية، استثمارات عقارية تحت التطوير.

الجدول رقم (3-8)

نسبة توظيف الموارد في مصرف الإمارات الإسلامي (مصرف الشرق الأوسط سابقاً) 1999- Q3/2013 (آلاف الدراهم)

قبل التحول						
العام	1999	2000	2001	2002	2003	Q3/ 2004
الاستثمارات	1,324,275	1,241,898	1,220,543	581,628	309,397	257,660
الموارد	2,142,619	2,388,396	2,436,638	1,977,890	2,179,837	2,502,101
النسبة	%61.806	%51.997	%50.091	%29.406	%14.193	%10.297
بعد التحول						
العام	Q4/ 2004	2005	2006	2007	2008	2009
الاستثمارات	636,387	2,869,224	8,445,656	14,223,883	23,229,402	21,949,157
الموارد	2,263,672	4,467,278	10,067,950	15,400,164	23,356,650	23,498,474
النسبة	%28.113	%64.227	%83.886	%92.361	%99.455	%93.406
العام	2010	2011	2012	Q3/2013	2014	2015
الاستثمارات	18,783,600	16,277,949	23,855,985	24144493	-	
الموارد	30,862,117	20,947,237	31,319,172	31,824,003		
النسبة	%60.862	%77.709	%76.170	%75.868	-	-

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير المالية للمصرف محل الدراسة خلال الفترة المدروسة

من الجدول السابق يمكننا رسم الشكل التالي:

الشكل رقم (3-3)

نسبة توظيف الموارد في مصرف الإمارات الإسلامي (مصرف الشرق الأوسط سابقاً) (1999- Q3/2013)

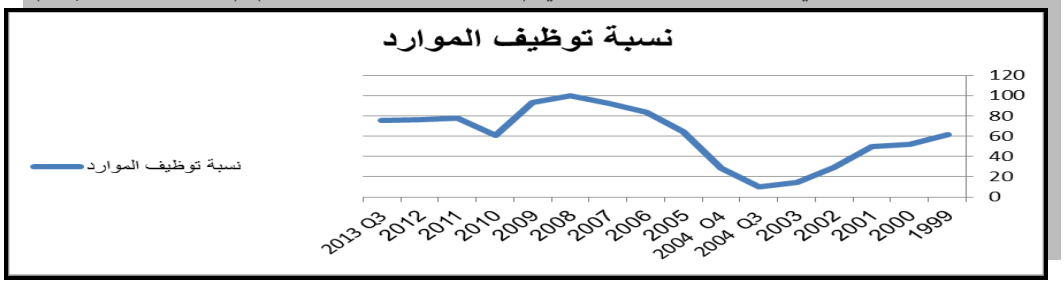

الشكل من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير المالية للمصرف محل الدراسة خلال الفترة المدروسة

وبالتحليل الإحصائي لقيم نسبة توظيف الموارد للمصرف محل الدراسة وذلك باستخدام اختبار T للعينات المستقلة في برنامج SPSS تم الحصول على النتائج التالية:

الجدول رقم (3-9) الإحصائيات الوصفية لتوظيف الموارد لمصرف الإمارات الإسلامي (مصرف الشرق الأوسط سابقاً)

الزمن		حجم العينة	المتوسط	الانحراف المعياري
توظيف الموارد	قبل	6	36.2988	21.44531
	بعد	10	75.2063	20.65752

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

الجدول رقم (3-10)

اختبار معنوية فرق المتوسطات لنسبة توظيف الموارد لمصرف الإمارات الإسلامي (مصرف الشرق الأوسط سابقاً)

		إحصائية l'evene's		اختبار معنوية فرق المتوسطات		
		إحصائية فيشر (F)	مستوى المعنوية Sig	إحصائية الاختبار T	درجات الحرية	Sig(2-tailed)
توظيف الموارد	تساوي التباينات	.384	.545	-3.598	14	.003
	عدم تساوي التباينات			-3.562	10.337	.005

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

من الجدول رقم (3-9) نجد أن متوسط نسبة توظيف الموارد قبل التحول الكلي كان 36.29%، ليرتفع بعد التحول إلى 75.20%، وهذا ما يشير إلى وجود فروق بين متوسط نسبة توظيف الموارد للمصرف قبل التحول وبعده. وللتأكد من جوهرية هذه الفروق ننتقل إلى الجدول رقم (3-10) الذي يبين ما يلي:

تم اختبار التباين بين الفئتين Levene's test والذي بلغت قيمته 384 . بمستوى معنوية 545. بالتالي فإننا نقبل حالة تساوي التباينات.

بناءً على ذلك نأخذ النتيجة على أساس تساوي التباينات، حيث (t=-3.598) وهي ذات دلالة إحصائية عند درجة ثقة 95% ومستوى معنوية (Sig=0.003) بالتالي فإننا نقبل الفرضية البديلة، بمعنى أنه **توجد فروق جوهرية بين متوسط نسبة توظيف الموارد للمصرف محل الدراسة قبل التحول الكلي وبعده**، ومن ثم **فإن التحول الكلي له أثر معنوي على نسبة توظيف الموارد للمصرف.**

وبالرجوع إلى الجدول رقم (3-9) نجد أن متوسط نسبة توظيف الموارد في المصرف بعد التحول كان أكبر، وبالتالي نستطيع القول **إن التحول الكلي ساهم في زيادة نسبة توظيف الموارد في المصرف محل الدراسة.** فبالرغم من الظروف التي سادت الاقتصاد العالمي بسبب الأزمة، إلا أن نشاط المصرف محل الدراسة قد ازداد ويعود سبب ذلك إلى ارتفاع حجم استثمارات المصرف بعد التحول حيث ارتفع متوسط استثمارات المصرف بنسبة 17.77% عما كانت عليه قبل التحول، وهذا ما يفسر الانخفاض الذي حصل في سيولة المصرف بعد التحول.

المبحث الثاني

تقييم تجربة المصرف السعودي الفرنسي في التحول الجزئي إلى العمل المصرفي الإسلامي من خلال مدخل الفروع الإسلامية

أولاً: لمحة عن المصرف السعودي الفرنسي: [1]

يرجع تاريخ تأسيس المصرف السعودي الفرنسي إلى عام 1977، ويرتبط المصرف بشراكة إستراتيجية مع كريدي أجريكول مصرف التمويل والاستثمار، الذي يمتلك 31.1% من رأس مال المصرف ويعتبر أحد الأعضاء البارزين في مجموعة كريدي أجريكول، الذي كان أول مصرف يؤسس في فرنسا، ويعد واحداً من أكبر سبعة مصارف عالمية في منطقة اليورو من حيث الحجم الإجمالي لحقوق المساهمين، ويمارس المصرف أعماله من خلال مركزه الرئيسي في الرياض بالإضافة إلى فروعه المنتشرة في أرجاء المملكة أما في خارج المملكة فإنه يتملك حصة 27 % من مصرف بيمو – السعودي الفرنسي بسورية، ونسبة 10 % من مصرف بيمو – لبنان، ويمكن إجمال المعلومات عن المصرف السعودي الفرنسي من خلال الجدول رقم (3–11) التالي:

الجدول رقم (3–11)

معلومات عامة عن المصرف السعودي الفرنسي

رأس المال المصرح به	9040179 ريال سعودي
الأسهم المصدرة	904,000
القيمة الإسمية للسهم	10
عدد الموظفين	2465
عدد الفروع	85

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير المالية للمصرف السعودي الفرنسي لعام 2012

ثانياً: مراحل التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي من خلال تبني مدخل الفروع إسلامية:

يمكن تلخيص المراحل الهامة لتحول المصرف السعودي الفرنسي إلى العمل المصرفي الإسلامي من خلال مدخل الفروع الإسلامية بما يلي:

– من عام 2003 وما بعد:

بدأ المصرف السعودي الفرنسي بالتحول للعمل المصرفي الإسلامي من خلال تقديم المنتجات والخدمات الإسلامية إلى جانب المنتجات والخدمات التقليدية وذلك عن طريق قيامه بتمويل عمليات مشاركة ومرابحة لعملائه وكذلك تقديم منتج التورّق لكافة عملاء المصرف وخاصة عملاء قطاع الأفراد وذلك

[1] http://www.gulfbase.com/ar/profile-summary-banque-saudi-fransi-bsfr-44?pageid=39

تحت إشراف هيئة رقابة شرعية، بالإضافة إلى قيامه بعقد صفقات تمويل إسلامية متعددة الأطراف، ومثال على ذلك قيامه في منتصف عام 2004 بعقد اتفاقية تمويل إسلامي مُتعدِّد الأطراف بقيمة 6 مليارات ريال لشركة اتحاد اتصالات الإماراتية[1].

- عام2005 [2]

بعد النمو الذي شهده قطاع الصيرفة الإسلامية والتنافس الكبير بين المصارف الإسلامية والتقليدية، بدأ المصرف السعودي الفرنسي بإعداد خطة استراتيجية لتوسيع نشاطه في مجال الصيرفة الإسلامية وذلك من خلال تبني مدخل الفروع الإسلامية من أجل ذلك بدأ باستكمال الإجراءات اللازمة لتبي هذا المدخل، حيث اتخذ قراراً بتحويل بعض فروعه التقليدية إلى فروع إسلامية بالإضافة إلى افتتاح فروع إسلامية جديدة.

- بداية الربع الثاني من عام 2006[3]**:**

نجح المصرف السعودي الفرنسي في تحويل فرع مكة من فرع تقليدي إلى فرع متخصص فقط لتوفير الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية بالإضافة إلى قيام المصرف بافتتاح 3 فروع إسلامية هي فرع الخليج، وفرع الأندلس، وفرع أم الحمام.

كما قامت إدارة المصرف بإخضاع موظفي الفروع الإسلامية لدورة تدريبية من قبل المعهد المصرفي التابع لمؤسسة النقد العربي السعودي لتعزيز إمكاناتهم في التعامل مع هذا النوع من المنتجات والخدمات.

كما قام المصرف بإنشاء هيئة رقابة شرعية مكونة من ثلاثة أعضاء مهمتهم ضمان امتثال كافة المعاملات لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: تقييم تجربة المصرف السعودي الفرنسي في التحول الجزئي إلى العمل المصرفي الإسلامي من خلال الفروع الإسلامية:

الفرضية الرئيسة الثانية: توجد فروق جوهرية بين أداء المصرف السعودي الفرنسي قبل إنشاء الفروع الإسلامية وبعدها

من أجل دراسة أثر إنشاء الفروع الإسلامية على أداء المصارف التقليدية قامت **الباحثة** بمقارنة أداء المصرف السعودي الفرنسي وذلك قبل إنشاء الفروع الإسلامية وبعدها (حيث افتتح المصرف أول فرع إسلامية له في الربع الثاني من عام 2006 بالتالي سنعتبر الربع الثاني من عام 2006 هو الحد الفاصل بين فترة ما قبل وما بعد إنشاء الفروع الإسلامية في المصرف عينة الدراسة) وذلك باستخدام

---

[1] موقع جريدة الرياض، 2004، "**تمويل مُتعدِّد الأطراف بقيمة 6 مليارات** ريال **لشركة اتحاد اتصالات**، العدد 13276 السنة 40:
http://www.alriyadh.com/Contents/26-10-2004/Economy/ComNews_2920.php

[2] التقرير السنوي لمصرف السعودي الفرنسي لعام 2005، ص 2.

[3] موقع جريدة الشرق الأوسط، 2006، «**السعودي الفرنسي» يخصص أحد فروعه لتقديم الصيرفة الإسلامية**، العدد 9989:
http://www.aawsat.com/details.asp?article=356414&issueno=9989

مجموعة من النسب المالية التي تقيس كل من سيولة وربحية ونشاط المصرف، ولاختبار فرضيات الدراسة استخدمت الباحثة برنامج SPSS وعلى وجه التحديد اختبار Independent Samples Test.

1- دراسة أثر التحول الجزئي من خلال إنشاء الفروع الإسلامية على سيولة المصرف السعودي الفرنسي:

الفرضية الفرعية الأولى: توجد فروق جوهرية بين سيولة المصرف السعودي الفرنسي قبل إنشاء الفروع الإسلامية وبعدها:

قامت الباحثة بتقييم سيولة المصرف السعودي الفرنسي من خلال تطبيق نسبة السيولة العامة، فحصل على النتائج الموضحة في الجدول رقم التالي:

الجدول رقم (3-12)

نسبة السيولة العامة لمصرف السعودي الفرنسي خلال الأعوام (2003 – 2009) (الأرقام بآلاف الريالات)

قبل التحول						
العام	**Q4/ 2001**	**Q1/ 2002**	**Q2/ 2002**	**Q3/ 2002**	**Q4/ 2002**	**Q1/ 2003**
النقدية وشبه النقدية						4787102
الودائع	-	-	-	-	-	41862745
النسبة	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**%11.43**
العام	**Q2/ 2003**	**Q3/ 2003**	**Q4/ 2003**	**Q1/ 2004**	**Q2/ 2004**	**Q3/ 2004**
النقدية وشبه النقدية	3763842	3132652	5438472	5015619	3674249	3511183
الودائع	42493848	42351303	46308276	47888971	46908436	49075875
النسبة	**%8.85**	**%7.39**	**%11.74**	**%10.47**	**%7.83**	**%7.15**
العام	**Q4/ 2004**	**Q1/ 2005**	**Q2/ 2005**	**Q3/ 2005**	**Q4/ 2005**	**Q1/2006**
النقدية وشبه النقدية	4495321	3684715	8017251	6628659	4594424	8954078
الودائع	51875313	54294339	55975860	56968814	56039788	61347079
النسبة	**%8.66**	**%6.78**	**%14.32**	**%11.63**	**%8.19**	**%14.59**
بعد التحول						
العام	**Q2/2006**	**Q3/2006**	**Q4/2006**	**Q1/2007**	**Q2/2007**	**Q3/2007**
النقدية وشبه النقدية	9635002	7367117	9622113	12237399	14309042	11611415
الودائع	62294620	62742293	65454420	70736836	70881304	73990140
النسبة	**%15.46**	**%11.74**	**%14.70**	**%17.29**	**%20.18**	**%15.69**
العام	**Q4/2007**	**Q1/2008**	**Q2/2008**	**Q3/2008**	**Q4/2008**	**Q1/2009**
النقدية وشبه	13376252	13464059	14597109	9636533	10021922	13362714

النقدية						
الودائع	82129964	91881383	95976100	99134696	101193283	97672323
النسبة	%16.28	%14.65	%15.20	%9.72	%9.90	%13.68
العام	Q2/2009	Q3/2009	Q4/2009	Q1/2010	Q2/2010	Q3/2010
النقدية وشبه النقدية	15408106	16656499	19741575	-	-	-
الودائع	97958686	95853901	96068917	-	-	-
النسبة	%15.72	%17.376	%20.54	-	-	-

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير المالية للمصرف محل الدراسة خلال الفترة المدروسة

من الجدول السابق يمكننا رسم الشكل التالي:

الشكل رقم (3-4) نسبة السيولة العامة في المصرف السعودي الفرنسي خلال الأعوام (2003 – 2009)

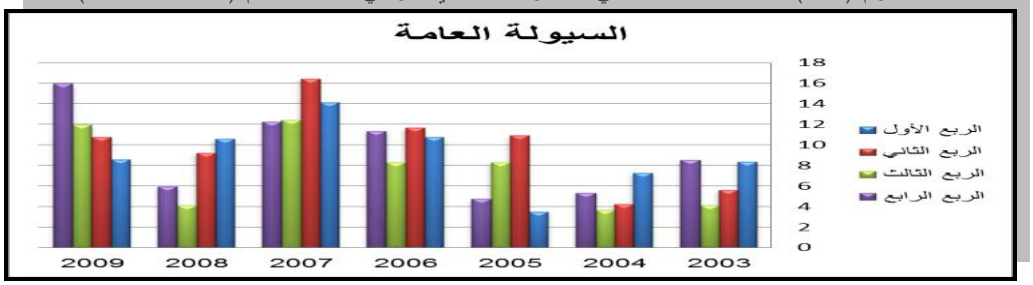

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير المالية لمصرف السعودي الفرنسي خلال الفترة المدروسة

وبالتحليل الإحصائي لقيم نسبة السيولة العامة وذلك باستخدام اختبار T للعينات المستقلة في برنامج SPSS تم الحصول على النتائج التالية:

الجدول رقم (3-13) الإحصائيات الوصفية للسيولة العامة للمصرف السعودي الفرنسي

الزمن		حجم العينة	المتوسط	الانحراف المعياري
السيولة العامة	قبل	13	9.93	2.64532
	بعد	15	15.21	3.13161

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

الجدول رقم (3-14) اختبار معنوية فرق المتوسطات للسيولة العامة في المصرف السعودي الفرنسي

		إحصائية l'evene's		اختبار معنوية فرق المتوسطات		
		إحصائية فيشر (F)	مستوى المعنوية Sig	إحصائية الاختبار T	درجات الحرية	Sig(2-tailed)
السيولة العامة	تساوي التباينات	.000	.998	-4.779	26	.000
	عدم تساوي التباينات			-4.838	25.990	.000

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

من الجدول رقم (3-13) نجد أن متوسط السيولة العامة قبل التحول كان 9.93%، ليرتفع بعد التحول إلى15.21%، وهذا ما يشير إلى وجود فروق بين السيولة العامة للمصرف قبل التحول وبعده.

في الجدول رقم (3-14) تم اختبار التباين بين الفئتين Levene's test والذي بلغت قيمته 0.00 بمستوى معنوية 0.99، بالتالي فإننا نقبل حالة تساوي التباينات.

بناءً على ذلك نأخذ النتيجة على أساس تساوي التباينات، حيث بلغت قيمة (t=-4.779) وهي ذات دلالة إحصائية عند (Sig=0.00) بالتالي نقبل الفرضية البديلة، بمعنى أنه **توجد فروق جوهرية بين متوسط السيولة العامة للمصرف محل الدراسة قبل التحول الجزئي من خلال افتتاح فروع إسلامية وبعده،** ومن ثم **فإن التحول الجزئي من خلال افتتاح فروع إسلامية له أثر معنوي على السيولة العامة لمصرف السعودي الفرنسي.**

وبالرجوع إلى الجدول رقم (3-13) نجد أن متوسط السيولة العامة في المصرف بعد التحول كان أكبر، وبالتالي نستطيع القول **إن التحول الجزئي من خلال افتتاح فروع إسلامية ساهم في زيادة السيولة العامة في المصرف محل الدراسة.** فبالرغم من ارتفاع نسبة السيولة العامة بعد التحول إلا أن النسبة ظلت تحت الحد الأدنى مقارنة بالحدود المثلى (30%-60%) بالتالي فإن المصرف بعد التحول استمر في اتباع استراتيجية زيادة استثماراته وعدم الاحتفاظ بنسب كبيرة من النقدية، إلا أن الباحثة يرى أن هذه الاستراتيجية من الممكن أن تعرض المصرف لمخاطر في السيولة.

2- دراسة أثر التحول الجزئي من خلال إنشاء الفروع الإسلامية على ربحية المصرف السعودي الفرنسي:

الفرضية الفرعية الثانية: توجد فروق جوهرية بين ربحية المصرف السعودي الفرنسي قبل إنشاء الفروع الإسلامية وبعدها:

قامت الباحثة بتقييم ربحية المصرف السعودي الفرنسي من خلال تطبيق نسبة العائد على حقوق الملكية، فحصل على النتائج الموضحة في الجدول رقم (3-15) التالي:

الجدول رقم (3-15)

نسبة العائد على حقوق الملكية لمصرف السعودي الفرنسي خلال الأعوام (2003 - 2009) (الأرقام بآلاف الريالات)

قبل التحول						
العام	**Q4/ 2001**	**Q1/ 2002**	**Q2/ 2002**	**Q3/ 2002**	**Q4/ 2002**	**Q1/ 2003**
الربح	-	-	-	-	-	270,452
حقوق الملكية	-	-	-	-	-	5,067,146
النسبة	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**%5.3**
العام	**Q2/ 2003**	**Q3/ 2003**	**Q4/ 2003**	**Q1/ 2004**	**Q2/ 2004**	**Q3/ 2004**
الربح	587438	882379	1185201	330163	761451	1162081
حقوق الملكية	5054596	5268056	5050365	5435275	5287994	5750462
النسبة	**%11.62**	**%16.74**	**%23.46**	**%6.07**	**%14.39**	**%20.20**

العام	Q4/ 2004	Q1/ 2005	Q2/ 2005	Q3/ 2005	Q4/ 2005	Q1/2006
الربح	1535931	429928	1004246	1607671	2215601	881673
حقوق الملكية	5512284	5819110	6083159	8813997	7184900	7756831
النسبة	%27.86	%7.38	%16.50	%18.23	%30.83	%11.36
بعد التحول						
العام	Q2/2006	Q3/2006	Q4/2006	Q1/2007	Q2/2007	Q3/2007
الربح	1685406	2424766	3006948	689632	1417478	2070588
حقوق الملكية	7932518	6566908	9404781	9926053	9843908	10582864
النسبة	%21.24	%36.92	%31.97	%6.94	%14.39	%19.56
العام	Q4/2007	Q1/2008	Q2/2008	Q3/2008	Q4/2008	Q1/2009
الربح	2711110	733160	1506591	2234331	2803936	739917
حقوق الملكية	11240635	11759030	12424873	13007412	14069136	14977007
النسبة	%24.11	%6.23	%12.12	17.17	%19.92	%4.94
العام	Q2/2009	Q3/2009	Q4/2009	Q1/2010	Q2/2010	Q3/2010
الربح	1,430,011	2,143,526	2,467,805	-	-	-
حقوق الملكية	14,850,958	15,720,693	15,751,780	-	-	-
النسبة	%9.62	%13.63	%15.66	-	-	-

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير المالية للمصرف محل الدراسة خلال الفترة المدروسة

من الجدول السابق يمكننا رسم الشكل التالي:

الشكل رقم (3-5) العائد على حقوق الملكية للمصرف السعودي الفرنسي خلال الأعوام (2003 – 2009)

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير المالية للمصرف السعودي الفرنسي خلال الفترة المدروسة

وبالتحليل الإحصائي لقيم نسبة العائد على حقوق الملكية وذلك باستخدام اختبار T للعينات المستقلة في برنامج SPSS تم الحصول على النتائج التالية:

الجدول رقم (3-16) الإحصائيات الوصفية للعائد على حقوق الملكية في المصرف السعودي الفرنسي

الزمن		حجم العينة	المتوسط	الانحراف المعياري
العائد على حقوق الملكية	قبل	13	16.15	8.00
	بعد	15	16.96	9.12

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

الجدول رقم (3-17) اختبار معنوية فرق المتوسطات للعائد على حقوق الملكية للمصرف السعودي الفرنسي

		إحصائية l'evene's		اختبار معنوية فرق المتوسطات		
		إحصائية فيشر (F)	مستوى المعنوية Sig	إحصائية الاختبار T	درجات الحرية	Sig(2-tailed)
العائد على حقوق الملكية	تساوي التباينات	0.121	0.731	-0.24	26	0.806
	عدم تساوي التباينات			-0.25	25.99	0.805

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

من الجدول رقم (3-16) نجد أن متوسط العائد على حقوق الملكية قبل التحول كان 16.15%، ليرتفع بعد التحول إلى16.96%، وهذا ما يشير إلى وجود فروق بين العائد على حقوق الملكية للمصرف قبل التحول وبعده.

في الجدول رقم (3-17) تم اختبار التباين بين الفئتين Levene's test والذي بلغت قيمته0.121 بمستوى معنوية 0.731 بالتالي نقبل حالة تساوي التباينات.

بناءً على ذلك نأخذ النتيجة على أساس تساوي التباينات، حيث بلغت قيمة (t=-0.24) وهي ليست ذات دلالة إحصائية عند درجة ثقة 95% ومستوى معنوية (Sig=0.806) بالتالي نقبل فرضية العدم، بمعنى أنه **لا توجد فروق جوهرية بين متوسط العائد على حقوق الملكية للمصرف محل الدراسة قبل التحول الجزئي من خلال افتتاح فروع إسلامية وبعده،** ومن ثم **فإن التحول الجزئي من خلال افتتاح فروع إسلامية ليس له أثر معنوي على العائد على حقوق الملكية لمصرف السعودي الفرنسي.** ويعود سبب ذلك برأي **الباحثة** إلى أن الارتفاع الذي حصل في صافي أرباح المصرف بعد التحول كان ضئيلاً حيث ارتفع متوسط أرباح المصرف بنسبة 0.89% مقارنة عما كان عليه قبل التحول. بالتالي يمكن القول إن قيام المصرف بافتتاح فروع إسلامية لم يساهم في تحسين ربحية المصرف محل الدراسة.

3- دراسة أثر التحول الجزئي من خلال إنشاء الفروع الإسلامية على نشاط المصرف السعودي الفرنسي:

الفرضية الفرعية الثالثة: توجد فروق جوهرية بين نشاط المصرف السعودي الفرنسي قبل إنشاء الفروع الإسلامية وبعدها:

قامت الباحثة بتقييم نشاط المصرف السعودي الفرنسي من خلال تطبيق نسبة توظيف الموارد، فحصل على النتائج الموضحة في الجدول رقم التالي:

الجدول رقم (3-18)

نسبة توظيف الموارد لمصرف السعودي الفرنسي خلال الأعوام (2003 – 2009) (الأرقام بآلاف الريالات)

قبل التحول						
العام	**Q4/ 2001**	**Q1/ 2002**	**Q2/ 2002**	**Q3/ 2002**	**Q4/ 2002**	**Q1/ 2003**
الاستثمارات	–	–	–	–	–	41416966
الموارد						46,929,891
النسبة	–	–	–	–	–	**%88.25**
العام	**Q2/ 2003**	**Q3/ 2003**	**Q4/ 2003**	**Q1/ 2004**	**Q2/ 2004**	**Q3/ 2004**
الاستثمارات	43153710	43924676	45755519	47416212	48343937	51076466
الموارد	47,548,444	47619359	51358641	53324246	52196430	54826337
النسبة	**%90.75**	**%92.24**	**%89.09**	**%88.92**	**%92.61**	**%93.16**
العام	**Q4/ 2004**	**Q1/ 2005**	**Q2/ 2005**	**Q3/ 2005**	**Q4/ 2005**	**Q1/2006**
الاستثمارات	53560562	56362485	56527553	61110475	61106551	62735661
الموارد	57387597	60113449	62059019	65782811	63224688	69103910
النسبة	**%93.33**	**%93.76**	**%91.08**	**%92.89**	**%96.64**	**%90.78**
بعد التحول						
العام	**Q2/2006**	**Q3/2006**	**Q4/2006**	**Q1/2007**	**Q2/2007**	**Q3/2007**
الاستثمارات	63603743	66213854	67143149	70476513	70167379	75496040
الموارد	70227138	69309201	74859201	80662889	80725212	84573004
النسبة	**%90.56**	**%95.53**	**%89.69**	**%87.37**	**%86.92**	**%89.26**
العام	**Q4/2007**	**Q1/2008**	**Q2/2008**	**Q3/2008**	**Q4/2008**	**Q1/2009**
الاستثمارات	82350696	92944187	96575229	107273183	108753357	102266090
الموارد	93370599	103640413	108400973	112142108	115262419	112649330
النسبة	**%88.19**	**%89.67**	**%89.09**	**%95.65**	**%94.35**	**%90.78**
العام	**Q2/2009**	**Q3/2009**	**Q4/2009**	**Q1/2010**	**Q2/2010**	**Q3/2010**
الاستثمارات	101164626	98,589,202	95,796,422	–	–	–
الموارد	112809644	111574594	111820697			
النسبة	**%89.67**	**%88.36**	**%85.66**	–	–	–

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير المالية للمصرف محل الدراسة خلال الفترة المدروسة

من الجدول السابق يمكننا رسم الشكل التالي:

الشكل رقم (3–6) نسبة توظيف الموارد في المصرف السعودي الفرنسي خلال الأعوام (2003 – 2009)

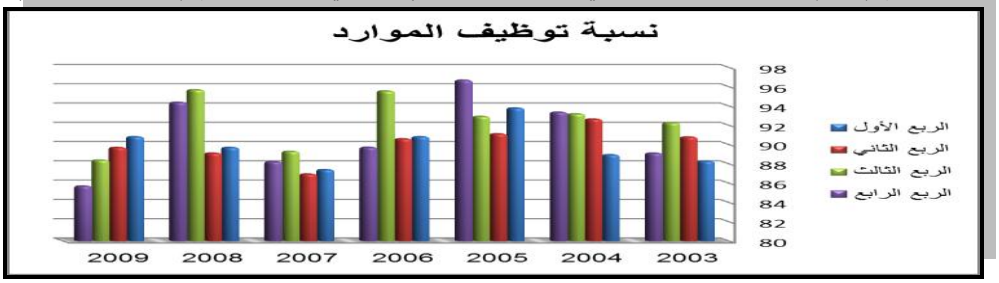

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير المالية للمصرف السعودي الفرنسي خلال الفترة المدروسة

وبالتحليل الإحصائي لقيم نسبة توظيف الموارد وذلك باستخدام اختبار T للعينات المستقلة في برنامج SPSS تم الحصول على النتائج التالية:

الجدول رقم (3–19) الإحصائيات الوصفية لنسبة توظيف الموارد في المصرف السعودي الفرنسي

الزمن		حجم العينة	المتوسط	الانحراف المعياري
توظيف الموارد	قبل	13	91.81	2.31
	بعد	15	90.50	2.99

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

الجدول رقم (3–20) اختبار معنوية فرق المتوسطات لنسبة توظيف الموارد في المصرف السعودي الفرنسي

		إحصائية l'evene's		اختبار معنوية فرق المتوسطات		
		إحصائية فيشر (F)	مستوى المعنوية Sig	إحصائية الاختبار T	درجات الحرية	Sig(2-tailed)
توظيف الموارد	تساوي التباينات	0.351	0.558	1.716	26	0.098
	عدم تساوي التباينات			1.74	25.71	0.092

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

من الجدول رقم (3–19) نجد أن متوسط نسبة توظيف الموارد قبل التحول كان 91. 81%، لينخفض بعد التحول إلى 90.05%، وهذا ما يشير إلى وجود فروق بين نسبة توظيف الموارد للمصرف قبل التحول وبعده.

في الجدول رقم (3-20) تم اختبار التباين بين الفئتين Levene's test والذي بلغت قيمته 0.351 بمستوى معنوية 0.558 بالتالي فإننا نقبل حالة تساوي التباينات.

بناءً على ذلك نأخذ النتيجة على أساس تساوي التباينات، حيث (t=1.716) وهي ليست ذات دلالة إحصائية عند (Sig=0.098) بالتالي نقبل فرضية العدم، بمعنى أنه **لا توجد فروق جوهرية بين متوسط نسبة توظيف الموارد للمصرف محل الدراسة قبل التحول الجزئي من خلال افتتاح فروع إسلامية وبعده، ومن ثم فإن التحول الجزئي من خلال افتتاح فروع إسلامية ليس له أثر معنوي على نسبة توظيف الموارد لمصرف السعودي الفرنسي.**

وبالرجوع إلى الجدول رقم (3-19) نجد أن متوسط نسبة توظيف الموارد بعد التحول كان أقل مقارنة عما كان عليه قبل التحول، ويعود سبب ذلك برأي **الباحثة** إلى أن الارتفاع الذي حصل في حجم استثمارات المصرف بعد التحول (بنسبة 67%) كان أقل من الارتفاع الذي حصل في حجم موارد المصرف (بنسبة 70%)، أي أن موارد المصرف زادت بعد التحول إلا أن المصرف لم يقم باستثمار هذه الزيادة في الموارد. إلا أن **الباحثة** توصلت إلى أن الفرق بين الارتفاع الذي حصل في كل من حجم الاستثمارات وحجم الموارد بعد التحول مقارنة عما كانت عليه قبل التحول كان ضئيلاً لذلك فالانخفاض في نسبة توظيف الموارد لم يكن جوهرياً.

مما سبق يمكن القول إن **قيام المصرف بافتتاح فروع إسلامية لم يساهم في تحسين نشاط المصرف محل الدراسة.**

المبحث الثالث

تقييم تجربة مصرف المشرق في التحول الجزئي إلى العمل المصرفي الإسلامي من خلال مدخل النوافذ الإسلامية

أولاً: لمحة عن مصرف المشرق:[1]

يعتبر مصرف المشرق أول مصرف خاص يتم إنشاؤه في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث يرجع تاريخ تأسيسه إلى عام 1967، ويمارس المصرف أعماله من خلال مركزه الرئيسي في دبي بالإضافة إلى فروعه والشركات الزميلة والتابعة له والتي تتوزع على عدة دول منها البحرين والكويت وقطر ومصر، هونغ كونغ والهند وبريطانيا وأمريكا، ويمكن إجمال المعلومات عن مصرف المشرق من خلال الجدول رقم (3-21) التالي:

الجدول رقم (3-21) معلومات عامة عن مصرف المشرق

رأس المال المصرح به	1,690,770 (درهم إماراتي)
الأسهم المصدرة	169000
القيمة الإسمية للسهم	10
عدد الموظفين	3500

الجدول: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقرير السنوي لمصرف المشرق للسنة المنتهية في 2012.

وقد حصل المصرف على العديد من الجوائز العالمية المرموقة، منها حصوله على لقب "**أفضل مصرف في دولة الإمارات لعام 2003**" من قبل مجلة "**ذي بانكر**" وهي إحدى مطبوعات " **فاينانشيال تايمز**"، وفي عام 2009 فاز بجائزة "**أفضل بنك للمعاملات المصرفية الإلكترونية عبر الانترنت**" من قبل مجلة "**غلوبال فايننس**" العالمية، وفي عام 2010 حصل على أربعة جوائز من مجموعة "**دبي للجودة**"، وفي عام 2012 فاز بجائزة من جوائز " **TFR**" في فئة "**أفضل بنك للتجارة في الشرق الأوسط**"، وفي عام 2013 فاز بجائزة "**أفضل قرض شخصي**" من جوائز "**بانكر ميدل إيست**"، بالإضافة إلى العديد من الجوائز الأخرى المحلية منها والعالمية.

[1] انظر في:
- الموقع الرسمي لمصرف المشرق: http://www.mashreqbank.com
- التقارير المالية الخاصة بالمصرف في السنوات محل الدراسة
- www.argaam.com

ثانياً: مراحل التحول للصيرفة الإسلامية من خلال تبني مدخل النوافذ إسلامية:

يمكن تلخيص المراحل الهامة للتحول إلى العمل المصرفي الإسلامي من خلال تبني مدخل النوافذ الإسلامية بما يلي:

- في عام 2006:[1]

بدأ المصرف تجربته بتقديم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية وذلك في من خلال إنشاء شركة مستقلة تابعة له برأس مال أولي قدره 500 مليون درهم تحت اسم "**بدر الإسلامي**" حيث كانت مهمتها الأساسية تمويل الشركات وتمويل المشروعات والصكوك ومنتجات أسواق المال بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وكانت الشركة تخضع لرقابة هيئة شرعية تابعة لمصرف المشرق مهمتها التأكد من شرعية المنتجات والخدمات المقدمة من قبل الشركة.

- في الربع الثالث من عام 2009:[2]

نتيجة للطلب المتزايد على الأدوات المالية الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية، أعلن "بدر الإسلامي" عن إطلاق "**صندوق بدر الإسلامي للدخل**" والذي أُعتبر من أول صناديق استثمار إسلامية على المستوى الإقليمي، حيث أن كافة استثمارات هذا الصندوق كانت تتم بموافقة هيئة الرقابة الشرعية لبدر الإسلامي، وقد اعتمد الصندوق بشكل أساسي على الاستثمار في الصكوك في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

- في بداية الربع الثاني من عام 2010: [3]

بعد النجاح الذي حققه "بدر الإسلامي" وبعد التزايد المستمر في الطلب على المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية، قررت إدارة مصرف المشرق التحول للعمل المصرفي الإسلامي من خلال تبني مدخل النوافذ الإسلامية، وذلك عن طريق إنشاء قسم أو إدارة خاصة بتقديم الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية عبر 58 من فروعها التقليدية تعمل بشكل مستقل عن المصرف الرئيسي وتخضع لرقابة هيئة شرعية وذلك تحت اسم "**المشرق الإسلامي**".

وقد قام المصرف قبل افتتاح النافذة الإسلامية باختيار مجموعة من الموظفين وإخضاعهم لبرامج تدريبية عالية المستوى بمجال الخدمات المصرفية الإسلامية تؤهلهم للارتقاء بخدمة العملاء إلى أفضل المستويات.

كما قام المصرف بإنشاء هيئة رقابة شرعية والتعاون مع مدققين خارجيين لضمان امتثال كافة المعاملات لأحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1] انظر في:
- الموقع الرسمي لجريدة الاتحاد: http://www.alittihad.ae/details.php?id=143048&y=2007
- www.argaam.com

[2] انظر في:
- http://www.ameinfo.com/ar-142348.htm
- www.argaam.com

[3] انظر في:
- الموقع الرسمي لمصرف المشرق الإسلامي http://www.mashreqalislami.com
- الموقع الرسمي لجريدة الإمارات اليوم: http://www.emaratalyoum.com/business/local/2013-03-14-1.557403

ثالثاً: تقييم تجربة مصرف المشرق في التحول الجزئي إلى العمل المصرفي الإسلامي من خلال نوافذ الإسلامية:

الفرضية الرئيسة الثالثة: توجد فروق جوهرية بين أداء مصرف المشرق قبل إنشاء نوافذ إسلامية وبعدها:

من أجل دراسة أثر إنشاء النوافذ الإسلامية على أداء المصارف التقليدية قامت **الباحثة** بمقارنة أداء مصرف المشرق وذلك قبل إنشاء النوافذ الإسلامية وبعدها (حيث افتتح المصرف أول نافذة إسلامية له في الربع الثاني من عام 2010 بالتالي سنعتبر الربع الثاني من عام 2010 هو الحد الفاصل بين فترة ما قبل وما بعد إنشاء النوافذ الإسلامية في المصرف عينة الدراسة) وذلك باستخدام مجموعة من النسب المالية التي تقيس كل من سيولة وربحية ونشاط المصرف، ولاختبار فرضيات الدراسة استخدمت الباحثة برنامج SPSS وعلى وجه التحديد اختبار Independent Samples T Test.

1- دراسة أثر إنشاء النوافذ الإسلامية على سيولة مصرف المشرق:

الفرضية الفرعية الأولى: توجد فروق جوهرية بين سيولة مصرف المشرق قبل إنشاء النوافذ الإسلامية وبعدها.

قامت الباحثة بتقييم سيولة مصرف المشرق من خلال تطبيق نسبة السيولة العامة، فحصل على النتائج الموضحة في الجدول رقم (3-22) التالي:

الجدول رقم (3-22) نسبة السيولة العامة لمصرف المشرق خلال الأعوام (2007-Q3/2013) (الأرقام بآلاف الدراهم)

قبل التحول						
العام	**Q4/ 2005**	**Q1/ 2006**	**Q2/ 2006**	**Q3/ 2006**	**Q4/ 2006**	**Q1/ 2007**
النقدية وشبه النقدية						14657009
الودائع	-	-	-	-	-	43447432
النسبة	-	-	-	-	-	**%33.73**
العام	**Q2/ 2007**	**Q3/ 2007**	**Q4/ 2007**	**Q1/ 2008**	**Q2/ 2008**	**Q3/ 2008**
النقدية وشبه النقدية	19658774	17704070	28159970	25606623	20925583	15889871
الودائع	51510831	53774517	61683736	64701980	65692428	66468448
النسبة	**%38.16**	**%32.92**	**%45.65**	**%39.57**	**%31.85**	**%23.90**
العام	**Q4/ 2008**	**Q1/ 2009**	**Q2/ 2009**	**Q3/ 2009**	**Q4/ 2009**	**Q1/2010**
النقدية وشبه النقدية	15367016	16483409	24809839	29318341	28438014	24391232
الودائع	63,814,056	63,836,996	66,267,812	68,961,758	60,629,455	53,667,009
النسبة	**%24.08**	**%25.82**	**%37.43**	**%42.51**	**%46.90**	**%45.44**
بعد التحول						
العام	**Q2/ 2010**	**Q3/2010**	**Q4/2010**	**Q1/2010**	**Q2/2011**	**Q3/2011**

25770184	31273422	27088875	27025677	26609441	25438527	**النقدية وشبه النقدية**
55175140	59368334	57488915	58199299	56598023	54156268	**الودائع**
%46.70	**%52.67**	**%47.12**	**%46.43**	**%47.01**	**%46.97**	**النسبة**
Q1/2013	**Q4/2012**	**Q3/2012**	**Q2/2012**	**Q1/2012**	**Q4/ 2011**	**العام**
20624086	20943763	20427661	20663522	22438354	24879475	**النقدية وشبه النقدية**
54648990	53435278	49119694	50843545	51250034	52640253	**الودائع**
%37.73	**%39.19**	**%41.58**	**%40.64**	**%43.78**	**%47.26**	**النسبة**
Q3/2014	**Q2/2014**	**Q1/2014**	**Q4/2013**	**Q3/2013**	**Q2/2013**	**العام**
-	-	-		19145153	18098658	**النقدية وشبه النقدية**
-	-	-	-	57501583	57044481	**الودائع**
-	-	-		**%33.29**	**%31.72**	**النسبة**

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير المالية للمصرف محل الدراسة خلال الفترة المدروسة

من الجدول السابق يمكننا رسم الشكل التالي:

الشكل رقم (3-7) السيولة العامة لمصرف المشرق خلال الأعوام (Q3/2013-2007)

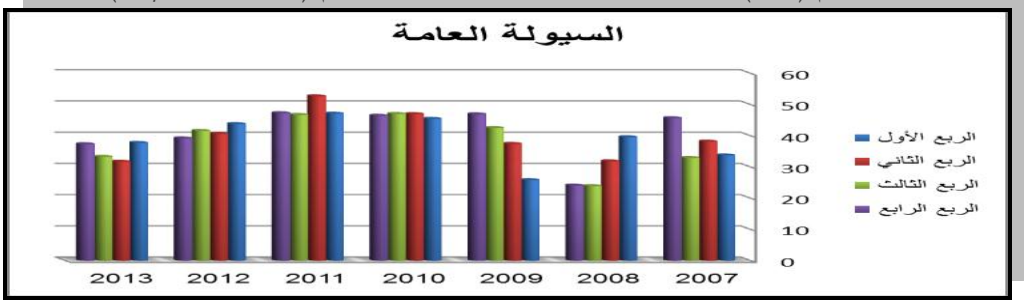

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير المالية للمصرف السعودي الفرنسي خلال الفترة المدروسة

وبالتحليل الإحصائي لقيم نسبة السيولة العامة وذلك باستخدام اختبار T للعينات المستقلة في برنامج SPSS تم الحصول على النتائج التالية:

الجدول رقم (3-23) الإحصائيات الوصفية للسيولة العامة لمصرف المشرق

الزمن		**حجم العينة**	**المتوسط**	**الانحراف المعياري**
السيولة العامة	**قبل**	13	36.00	8.09
	بعد	14	43.01	5.93

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

الجدول رقم (3-24) اختبار معنوية فرق المتوسطات السيولة العامة في مصرف المشرق

		إحصائية l'evene's		اختبار معنوية فرق المتوسطات		
		إحصائية فيشر (F)	مستوى المعنوية Sig	إحصائية الاختبار T	درجات الحرية	Sig(2-tailed)
السيولة العامة	تساوي التباينات	1.809	0.191	-2.579	25	.016
	عدم تساوي التباينات			-2.549	21.919	.018

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

من الجدول رقم (3-23) نجد أن متوسط السيولة العامة قبل التحول الجزئي كان 36%، ليرتفع بعد التحول إلى43.01%، وهذا ما يشير إلى وجود فروق بين السيولة العامة للمصرف قبل التحول وبعده. وللتأكد من جوهرية هذه الفروق ننتقل إلى الجدول رقم (3-24) الذي يبين ما يلي:

تم اختبار التباين بين الفئتين Levene's test والذي بلغت قيمته 1.809 بمستوى معنوية 0.191 بالتالي فإننا نأخذ حالة تساوي التباينات.

بناءً على ذلك نأخذ النتيجة على أساس تساوي التباينات، حيث بلغت قيمة (t=-2.579) وهي ذات دلالة إحصائية عند درجة ثقة 95% ومستوى معنوية (Sig=0.016)، وبالتالي نقبل الفرضية البديلة، بمعنى أنه **توجد فروق جوهرية بين متوسط السيولة العامة للمصرف محل الدراسة قبل التحول الجزئي وبعده، ومن ثم فإن التحول الجزئي له أثر معنوي على السيولة العامة لمصرف المشرق.** ولبيان اتجاه العلاقة فإننا نقارن بين متوسط السيولة العامة قبل وبعد التحول الجزئي، وبالرجوع إلى الجدول رقم (3-23) نجد أن متوسط السيولة العامة في المصرف بعد التحول كان أكبر، ويعود سبب ذلك **برأي الباحثة** إلى الاستراتيجية التي اعتمدها المصرف في ظل التحديات التي عرفها النظام المصرفي العالمي بسبب الأزمة المالية العالمية، حيث ركز المصرف على تدعيم مركزه المالي وذلك من خلال احتفاظه بنقدية أكبر والذي سبب بدوره في زيادة نسبة السيولة لديه، مما سبق يمكن القول **إن التحول الجزئي من خلال افتتاح نوافذ إسلامية ساهم في زيادة السيولة لدى المصرف محل الدراسة.**

2- دراسة أثر إنشاء النوافذ الإسلامية على ربحية مصرف المشرق:

الفرضية الفرعية الثانية: توجد فروق جوهرية بين ربحية مصرف المشرق قبل إنشاء النوافذ الإسلامية وبعدها.

قامت الباحثة بتقييم ربحية مصرف المشرق من خلال تطبيق نسبة العائد على حقوق الملكية، فحصل على النتائج الموضحة في الجدول رقم (3-25) التالي:

الجدول رقم (3-25)

نسبة العائد على حقوق الملكية لمصرف المشرق خلال الأعوام (Q3/2013-2007) (الأرقام بآلاف الدراهم)

قبل التحول						
العام	**Q4/ 2005**	**Q1/ 2006**	**Q2/ 2006**	**Q3/ 2006**	**Q4/ 2006**	**Q1/ 2007**
الربح	-	-	-	-	-	480,043
حقوق الملكية	-	-	-	-	-	8,320,301
النسبة	-	-	-	-	-	**%5.76**
العام	**Q2/ 2007**	**Q3/ 2007**	**Q4/ 2007**	**Q1/ 2008**	**Q2/ 2008**	**Q3/ 2008**
الربح	1020691	1437685	2125995	506126	1304006	1642887
حقوق الملكية	9033408	9465076	10484398	10724671	11499617	11058647
النسبة	**%11.29**	**%15.18**	**%20.27**	**%4.71**	**%11.33**	**%14.85**
العام	**Q4/ 2008**	**Q1/ 2009**	**Q2/ 2009**	**Q3/ 2009**	**Q4/ 2009**	**Q1/2010**
الربح	1732069	528089	972239	1184949	1064539	286235
حقوق الملكية	10682399	10911226	11481550	11887367	11847492	11800026
النسبة	**%16.21**	**%4.83**	**%8.46**	**%9.96**	**%8.98**	**%2.42**
بعد التحول						
العام	**Q2/2010**	**Q3/2010**	**Q4/2010**	**Q1/2011**	**Q2/2011**	**Q3/2011**
الربح	509088	708286	836602	304,724	599235	811103
حقوق الملكية	11982987	12228606	12384982	12306201	12622069	12838082
النسبة	**%4.24**	**%5.79**	**%6.75**	**%2.47**	**%4.74**	**%6.31**
العام	**Q4/ 2011**	**Q1/2012**	**Q2/2012**	**Q3/2012**	**Q4/2012**	**Q1/2013**
الربح	861042	299,906	624712	1021393	1370636	448216
حقوق الملكية	12803850	12771296	13024517	13476128	13820255	13605060
النسبة	**%6.72**	**%2.34**	**%4.79**	**%7.57**	**%9.91**	**%3.29**

العام	Q2/2013	Q3/2013	Q4/2013	Q1/2014	Q2/2014	Q3/2014
الربح	842,288	1,327,991		–	–	–
حقوق الملكية	14,007,811	14,537,499		–	–	–
النسبة	**%6.01**	**%9.13**		–	–	–

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير المالية لمصرف المشرق خلال الفترة المدروسة

من الجدول السابق يمكننا رسم الشكل التالي:

الشكل رقم (3-8) العائد على حقوق الملكية لمصرف المشرق خلال الأعوام (Q3/2013-2007)

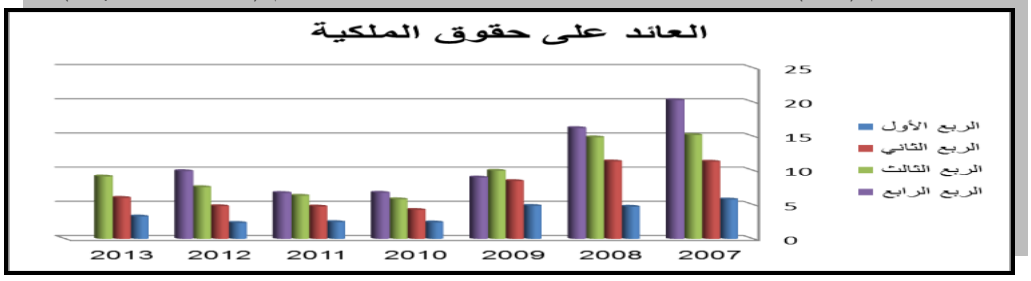

من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير المالية لمصرف المشرق خلال الفترة المدروسة

وبالتحليل الإحصائي لقيم نسبة العائد على حقوق الملكية للمصرف محل الدراسة وذلك باستخدام اختبار T للعينات المستقلة في برنامج SPSS تم الحصول على النتائج التالية:

الجدول رقم (3-26) الإحصائيات الوصفية للعائد على حقوق الملكية في مصرف المشرق

الزمن		حجم العينة	المتوسط	الانحراف المعياري
العائد على حقوق الملكية	قبل	13	10.3348	5.24359
	بعد	14	5.7247	2.27031

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

الجدول رقم (3-27) اختبار معنوية فرق المتوسطات لعائد على حقوق الملكية في مصرف المشرق

		إحصائية l'evene's		اختبار معنوية فرق المتوسطات		
		إحصائية فيشر (F)	مستوى المعنوية Sig	إحصائية الاختبار T	درجات الحرية	Sig(2-tailed)
العائد على حقوق الملكية	تساوي التباينات	7.744	.010	3.004	25	.006
	عدم تساوي التباينات			2.926	16.091	.010

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

من الجدول رقم (3-26) نجد أن متوسط العائد على حقوق الملكية قبل التحول الجزئي كان 10.33%، لينخفض بعد التحول إلى5.7%، وهذا ما يشير إلى وجود فروق بين متوسط العائد على حقوق الملكية للمصرف قبل التحول وبعده. وللتأكد من جوهرية هذه الفروق ننتقل إلى الجدول رقم (3-27) الذي يبين ما يلي:

تم اختبار التباين بين الفئتين Levene's test والذي بلغت قيمته 7.744 بمستوى معنوية 0.010، بالتالي فإننا نأخذ حالة تساوي التباينات.

بناءً على ذلك نأخذ النتيجة على أساس عدم تساوي التباينات، حيث بلغت قيمة (t=2.926) وهي ذات دلالة إحصائية عند درجة ثقة 95% ومستوى معنوية (Sig=0.010)، وبالتالي نقبل الفرضية البديلة، بمعنى أنه **توجد فروق جوهرية بين متوسط العائد على حقوق الملكية للمصرف محل الدراسة قبل التحول الجزئي وبعده**، ومن ثم فإن **التحول الجزئي له أثر معنوي على العائد على حقوق الملكية لمصرف المشرق.**

ولبيان اتجاه العلاقة فإننا نقارن بين متوسط العائد على حقوق الملكية قبل وبعد التحول الجزئي، وبالرجوع إلى الجدول رقم (3-26) نجد أن متوسط العائد على حقوق الملكية في المصرف بعد التحول كان أصغر، ويعود سبب ذلك إلى انخفاض إيرادات المصرف من كل من الفوائد ومن التمويل الإسلامي والأدوات الاستثمارية الإسلامية وهذا ما سبب بدوره إلى حدوث انخفاض في متوسط أرباح المصرف بعد التحول بنسبة 31.32% مقارنة عما كان عليه قبل التحول ويعود سبب ذلك برأي **الباحثة** إلى الآثار السلبية للأزمة المالية على الاقتصاد العالمي. بالتالي نستطيع القول إن **التحول الجزئي من خلال افتتاح نوافذ إسلامية لم يستطع تجنيب ربحية المصرف من الآثار السليبة للأزمة العالمية.**

3- دراسة أثر إنشاء النوافذ الإسلامية على نشاط مصرف المشرق:

الفرضية الفرعية الثالثة: توجد فروق جوهرية بين نشاط مصرف المشرق قبل إنشاء النوافذ الإسلامية وبعدها.

قامت الباحثة بتقييم نشاط مصرف المشرق من خلال تطبيق نسبة توظيف الموارد ومن ثم الاعتماد على برنامج SPSS لاختبار صحة الفرضية كما هو موضح فيما يلي:

الجدول رقم (3-28) نسبة توظيف الموارد لمصرف المشرق خلال الأعوام (Q3/2013-2007) (الأرقام بآلاف الدراهم)

قبل التحول						
العام	**Q4/ 2005**	**Q1/ 2006**	**Q2/ 2006**	**Q3/ 2006**	**Q4/ 2006**	**Q1/ 2007**
الاستثمارات	-	-	-	-	-	43458896
الموارد						51767733
النسبة	-	-	-	-	-	**%83.94**
العام	**Q2/ 2007**	**Q3/ 2007**	**Q4/ 2007**	**Q1/ 2008**	**Q2/ 2008**	**Q3/ 2008**
الاستثمارات	47132504	51803034	53610842	59585325	66849769	72730123

الموارد	60544239	63239593	72168134	75426651	77192045	77527095
النسبة	%77.84	%81.91	%74.28	%78.99	%86.60	%93.81
العام	Q4/ 2008	Q1/ 2009	Q2/ 2009	Q3/ 2009	Q4/ 2009	Q1/2010
الاستثمارات	69168049	67172668	64901833	63061098	59540166	57182588
الموارد	74496455	74748222	77749362	80849125	72476947	65467035
النسبة	%92.84	%89.86	%83.47	%77.99	%82.15	%87.34
بعد التحول						
العام	Q2/2010	Q3/2010	Q4/2010	Q1/2011	Q2/2011	Q3/2011
الاستثمارات	54252992	54313235	51689697	50963874	47128776	47449384
الموارد	66139255	68826629	70584281	69795116	71990403	68013222
النسبة	%82.02	%78.91	%73.23	%73.01	%65.46	%69.76
العام	Q4/ 2011	Q1/2012	Q2/2012	Q3/2012	Q4/2012	Q1/2013
الاستثمارات	47746918	17466135	49168177	48978546	48919218	50669257
الموارد	65444103	64021330	63868062	62595822	67255533	68254050
النسبة	%72.95	%27.28	%76.98	%78.24	%72.73	%74.23
العام	Q2/2013	Q3/2013	Q4/2013	Q1/2014	Q2/2014	Q3/2014
الاستثمارات	47872608	49158044		–	–	–
الموارد	71052292	72039082				
النسبة	%67.37	%68.23		–	–	–

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير المالية لمصرف المشرق خلال الفترة المدروسة

من الجدول السابق يمكننا رسم الشكل التالي:

الشكل رقم (3–9) نسبة توظيف الموارد في مصرف المشرق خلال الأعوام (Q3/2013–2007)

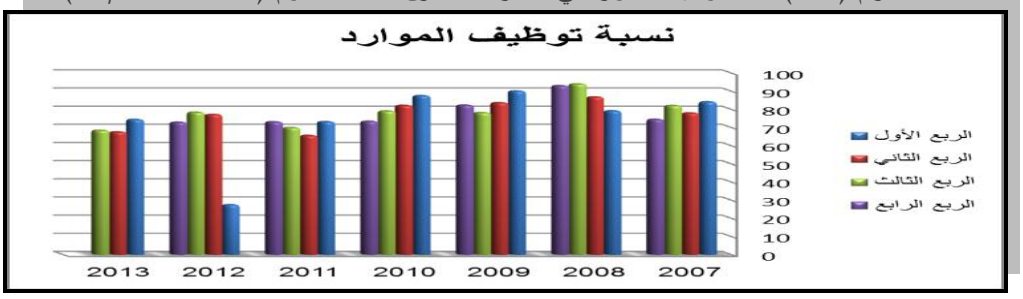

الشكل من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير المالية لمصرف المشرق خلال الفترة المدروسة

وبالتحليل الإحصائي لقيم نسبة توظيف الموارد للمصرف محل الدراسة وذلك باستخدام اختبار T للعينات المستقلة في برنامج SPSS تم الحصول على النتائج المبينة في الجدول رقم (3–29) والجدول رقم (3–30) التالي:

الجدول رقم (3-29) الإحصائيات الوصفية لنسبة توظيف الموارد في مصرف المشرق

الزمن		حجم العينة	المتوسط	الانحراف المعياري
توظيف الموارد	قبل	13	83.9303	5.97324
	بعد	14	70.0342	13.15609

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

الجدول رقم (3-30)

اختبار معنوية فرق المتوسطات لنسبة توظيف الموارد في مصرف المشرق

		إحصائية l'evene's		اختبار معنوية فرق المتوسطات		
		إحصائية فيشر (F)	مستوى المعنوية Sig	إحصائية الاختبار T	درجات الحرية	Sig(2-tailed)
توظيف الموارد	تساوي التباينات	.757	.393	3.486	25	.002
	عدم تساوي التباينات			3.575	18.429	.002

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

من الجدول رقم (3-29) نجد أن متوسط نسبة توظيف الموارد قبل التحول الجزئي كان83.93%، لينخفض بعد التحول إلى 70.03%، وهذا ما يشير إلى وجود فروق بين متوسط نسبة توظيف الموارد للمصرف قبل التحول وبعده. وللتأكد من جوهرية هذه الفروق ننتقل إلى الجدول رقم (3-30) الذي يبين ما يلي:

تم اختبار التباين بين الفئتين Levene's test والذي بلغت قيمته 0.757 بمستوى معنوية 0.393، بالتالي فإننا نقبل حالة تساوي التباينات.

بناءً على ذلك نأخذ النتيجة على أساس تساوي التباينات، حيث بلغت قيمة (t=3.486) وهي ذات دلالة إحصائية عند درجة ثقة 95% ومستوى معنوية (Sig=0.002)، بالتالي نقبل الفرضية البديلة، بمعنى أنه **توجد فروق جوهرية بين متوسط نسبة توظيف الموارد للمصرف محل الدراسة قبل التحول الجزئي وبعده،** ومن ثم **فإن التحول الجزئي له أثر معنوي على نسبة توظيف الموارد لمصرف المشرق.**

وبالرجوع إلى الجدول رقم (3-29) نجد أن متوسط نسبة توظيف الموارد في المصرف بعد التحول كان أقل، ويعود سبب هذا الانخفاض برأي **الباحثة** إلى الانخفاض الذي حصل في متوسط حجم استثمارات المصرف بعد التحول، فقد انخفض متوسط حجم استثمارات المصرف بنسبة 20.35% مقارنة عما كان عليه قبل التحول وذلك نتيجة الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها السلبية على الاقتصاد العالمي ككل

وهذا ما أدى إلى كبح نمو الأنشطة الاستثمارية للمصرف محل الدراسة، بالتالي فإن **الباحثة** توصلت إلى **أن التحول الجزئي من خلال افتتاح نوافذ إسلامية لم يستطع تجنيب نشاط المصرف من التأثير السلبي للأزمة.**

المبحث الرابع

مقارنة أداء المصارف محل الدراسة بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي

اختبار الفرضية الرئيسة الرابعة: يوجد اختلاف جوهري في أداء المصارف التي خاضت تجارب التحول بمختلف مداخله وذلك بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي.

من أجل مقارنة أثر المداخل المختلفة للتحول على أداء المصارف التقليدية قامت الباحثة بمقارنة أداء المصارف محل الدراسة وذلك بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي، وذلك باستخدام مجموعة من النسب المالية التي تقيس كل من سيولة وربحية ونشاط المصارف محل الدراسة، ولاختبار فرضيات الدراسة استخدمت الباحثة برنامج SPSS وعلى وجه التحديد اختبار Independent Samples T Test.

أولاً: مقارنة سيولة المصارف محل الدراسة بعد التحول:

اختبار الفرضية الفرعية الأولى: يوجد اختلاف جوهري في سيولة المصارف التي خاضت تجارب التحول بمختلف مداخله وذلك بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي:

لمقارنة سيولة المصارف محل الدراسة بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي قامت **الباحثة** بتطبيق نسبة السيولة العامة على المصارف محل الدراسة بعد التحول فحصل على النتائج التالية:

الجدول رقم (3-31) نسبة السيولة العامة للمصارف محل الدراسة بعد التحول للأعوام (2011-2013)

نسبة السيولة العامة			
الربع / المصارف	الإمارات الإسلامي	السعودي الفرنسي	المشرق
الربع الأول 2011	%46.95	%12.30	%47.12
الربع الثاني 2011	%39.33	%12.20	%52.68
الربع الثالث 2011	%32.23	%10.39	%46.71
الربع الرابع 2011	%26.05	%17.38	%47.26
الربع الأول 2012	%39.36	%16.54	%43.78
الربع الثاني 2012	%46.51	%11.26	%40.64
الربع الثالث 2012	%52.66	%15.39	%41.59
الربع الرابع 2012	%45.05	%11.84	%39.19
الربع الأول 2013	%39.92	%11.35	%37.74
الربع الثاني 2013	%40.55	%6.91	%31.73
الربع الثالث 2013	%46.67	%7.43	%33.30
الربع الرابع 2013	%47.63	%8.79	%37.34

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير المالية للمصارف محل الدراسة خلال الفترة المدروسة

الجدول رقم (3-32) الإحصائيات الوصفية لنسبة السيولة العامة للمصارف محل الدراسة

السيولة العامة		حجم العينة	المتوسط	الانحراف المعياري
المصارف محل الدراسة	**الإمارات الإسلامي (تحول كلي)**	12	41.90	7.33
	السعودي الفرنسي (فروع إسلامية)	12	11.81	3.32
	المشرق (نوافذ إسلامية)	12	41.58	1.78

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

قامت الباحثة باختبار الفرضية الفرعية الأولى من خلال ثلاث فرضيات كما يلي:

أ- توجد فروق جوهرية بين سيولة مصرف الإمارات الإسلامي (مدخل التحول الكلي) وسيولة مصرف السعودي الفرنسي (مدخل التحول الجزئي من خلال افتتاح فروع إسلامية) وذلك بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي.

لاختبار الفرضية السابقة قامت الباحثة بتطبيق اختبارT للعينات المستقلة في برنامج SPSS فحصل على النتائج الموضحة في الجدول رقم (3-33) التالي:

الجدول رقم (3-33)

اختبار معنوية فرق المتوسطات للسيولة العامة لكل من مصرف الإمارات الإسلامي والمصرف السعودي الفرنسي

فرق المتوسطات بين مصرف الإمارات الإسلامي والمصرف السعودي الفرنسي		إحصائية l'evene's		اختبار معنوية فرق المتوسطات		
		إحصائية فيشر (F)	مستوى المعنوية Sig	إحصائية الاختبار T	درجات الحرية	Sig(2-tailed)
السيولة العامة	**تساوي التباينات**	5.33	0.03	12.94	22	0.00
	عدم تساوي التباينات			12.94	15.33	0.00

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

من الجدول رقم (3-32) نجد أن متوسط نسبة السيولة العامة لمصرف الإمارات الإسلامي هو 41.90% بينما قيمة متوسط السيولة العامة للمصرف السعودي الفرنسي 11.81%، وهذا ما يشير إلى

وجود فروق بين متوسط نسبة السيولة العامة للمصرفين. وللتأكد من جوهرية هذه الفروق ننتقل إلى الجدول رقم (3-33) الذي يبين ما يلي: تم اختبار التباين بين الفئتين Levene's test والذي بلغت قيمته 5.33 بمستوى معنوية 0.03، بالتالي فإننا نقبل حالة عدم تساوي التباينات.

بناءً على ذلك نأخذ النتيجة على أساس عدم تساوي التباينات، حيث بلغت قيمة (t=12.94) وهي ذات دلالة إحصائية عند درجة ثقة 95% ومستوى معنوية (Sig=0.000)، بالتالي نقبل الفرضية البديلة، بمعنى أنه **توجد فروق جوهرية في متوسط نسبة السيولة العامة لكل من مصرف الإمارات الإسلامي والمصرف السعودي الفرنسي وذلك بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي.** وبالرجوع إلى الجدول رقم (3-32) نجد أن متوسط نسبة السيولة العامة في مصرف الإمارات الإسلامي كان أفضل، حيث كان ضمن الحدود المثلى (30%-60%) بينما كان متوسط السيولة العامة في المصرف السعودي الفرنسي أقل من الحدود المثلى، مما يعني أن قدرة مصرف الإمارات الإسلامي على الوفاء بالتزاماته في الظروف الطارئة دون الاضطرار إلى تسييل جزء من أصوله بخسارة أعلى من قدرة المصرف السعودي الفرنسي على ذلك، هذا من جهة ومن جهة أخرى ترى **الباحثة** أن مصرف السعودي الفرنسي قد يتعرض لمخاطر في السيولة. إذاً نستطيع القول **إن التحول الكلي له تأثير أفضل على سيولة المصرف مقارنة بالتحول الجزئي من خلال افتتاح فروع إسلامية.**

ب- توجد فروق جوهرية بين سيولة مصرف الإمارات الإسلامي (مدخل التحول الكلي) وسيولة مصرف المشرق (مدخل التحول الجزئي من خلال افتتاح نوافذ إسلامية) وذلك بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي.

لاختبار الفرضية السابقة قامت **الباحثة** بتطبيق اختبار T للعينات المستقلة في برنامج SPSS فحصل على النتائج الموضحة في الجدول رقم (3-34) التالي:

الجدول رقم (3-34) اختبار معنوية فرق المتوسطات للسيولة العامة لمصرف الإمارات الإسلامي ومصرف المشرق

فرق المتوسطات بين مصرف الإمارات الإسلامي ومصرف المشرق		إحصائية l'evene's		اختبار معنوية فرق المتوسطات		
		إحصائية فيشر (F)	مستوى المعنوية Sig	إحصائية الاختبار T	درجات الحرية	Sig(2-tailed)
السيولة العامة	تساوي التباينات	0.21	0.65	0.115	22	0.909
	عدم تساوي التباينات			0.115	21.40	0.909

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

من الجدول رقم (3-32) نجد أن متوسط نسبة السيولة العامة لمصرف الإمارات الإسلامي بلغ 41.90% بينما بلغ متوسط السيولة العامة لمصرف المشرق 41.58 %، وهذا ما يشير إلى وجود فروق بين متوسط نسبة السيولة العامة للمصرفين. وللتأكد من جوهرية الفروق ننتقل إلى الجدول رقم (3-34) الذي يبين ما يلي: تم اختبار التباين بين الفئتين Levene's test والذي بلغت قيمته 0.21 بمستوى معنوية 0.65، بالتالي فإننا نأخذ حالة تساوي التباينات.

بناءً على ذلك نأخذ النتيجة على أساس تساوي التباينات، حيث (t=0.115) وهي ليست ذات دلالة إحصائية عند درجة ثقة 95% ومستوى معنوية (Sig=0.909)، بالتالي نقبل فرضية العدم، بمعنى أنه **لا توجد فروق جوهرية في متوسط نسبة السيولة العامة لكل من مصرف الإمارات الإسلامي ومصرف المشرق وذلك بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي.**

وبالرجوع إلى الجدول رقم (3-32) تلاحظ **الباحثة** أن متوسط نسبة السيولة العامة لكلا المصرفين هي ضمن الحدود المثلى لها، كما أن الفرق بين متوسط نسبة السيولة العامة لكل من المصرفين كانت ضئيلة جداً حيث بلغ الفرق بينهما (0.32)، وهذا يعني أن كلا المصرفين يحتفظان بنسب سيولة متقاربة وتعتبر هذه النسبة مناسبة وكافية لتحقيق التوازن بين السيولة والربحية لديهما، بالتالي فإن الباحثة توصلت إلى أنه **لا توجد فروق جوهرية بين أثر التحول الكلي وبين أثر التحول الجزئي من خلال افتتاح نوافذ إسلامية على سيولة المصارف محل الدراسة.**

ج- توجد فروق جوهرية بين سيولة مصرف السعودي الفرنسي (مدخل التحول الجزئي من خلال افتتاح فروع إسلامية) وسيولة مصرف المشرق (مدخل التحول الجزئي من خلال افتتاح نوافذ إسلامية) وذلك بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي.

لاختبار الفرضية قامت الباحثة بتطبيق اختبارT للعينات المستقلة في برنامج SPSS فحصل على النتائج الموضحة في الجدول رقم (3-35) التالي:

الجدول رقم (3-35) اختبار معنوية فرق المتوسطات للسيولة العامة للمصرف السعودي الفرنسي ومصرف المشرق

فرق المتوسطات بين المصرف السعودي الفرنسي ومصرف المشرق		إحصائية l'evene's		اختبار معنوية فرق المتوسطات		
		إحصائية فيشر (F)	مستوى المعنوية Sig	إحصائية الاختبار T	درجات الحرية	Sig(2-tailed)
السيولة العامة	تساوي التباينات	4.51	0.04	-14.67	22	0.00
	عدم تساوي التباينات			-14.67	16.84	0.00

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

من الجدول رقم (3-32) نجد أن متوسط نسبة السيولة العامة للمصرف السعودي الفرنسي بلغ 11.81%، بينما بلغ متوسط نسبة السيولة العامة لمصرف المشرق 41.58 %، وهذا ما يشير إلى وجود فروق بين متوسط نسبة السيولة العامة للمصرفين. وللتأكد من جوهرية هذه الفروق ننتقل إلى الجدول رقم (3-35) الذي يبين ما يلي:

تم اختبار التباين بين الفئتين Levene's test والذي بلغت قيمته 4.51 بمستوى معنوية 0.04، بالتالي فإننا نقبل حالة عدم تساوي التباينات.

بناءً على ذلك نأخذ النتيجة على أساس عدم تساوي التباينات، حيث بلغت قيمة (t=-14.67) وهي ذات دلالة إحصائية عند درجة ثقة 95% ومستوى معنوية (Sig=0.000)، بالتالي نقبل الفرضية البديلة، بمعنى أنه **توجد فروق جوهرية في متوسط نسبة السيولة العامة لكل من المصرف السعودي الفرنسي ومصرف المشرق وذلك بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي.**

وبالرجوع إلى الجدول رقم (3-32) نجد أن متوسط نسبة السيولة العامة في مصرف المشرق كان أفضل حيث كان ضمن الحدود المثلى (30%-60%) بينما كان متوسط السيولة العامة في المصرف السعودي الفرنسي أقل من الحدود المثلى، مما يعني أن قدرة مصرف المشرق على الوفاء بالتزاماته في الظروف الطارئة دون الاضطرار إلى تسييل جزء من أصوله بخسارة أعلى من قدرة المصرف السعودي الفرنسي على ذلك، بالتالي نستطيع القول **إن التحول الجزئي من خلال افتتاح نوافذ إسلامية له تأثير أفضل على سيولة المصرف مقارنة بالتحول الجزئي من خلال افتتاح فروع إسلامية.**

ثانياً: مقارنة ربحية المصارف محل الدراسة بعد التحول:

اختبار الفرضية الفرعية الثانية: يوجد اختلاف جوهري في ربحية المصارف التي خاضت تجارب التحول بمختلف مداخله وذلك بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي:

لمقارنة ربحية المصارف محل الدراسة بعد التحول قامت **الباحثة** بتطبيق نسبة العائد على حقوق الملكية على المصارف محل الدراسة بعد التحول فحصل على النتائج التالية:

الجدول رقم (3-36)

العائد على حقوق الملكية للمصارف محل الدراسة بعد التحول للأعوام (2011-2013)

العائد على حقوق الملكية			
الربع / المصارف	الإمارات الإسلامي	السعودي الفرنسي	المشرق
الربع الأول 2011	%-0.69	%4.03	%2.48
الربع الثاني 2011	%0.33	%8.06	%4.75
الربع الثالث 2011	%-3.99	%11.66	%6.32
الربع الرابع 2011	%-18.10	%15.47	%6.72
الربع الأول 2012	%0.66	%3.83	%2.35
الربع الثاني 2012	%-1.38	%3.69	%4.80
الربع الثالث 2012	%-1.69	%9.48	%7.58
الربع الرابع 2012	%3.09	%13.29	%9.92
الربع الأول 2013	%0.80	%2.93	%3.29
الربع الثاني 2013	%2.65	%2.97	%6.01
الربع الثالث 2013	%3.31	%9.16	%9.13
الربع الرابع 2013	%3.36	%10.36	%12.45

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير المالية للمصارف محل الدراسة خلال الفترة المدروسة

الجدول رقم (3-37) الإحصائيات الوصفية للعائد على حقوق الملكية للمصارف محل الدراسة

		حجم العينة	**المتوسط**	**الانحراف المعياري**
المصارف محل الدراس	**الإمارات الإسلامي (تحول كلي)**	12	-0.97	5.87
	السعودي الفرنسي (فروع إسلامية)	12	7.91	4.35
	المشرق (نوافذ إسلامية)	12	6.31	3.08

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

قامت الباحثة باختبار الفرضية الفرعية الثانية من خلال ثلاث فرضيات كما يلي:

أ- توجد فروق جوهرية بين ربحية مصرف الإمارات الإسلامي (مدخل التحول الكلي) وربحية مصرف السعودي الفرنسي (مدخل التحول الجزئي من خلال افتتاح فروع إسلامية) وذلك بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي.

لاختبار الفرضية السابقة قامت الباحثة بتطبيق اختبارT للعينات المستقلة في برنامج SPSS فحصل على النتائج الموضحة في الجدول رقم (3-38) التالي:

الجدول رقم (3-38)

اختبار معنوية فرق المتوسطات للعائد على حقوق الملكية لكل من مصرف الإمارات الإسلامي والمصرف السعودي الفرنسي

فرق المتوسطات بين مصرف الإمارات الإسلامي والمصرف السعودي الفرنسي		إحصائية l'evene's		اختبار معنوية فرق المتوسطات		
		إحصائية فيشر (F)	مستوى المعنوية Sig	إحصائية الاختبار T	درجات الحرية	Sig(2-tailed)
العائد على حقوق الملكية	تساوي التباينات	0.009	0.92	-4.21	22	0.00
	عدم تساوي التباينات			-4.21	20.31	0.00

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

من الجدول رقم (3-37) نجد أن متوسط نسبة العائد على حقوق الملكية لمصرف الإمارات الإسلامي بلغ -0.97% بينما بلغ متوسط نسبة العائد على حقوق الملكية للمصرف السعودي الفرنسي 7.91%، وهذا ما يشير إلى وجود فروق بين متوسط نسبة العائد على حقوق الملكية للمصرفين. وللتأكد من جوهرية هذه الفروق ننتقل إلى الجدول رقم (3-38) الذي يبين ما يلي:

تم اختبار التباين بين الفئتين Levene's test والذي بلغت قيمته 0.009 بمستوى معنوية 0.92، بالتالي فإننا نقبل حالة تساوي التباينات.

بناءً على ذلك نأخذ النتيجة على أساس تساوي التباينات، حيث بلغت قيمة (t=-4.21) وهي ذات دلالة إحصائية عند درجة ثقة 95% ومستوى معنوية (Sig=0.000)، بالتالي نقبل الفرضية البديلة، بمعنى **أنه توجد فروق جوهرية في متوسط نسبة العائد على حقوق الملكية لكل من مصرف الإمارات الإسلامي وبين المصرف السعودي الفرنسي وذلك بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي.**

وبالرجوع إلى الجدول رقم (3-37) نجد أن متوسط نسبة العائد على حقوق الملكية في المصرف

السعودي الفرنسي كان أفضل، ويعود سبب ذلك برأي **الباحثة** إلى انخفاض أرباح مصرف الإمارات الإسلامي وذلك نتيجة للخسائر التي تكبدها في عام 2011 – والتي كانت نتيجة للخسارة التي تكبدها المصرف في الاستثمارات في الأوراق المالية بالإضافة إلى الخسائر في المرابحات قصيرة الأجل للشركات القابضة– مما أدى إلى قيام المصرف بزيادة كل من المخصصات وخسائر إعادة تقييم بعض الاستثمارات بالإضافة إلى قيام المصرف برفع قيمة استهلاك العقارات الاستثمارية، كل ذلك ساهم في انخفاض أرباحه بالتالي انخفاض متوسط العائد على حقوق الملية لديه مقارنة بمتوسط العائد على حقوق الملكية في المصرف السعودي الفرنسي. إلا أن **الباحثة** ترى أن الخسائر التي تكبدها مصرف الإمارات هي نتيجة طبيعة لمبادئ العمل المصرفي الإسلامي التي تقوم على قاعدة "الغنم بالغرم"، ويدل قدرة المصرف على الاحتفاظ بنسبة سيولة كافية (كما تم ذكر ذلك سابقاً) إلى قدرة المصرف محل الدراسة على امتصاص الخسائر التي واجهها دون أن يتعرض لعسر مالي. مما سبق توصلت **الباحثة** إلى **أن التحول الجزئي من خلال افتتاح فروع له تأثير أفضل على ربحية المصارف محل الدراسة مقارنة بالتحول الكلي.**

ب– توجد فروق جوهرية بين ربحية مصرف الإمارات الإسلامي (مدخل التحول الكلي) وربحية مصرف المشرق (مدخل التحول الجزئي من خلال افتتاح نوافذ إسلامية) وذلك بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي.

لاختبار الفرضية السابقة قامت **الباحثة** بتطبيق اختبارT للعينات المستقلة في برنامج SPSS فحصل على النتائج الموضحة في الجدول رقم (3–39) التالي:

الجدول رقم (3–39)

اختبار معنوية فرق المتوسطات للعائد على حقوق الملكية لكل من مصرف الإمارات الإسلامي ومصرف المشرق

فرق المتوسطات بين مصرف الإمارات الإسلامي وبين مصرف المشرق		إحصائية l'evene's		اختبار معنوية فرق المتوسطات		
		إحصائية فيشر (F)	مستوى المعنوية Sig	إحصائية الاختبار T	درجات الحرية	Sig(2-tailed)
العائد على حقوق الملكية	تساوي التباينات	0.69	0.41	-3.81	22	0.001
	عدم تساوي التباينات			-3.81	16.66	0.001

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

من الجدول رقم (3–37) نجد أن متوسط نسبة العائد على حقوق الملكية لمصرف الإمارات الإسلامي بلغ 0.97- % بينما بلغ متوسط العائد على حقوق الملكية لمصرف المشرق 6.31%، وهذا ما يشير إلى وجود فروق بين متوسط نسبة العائد على حقوق الملكية للمصرفين. وللتأكد من جوهرية هذه الفروق ننتقل إلى الجدول رقم (3–39) الذي يبين ما يلي:

تم اختبار التباين بين الفئتين Levene's test والذي بلغت قيمته 0.69 بمستوى معنوية 0.41، بالتالي فإننا نقبل حالة تساوي التباينات.

بناءً على ذلك نأخذ النتيجة على أساس تساوي التباينات، حيث بلغت قيمة (t=-3.81) وهي ذات دلالة إحصائية عند درجة ثقة 95% ومستوى معنوية (Sig=0.001)، بالتالي نقبل الفرضية البديلة، بمعنى أنه **توجد فروق جوهرية في متوسط نسبة العائد على حقوق الملكية لكل من مصرف الإمارات الإسلامي ومصرف المشرق وذلك بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي.**

وبالرجوع إلى الجدول رقم (3–37) نجد أن متوسط نسبة العائد على حقوق الملكية في مصرف المشرق كان أفضل، ويعود سبب ذلك برأي **الباحثة** إلى انخفاض متوسط أرباح مصرف الإمارات الإسلامي وذلك نتيجة للخسائر التي تكبدها في عام 2011 (كما تم شرحه سابقاً)، بالتالي فإن **الباحثة** توصلت إلى أن **التحول الجزئي من خلال افتتاح نوافذ إسلامية له تأثير أفضل على ربحية المصرف مقارنة بالتحول الكلي.**

ج– توجد فروق جوهرية بين ربحية مصرف السعودي الفرنسي (مدخل التحول الجزئي من خلال افتتاح فروع إسلامية) وربحية مصرف المشرق (مدخل التحول الجزئي من خلال افتتاح نوافذ إسلامية) وذلك بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي.

لاختبار الفرضية السابقة قامت **الباحثة** بتطبيق اختبارT للعينات المستقلة في برنامج SPSS فحصل على النتائج الموضحة في الجدول رقم (3–40) التالي:

الجدول رقم (3-40)

اختبار معنوية فرق المتوسطات للعائد على حقوق الملكية للمصرف السعودي الفرنسي ومصرف المشرق

فرق المتوسطات بين المصرف السعودي الفرنسي وبين مصرف المشرق		إحصائية l'evene's		اختبار معنوية فرق المتوسطات		
		إحصائية فيشر (F)	مستوى المعنوية Sig	إحصائية الاختبار T	درجات الحرية	Sig(2-tailed)
العائد على حقوق الملكية	تساوي التباينات	2.73	0.11	-1.03	22	0.31
	عدم تساوي التباينات			-1.03	19.81	0.31

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

من الجدول رقم (3-37) نجد أن متوسط نسبة العائد على حقوق الملكية للمصرف السعودي الفرنسي بلغ 7.91 % بينما بلغ متوسط العائد على حقوق الملكية لمصرف المشرق 6.31%، وهذا ما يشير إلى وجود فروق بين متوسط نسبة العائد على حقوق الملكية للمصرفين. وللتأكد من جوهرية هذه الفروق ننتقل إلى الجدول رقم (3-40) الذي يبين ما يلي:

تم اختبار التباين بين الفئتين Levene's test والذي بلغت قيمته 2.73 بمستوى معنوية 0.11، بالتالي فإننا نقبل حالة تساوي التباينات.

بناءً على ذلك نأخذ النتيجة على أساس تساوي التباينات، حيث بلغت قيمة (t=-1.03) وهي ليست ذات دلالة إحصائية عند درجة ثقة 95% ومستوى معنوية (Sig=0.31)، بالتالي نقبل فرضية العدم، بمعنى **أنه لا توجد فروق جوهرية في متوسط نسبة العائد على حقوق الملكية لكل من المصرف السعودي الفرنسي ومصرف المشرق وذلك بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي.**

وبالرجوع إلى الجدول رقم (3-37) نجد أن متوسط نسبة العائد على حقوق الملكية في المصرف السعودي الفرنسي كان أفضل، ويعود سبب ذلك برأي **الباحثة** إلى أن متوسط الأرباح الصافية للمصرف السعودي الفرنسي أكبر من متوسط الأرباح الصافية لمصرف المشرق وذلك نتيجة لاتباع المصرف السعودي الفرنسي استراتيجية زيادة استثماراته وعدم الاحتفاظ بنسب كبيرة من النقدية (كما تم توضيحه سابقاً) وذلك بهدف زيادة العائد المحقق للمساهمين من جراء استثمار أموالهم في المصرف، إلا أن **الباحثة** توصلت إلى أن الفروق بين متوسط العائد على حقوق الملكية للمصرفين كانت ضئيلة وغير

جوهرية، بالتالي مما سبق تجد **الباحثة** أنه **لا يوجد اختلاف جوهري بين تأثير كل من التحول الجزئي من خلال افتتاح فروع إسلامية والتحول الجزئي من خلال افتتاح نوافذ إسلامية على ربحية المصارف محل الدراسة.**

ثالثاً: مقارنة نشاط المصارف محل الدراسة بعد التحول:

اختبار الفرضية الفرعية الثالثة: يوجد اختلاف جوهري في نشاط المصارف التي خاضت تجارب التحول بمختلف مداخله وذلك بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي:

لمقارنة نشاط المصارف محل الدراسة بعد التحول قامت الباحثة بتطبيق نسبة توظيف الموارد على المصارف محل الدراسة بعد التحول فحصل على النتائج التالية:

الجدول رقم (3-41)

نسبة توظيف الموارد للمصارف محل الدراسة بعد التحول للأعوام (2011-2013)

نسبة توظيف الموارد			
الربع / المصارف	الإمارات الإسلامي	السعودي الفرنسي	المشرق
الربع الأول 2011	%62.34	%51.19	%73.02
الربع الثاني 2011	%70.65	%50.75	%65.47
الربع الثالث 2011	%76.35	%51.27	%69.76
الربع الرابع 2011	%78.79	%49.35	%72.96
الربع الأول 2012	%75.57	%49.53	%27.28
الربع الثاني 2012	%69.69	%51.71	%76.98
الربع الثالث 2012	%71.48	%50.72	%78.25
الربع الرابع 2012	%76.17	%51.83	%72.74
الربع الأول 2013	%83.42	%51.91	%74.24
الربع الثاني 2013	%82.45	%52.65	%67.38
الربع الثالث 2013	%75.87	%52.33	%68.24
الربع الرابع 2013	%74.32	%51.87	%71.43

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير المالية للمصارف محل الدراسة خلال الفترة المدروسة

الجدول رقم (3-42)

الإحصائيات الوصفية لنسبة توظيف الموارد للمصارف محل الدراسة

		حجم العينة	المتوسط	الانحراف المعياري
المصارف محل الدراس	**الإمارات الإسلامي (تحول كلي)**	12	74.75	5.75
	السعودي الفرنسي (فروع إسلامية)	12	51.25	1.02
	المشرق (نوافذ إسلامية)	12	68.14	13.40

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

قامت الباحثة باختبار الفرضية الفرعية الثالثة من خلال ثلاث فرضيات كما يلي:

أ- توجد فروق جوهرية بين نشاط مصرف الإمارات الإسلامي (مدخل التحول الكلي) ونشاط مصرف السعودي الفرنسي (مدخل التحول الجزئي من خلال افتتاح فروع إسلامية) وذلك بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي.

لاختبار الفرضية السابقة قامت الباحثة بتطبيق اختبارT للعينات المستقلة في برنامج SPSS فحصل على النتائج الموضحة في الجدول رقم (3-43) التالي:

الجدول رقم (3-43)

اختبار معنوية فرق المتوسطات لنسبة توظيف الموارد لكل من مصرف الإمارات الإسلامي والمصرف السعودي الفرنسي

فرق المتوسطات بين مصرف الإمارات الإسلامي والمصرف السعودي الفرنسي		إحصائية l'evene's		اختبار معنوية فرق المتوسطات		
		إحصائية فيشر (F)	مستوى المعنوية Sig	إحصائية الاختبار T	درجات الحرية	Sig(2-tailed)
توظيف الموارد	تساوي التباينات	9.98	0.005	13.91	22	0.00
	عدم تساوي التباينات			13.91	11.69	0.00

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

من الجدول رقم (3-42) نجد أن متوسط نسبة توظيف الموارد لمصرف الإمارات الإسلامي هو 74.75% بينما متوسط نسبة توظيف الموارد للمصرف السعودي الفرنسي 51.25%، وهذا ما يشير إلى وجود فروق بين متوسط نسبة توظيف الموارد للمصرفين. وللتأكد من جوهرية هذه الفروق ننتقل إلى الجدول رقم (3-43) الذي يبين ما يلي:

تم اختبار التباين بين الفئتين Levene's test والذي بلغت قيمته 9.98 بمستوى معنوية 0.005، بالتالي فإننا نقبل حالة عدم تساوي التباينات.

بناءً على ذلك نأخذ النتيجة على أساس عدم تساوي التباينات، حيث بلغت قيمة (t=13.91) وهي ذات دلالة إحصائية عند درجة ثقة 95% ومستوى معنوية (Sig=0.000)، بالتالي نقبل الفرضية البديلة، بمعنى **أنه توجد فروق جوهرية في متوسط نسبة توظيف الموارد لكل من مصرف الإمارات الإسلامي وبين المصرف السعودي الفرنسي وذلك بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي.** وبالرجوع إلى الجدول رقم (3-42) نجد أن متوسط نسبة توظيف الموارد في مصرف الإمارات الإسلامي كان أفضل،

مما يعني أن مصرف الإمارات الإسلامي يوظف موارده بصورة أفضل من المصرف السعودي الفرنسي، بالتالي توصلت **الباحثة** إلى **أن التحول الكلي له تأثير أفضل على نشاط المصرف مقارنة بالتحول الجزئي من خلال افتتاح فروع إسلامية.**

ب- توجد فروق جوهرية بين نشاط مصرف الإمارات الإسلامي (مدخل التحول الكلي) ونشاط مصرف المشرق (مدخل التحول الجزئي من خلال افتتاح نوافذ إسلامية) وذلك بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي.

لاختبار الفرضية السابقة قامت الباحثة بتطبيق اختبارT للعينات المستقلة في برنامج SPSS فحصل على النتائج الموضحة في الجدول رقم (3-44) التالي:

الجدول رقم (3-44)

اختبار معنوية فرق المتوسطات لنسبة توظيف الموارد لكل من مصرف الإمارات الإسلامي ومصرف المشرق

الفروق بين المصرف الإسلامي ومصرف المشرق		إحصائية l'evene's		اختبار معنوية فرق المتوسطات		
		إحصائية فيشر (F)	مستوى المعنوية Sig	إحصائية الاختبار T	درجات الحرية	Sig(2-tailed)
توظيف الموارد	تساوي التباينات	0.89	0.35	1.57	22	0.13
	عدم تساوي التباينات			1.57	14.92	0.13

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

من الجدول رقم (3-42) نجد أن متوسط نسبة توظيف الموارد لمصرف الإمارات الإسلامي بلغ 74.75% بينما بلغ متوسط نسبة توظيف الموارد لمصرف المشرق 68.14%، وهذا ما يشير إلى وجود فروق بين متوسط نسبة توظيف الموارد للمصرفين. وللتأكد من جوهرية هذه الفروق ننتقل إلى الجدول رقم (3-44) الذي يبين ما يلي:

تم اختبار التباين بين الفئتين Levene's test والذي بلغت قيمته 0.89 بمستوى معنوية 0.35، بالتالي فإننا نقبل حالة تساوي التباينات.

بناءً على ذلك نأخذ النتيجة على أساس تساوي التباينات، حيث (t=1.57) وهي ليست ذات دلالة إحصائية عند درجة ثقة 95% ومستوى معنوية (Sig=0.13)، بالتالي نقبل فرضية العدم، بمعنى **أنه لا**

توجد فروق جوهرية في متوسط نسبة توظيف الموارد لكل من مصرف الإمارات الإسلامي وبين مصرف المشرق وذلك بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي.

وبالرجوع إلى الجدول رقم (3-42) نجد أنه وبالرغم من عدم وجود فروق جوهرية في نسب التوظيف لدى المصرفين إلا أن متوسط نسبة توظيف الموارد في مصرف الإمارات الإسلامي كان أفضل، أي أن مصرف الإمارات الإسلامي يوظف موارده بصورة أفضل من مصرف المشرق، بالتالي توصلت الباحثة إلى أن **التحول الكلي له تأثير أفضل على نشاط المصارف محل الدراسة مقارنة بالتحول الجزئي من خلال افتتاح النوافذ الإسلامية.**

ج- توجد فروق جوهرية بين نشاط مصرف السعودي الفرنسي (مدخل التحول الجزئي من خلال افتتاح فروع إسلامية) ونشاط مصرف المشرق (مدخل التحول الجزئي من خلال افتتاح نوافذ إسلامية) وذلك بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي.

لاختبار الفرضية السابقة قامت **الباحثة** بتطبيق اختبارT للعينات المستقلة في برنامج SPSS فحصل على النتائج الموضحة في الجدول رقم (3-45) التالي:

الجدول رقم (3-45)

اختبار معنوية فرق المتوسطات لنسبة توظيف الموارد لكل من المصرف السعودي الفرنسي ومصرف المشرق

الفروق بين المصرف السعودي الفرنسي وبين مصرف المشرق		إحصائية l'evene's		اختبار معنوية فرق المتوسطات		
		إحصائية فيشر (F)	مستوى المعنوية Sig	إحصائية الاختبار T	درجات الحرية	Sig(2-tailed)
توظيف الموارد	تساوي التباينات	4.32	0.049	-4.35	22	0.000
	عدم تساوي التباينات			-4.35	11.12	0.001

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

من الجدول رقم (3-42) نجد أن متوسط نسبة توظيف الموارد للمصرف السعودي الفرنسي هو 51.25% بينما متوسط نسبة توظيف الموارد لمصرف المشرق 68.14%، وهذا ما يشير إلى وجود فروق بين متوسط نسبة توظيف الموارد للمصرفين. وللتأكد من جوهرية هذه الفروق ننتقل إلى الجدول رقم (3-45) الذي يبين ما يلي:

تم اختبار التباين بين الفئتين Levene's test والذي بلغت قيمته 4.32 بمستوى معنوية 0.049، بالتالي فإننا نقبل حالة عدم تساوي التباينات.

بناءً على ذلك نأخذ النتيجة على أساس عدم تساوي التباينات، حيث بلغت قيمة (t=-4.35) وهي ذات دلالة إحصائية عند درجة ثقة 95% ومستوى معنوية (Sig=0.001)، بالتالي نقبل الفرضية الفرعية البديلة، بمعنى **أنه توجد فروق جوهرية في متوسط نسبة توظيف الموارد لكل من المصرف السعودي الفرنسي وبين مصرف المشرق وذلك بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي.**

وبالرجوع إلى الجدول رقم (3-42) نجد أن متوسط نسبة توظيف الموارد في مصرف المشرق كان أفضل، أي أن مصرف المشرق يوظف موارده بصورة أفضل من المصرف السعودي الفرنسي، بالتالي نستطيع القول **إن التحول الجزئي من خلال افتتاح نوافذ إسلامية له تأثير أفضل على نشاط المصارف محل الدراسة مقارنة بالتحول الجزئي من خلال افتتاح فروع إسلامية.**

الفصل الرابع

نموذج مقترح لتحول المصرف الدولي للتجارة والتمويل التقليدي كلياً إلى مصرف إسلامي

مقدمة:

توصلت **الباحثة** من خلال الفصول السابقة إلى أن مدخل **التحول الكلي** للمصارف التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي هو أفضل مدخل من مداخل التحول، وذلك للأسباب التالية:

1- اختلاف الفقهاء حول شرعية التحول الجزئي بينما هناك إجماع على شرعية التحول الكلي بل هناك دعوة إلى ذلك.

2- أثبتت الباحثة من خلال مقارنة أداء المصارف محل الدراسة وذلك قبل التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي وبعده، أن مدخل التحول الكلي أدى إلى حدوث تحسن جوهري في جميع مؤشرات الدراسة (السيولة والربحية والنشاط) لمصرف الإمارات الإسلامي.

3- أثبتت الباحثة من خلال مقارنة أداء المصارف محل الدراسة وذلك بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي أن مدخل التحول الكلي هو الأفضل من حيث كفاءة العمليات التشغيلية حيث حقق المصرف أعلى نسبة توظيف لموارده مقارنة بالمصارف الأخرى محل الدراسة؛ هذا من جهة ومن جهة أخرى استطاع مدخل التحول الكلي امتصاص الخسارة التي تكبدها المصرف دون أن يتعرض لمخاطر في السيولة حيث استطاع المصرف المحافظة على نسبة سيولة ضمن الحدود المثلى لها.

من أجل ذلك هدفت الباحثة في هذا الفصل إلى تقديم نموذج مقترح لتحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية يلائم طبيعية المصارف التقليدية الخاصة في سورية، مع ملاحظة أن النموذج المقترح سيشمل بعض جوانب التحول الكلي وهو الجانب المتعلق بأنشطة وعمليات المصرف دون غيرها فلن يكون هناك حديث عن التحول في الجانب الإداري والتنظيمي والقانوني و...الخ.

وأخيراً ستختم الباحثة هذا الفصل بعرض أهم النتائج والتوصيات التي توصلت لها هذه الأطروحة، بناءً على ما سبق سيتوزع هذا الفصل على مبحثين اثنين كما يلي:

المبحث الأول: تحول المصرف الدولي للتجارة والتمويل التقليدي كلياً إلى مصرف إسلامي

المبحث الثاني: النتائج والتوصيات

المبحث الأول

تحول المصرف الدولي للتجارة والتمويل التقليدي كلياً إلى مصرف إسلامي

أولاً: نبذة عن المصرف الدولي للتجارة والتمويل:

تأسس المصرف الدولي للتجارة والتمويل كشركة مساهمة مغفلة في 4 كانون الأول 2003 بموجب القرار رقم 231/ح بتاريخ 23 أيار 2004 وتحت السجل التجاري رقم 13885 وفي سجل المصرف تحت الرقم 10 بوصفه مصرفاً خاصاً، يمارس المصرف أعماله من خلال مركزه الرئيسي في دمشق بالإضافة إلى فروعه الـ 30 المنتشرة في أرجاء الدولة، ويمكن إجمال المعلومات عن المصرف محل الدراسة من خلال الجدول رقم (4-1) التالي:

الجدول رقم (4-1) معلومات عامة عن المصرف الدولي للتجارة والتمويل

رأس المال المصرح به	5250000000 (ليرة سورية)	
الأسهم المصدرة	52500000	
القيمة الإسمية للسهم	100	
الملاك الرئيسيون للمصرف الدولي للتجارة والتمويل	**اسم المالك**	**نسبة التملك**
	مصرف الإسكان للتجارة والتمويل- الأردن	%49.06
الشركات التابعة والزميلة للمصرف الدولي للتجارة والتمويل	**اسم الشركة**	**نسبة التملك**
	شركة المركز المالي الدولي للوساطة المالية	%85

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقرير السنوي للمصرف الدولي للتجارة والتمويل للسنة المنتهية في 2012

يقدم المصرف الدولي للتجارة والتمويل مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات التي تلبي الحاجات التمويلية لجميع القطاعات الاقتصادية داخل الجمهورية العربية السورية وعلى اختلاف أنواع هذه القطاعات وأشكالها (كبيرة متوسطة أو صغيرة).

هذا ويتنوع نشاط المصرف ليشمل قطاعات الصناعة والتجارة والخدمات والمقاولات وتتلخص استراتيجية المصرف بالجمع بين تلبية الاحتياجات المصرفية لعملائه من خلال خدمات تتميز بالمرونة والسهولة مع المحافظة على سياسات ائتمانية محكمة ومحافظة حيث يعتمد المصرف في تنفيذها على كادر يتميز بالكفاءة و المهنية العالية. [1]

[1] الموقع الرسمي للمصرف الدولي للتجارة والتمويل:

http://www.ibtf.com.sy/index.aspx?PageID=14

بالنسبة للخدمات الإلكترونية فإن المصرف يوفر لعملائه شبكة صراف آلي تغطي كافة أنحاء المحافظات السورية، كما يوفر المصرف بطاقة الفيزا العالمية التي تمكن العملاء من السحب النقدي والشراء بها من جميع أنحاء العالم بسهولة ويسر.[1]

ثانياً: إطار مقترح للتحول الكلي للمصرف الدولي للتجارة والتمويل إلى مصرف إسلامي

1- الأسس التي تقوم عليها خطة التحول:

استندت الباحثة في وضع خطة التحول الكلي إلى مجموعة من الأسس التي تشكل الضوابط والمحددات العامة لنموذج التحول المقترح، وتتمثل في ما يلي:

1- لا يوجد أي قانون للتحول في الجمهورية العربية السورية، لذلك ستستند **الباحثة** إلى:

أ- تجربة مصرف الشارقة الوطني في التحول الكلي إلى مصرف الشارقة الإسلامي.

ب- المعيار الشرعي رقم (6) الخاص بالتحول والصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ج- الأنظمة والقوانين والتشريعات المنظمة لأعمال المصارف (المرسوم التشريعي رقم 35 الخاص بإحداث المصارف الإسلامية، قانون النقد الأساسي رقم 23 لعام 2002، ....الخ).

2- تشمل خطة التحول التي ستقترحها الباحثة: " خطة التحول الكلي لمصرف الدولي للتجارة والتمويل من ***<u>الداخل</u>***".

فالتحول الكلي لمصرف تم تملكه بقصد تحويله إلى مصرف إسلامي (التحول الكلي من ***<u>الخارج</u>***) لا يوجب على الملاك الجدد التخلص من الفوائد والإيرادات المحرمة التي حصل عليها المصرف قبل التملك. **(وفقاً للفقرة 1/1/8 من المعيار الشرعي رقم6 الخاص بالتحول).**

3- إن الفوائد والإيرادات المحرمة التي يجب على المصرف التخلص منها هي التي حصلت منذ بداية الفترة المالية التي حصل فيها التحول، أما الفوائد والإيرادات المحرمة التي حصلت قبل الفترة المالية للتحول فإن التخلص منها يقع على عاتق حملة الأسهم والمودعين الذين حصلوا على هذه الفوائد والإيرادات وليس على المصرف المتحول. **(وفقاً للفقرة 2/1/8 من المعيار الشرعي رقم6 الخاص بالتحول)*** بناءً على ذلك ستفترض الباحثة أن تاريخ 1-1-2013 هو تاريخ التحول وبالتالي سنعتبر

---

[1] http://www.ibtf.com.sy/index.aspx?PageID=18&lang=ar

* استند المعيار في عدم إلزام المصرف بالتخلص عما يتعلق بالفترات المالية السابقة لعام التحول من موجودات محرمة غير عينية، أن إدارة المصرف لا يمكنها تغيير ما يتعلق بفترات مالية سابقة، لأن مسئولية الإدارة تنتهي بانتهائها. أما بالنسبة للمساهمين (أصحاب حقوق الملكية) فإن عليهم التخلص مما وزع عليهم من حقوق غير مشروعة؛ لأن انتهاء مسئولية الإدارة بسبب انتهاء الفترة المالية غير وارد بالنسبة للمساهمين. **وقد ورد ذلك أيضا في توصيات ندوة البركة السادس عشر، ص271.**

أن عام 2013 هي الفترة المالية للتحول بالتالي فأي فوائد أو إيرادات محرمة حصلت قبل هذه الفترة المالية لا تقع مسؤولية التخلص منها على عاتق المصرف.

4- إن القوانين المصرفية السورية تعتبر أن عقد الوديعة هو عقد ملزم للمصرف بمعنى أنه لا يمكن للمصرف فسخ عقد الوديعة بعد إبرامها، بالتالي يتوجب على المصرف أن يُخيِّر العملاء أصحاب الودائع بين خيارين هما إما فسخ عقد الوديعة أو إبقاءها على أسس متوافقة مع الشرع (كالمشاركة أو المضاربة أو وكالة بالاستثمار)، فإذا رفض العميل هذين الخيارين وأصرَّ على إبقاء وديعته إلى نهاية أجلها، توجب على المصرف إبقاء الودائع ودفع فوائدها لحين انتهاء أجلها إعمالاً لحالة الضرورة والإكراه. **(بالاستناد إلى ما ورد في خطة التحول الكلي لمصرف الشارقة الوطني).***

5- لا يمكن للمصرف إجبار المدينين على أداء القرض قبل أجله، ولكن يمكن للمصرف أن يعرض على المدين المقترض تسوية يسقط بها القرض (تم ذكره هذه التسويات سابقاً في المبحث الثاني من الفصل الثاني)، وفي هذه الحالة يمكن للمدين أن يقبل التسوية التي تلائم وضعه، أما إذا لم يقبل المدين التسوية ففي هذه الحالة يُبقي المصرف القرض إلى نهاية المدة إعمالاً لحالة الضرورة والإكراه، ويجب على المصرف أن يتقاضى فوائد القرض حتى لا يمتنع المدينون من قبول التسويات التي يقترحها المصرف وأن يدفع منها فوائد الودائع التي يلتزم المصرف بإبقائها إلى نهاية مدتها بناء على رغبة أصحابها مع التصدق بالرصيد الباقي منها. **(بالاستناد إلى ما ورد في خطة التحول الكلي لمصرف الشارقة الوطني).****

6- إن المصرف غير ملزم بالتخلص من الإيرادات التي فيها شبهة مما لم يقبض أو قبض سواء نشأت في الفترة المالية التي تقرر فيها التحول أم قبلها. طالما أن هناك من أجاز تلك الإيرادات سواء من أهل

---

* استند القائمون على خطة تحول مصرف الشارقة الوطني على جواز دفع المصرف فوائد إلى أصحاب الودائع الذين رفضوا سحبها أو إبقاءها بما يتفق مع الشرع، بأن المصرف ملزم بذلك بحكم القانون النافذ، مما يشكل حالة الضرورة والإكراه بالمعنى الشرعي. إذ أن المصرف لو امتنع عن دفع فوائد الودائع السابقة للتحول اختيارياً لأمكن إجباره على هذا الدفع بالقضاء.

" من الأدلة التي استمد منها الفقهاء قاعدة الضرورة والإكراه هي الآية الكريمة: (إلا من أُكْرِه وقَلبُهُ مطمَئِنٌ بالإيمَان). [سورة النحل. الآية (106)] "

** استند القائمون على خطة تحول مصرف الشارقة الوطني على جواز احتفاظ المصرف بالقروض التي رفض أصحابها تسويتها إلى نهاية مدتها وأخذ الفوائد عنها، إلى وجود قوانين تقضي باعتبار عقود القروض بفائدة عقود ملزمة لعاقديها بالتالي عدم وجود حماية قانونية بل وجود عقوبات على ذلك مما يشكل حالة الضرورة والإكراه بالمعنى الشرعي هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن إبقاء هذه القروض إلى نهاية مدتها دون فائدة يضر بخطة التحول، لأنه يحفز المقترضين على عدم قبول أية تسوية لقروضهم ما دام لهم الحق في بقائها دون فائدة إلى نهاية مدة القرض.

العلم المشهود لهم بالتثبت أو من لهم أهلية الاجتهاد أو نتيجة التقليد لمذهب معتبر. **(وفقاً للفقرة 3/1/8 من المعيار الشرعي رقم6 الخاص بالتحول)***

7- يحق للمصرف بعد تحوله إلى العمل المصرفي الإسلامي تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في استصلاح الأراضي المملوكة والمستأجرة وإعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان وكذلك تأسيس الشركات والإسهام في مشاريع تحت التأسيس في مجالات تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وذلك في معرض القيام بالعمليات المصرفية الإسلامية لصالح العملاء أو بالاشتراك معهم. **(بالاستناد إلى المادة رقم (9) من المرسوم التشريع رقم 35).**

8- يجب على المصرف بدءاً من السنة المالية التي تم فيها التحول إنفاق الفوائد وغيرها من الكسب غير المشروع في وجوه الخير وأغراض النفع العام، ولا تجوز استفادة المصرف منها بأي طريقة مباشرة كانت أو غير مباشرة، مادية كانت أو معنوية. **(وفقاً للفقرة 2/10 من المعيار الشرعي رقم6 الخاص بالتحول)**.**

9- يجب على المصرف بدءاً من السنة المالية التي تم فيها التحول إيقاف طرق توظيف الأموال بالإقراض بفائدة، وإحلال صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة محلها، مثل المضاربة، والمشاركات، والمشاركة المتناقصة، والتمويل بالبيع الآجل، والمرابحة للآمر بالشراء، والسلم، والاستصناع، والتأجير التشغيلي أو التأجير المنتهي بالتمليك، وغيرها من صيغ التمويل والاستثمار المشروعة. **(وفقاً للفقرة 1/7 من المعيار الشرعي رقم6 الخاص بالتحول)**

10- يجوز للمصرف الاستمرار بممارسة الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية بعد صدور قرار التحول عن الجمعية العمومية للمصرف، وقبل صدور موافقة الجهات الرسمية المختصة بناء على القاعدة الفقهية: "**إذا اجتمعت مفسدتان ولا يمكن دفعهما معاً دفعنا أعظمهما بارتكاب أخفهما**"؛ " تم مناقشة هذا البند سابقاً في الفصل الثاني".

---

* استند المعيار في إمكانية الاحتفاظ بما قبضه المصرف قبل التحول من مكاسب محرمة أو مشبوهة معتمداً على اجتهاد من له أهلية الاجتهاد فيما يسوغ فيه الاجتهاد، أو التقليد لمذهب معتبر .... هو التجاوز عن التصرفات التي وقعت بتأويل؛ لأن العمل به مجزئ إلى أن يظهر للعامل خطؤه وقد استقر الإجماع على نفاذ ما أخذ أو أعطي في زمن الفتنة بتصرفات البغاة بتأويل أي اجتهاد ولو ظهر خطؤه فيما بعد بإنهاء حالة البغي. [المغني لابن قدامة 250/12 و 251 ، بتحقيق عبدالله التركي وعبد الفتاح الحلو].

** استند المعيار على جواز التخلص من الكسب الحرام بصرفه في وجوه الخير من: إن تبديل اليد تكون كما لو تبدلت عينها وأن الحرام لا يكون في ذمتين. [قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي 13/ (3/1)].

2- خطة تحول المصرف الدولي للتجارة والتمويل إلى مصرف إسلامي:

قسمت **الباحثة** خطة التحول المقترحة إلى جزئين:

الجزء الأول: عبارة عن خطوات مقترحة للتحول إلى العمل المصرفي الإسلامي.

الجزء الثاني: معالجة أثر التحول على جميع معاملات وأنشطة المصرف.

أ- خطوات مقترحة لتحول المصرف قيد الدراسة إلى العمل المصرفي الإسلامي.

ستفترض الباحثة أن إدارة المصرف محل الدراسة اتخذت قراراً بالتحول الكلي إلى مصرف إسلامي، وفيما يلي **ستقترح الباحثة** خطة التحول، حيث **قسمت الباحثة** الخطة إلى مرحلتين* بحيث تتكون كل مرحلة من مجموعة من الخطوات كما يلي:

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل صدور الموافقة من الجهات الحكومية المختصة:

في هذه المرحلة يُعد المصرف **مصرفاً تقليدياً** (وفقاً للبند 2/2 من الفقرة 2 من المعيار الشرعي رقم 6 الخاص بالتحول) ويستمر بأداء عمله وفق مبادئ المصرفية التقليدية وتتكون هذه المرحلة من عدة خطوات أساسية هي:

الخطوة الأولى: إن الخطوة الأولى والأساسية للتحول هي قيام مجلس الإدارة بتشكيل لجنة** متخصصة (يمكن تسميتها لجنة أو فريق التحول) يُعهد إليها مهمة دراسة مشروع التحول من جوانبه القانونية والفنية والشرعية. بحيث تتكون اللجنة من قيادات من داخل المصرف ومن خبراء في المصرفية الإسلامية، ويجب أن يُشرف على حسن سير هذه اللجنة هيئة رقابة شرعية.

الخطوة الثانية: إعداد لجنة التحول خطة التحول والجدول الزمني لخطة التحول. (يجب أن تتضمن خطة التحول طريقة تسوية الأوضاع القائمة في المصرف قيد التحول، وتقدم حلول للمشكلات التي قد تواجه هذه العملية، كمشكلة القروض والودائع، وحقوق المساهمين التي تكونت من الفوائد و...الخ).

الخطوة الثالثة: عرض خطة التحول على مجلس الإدارة للموافقة عليها، ومن ثم عرض الخطة على الجمعية العمومية غير العادية للحصول أيضاً على موافقتها لتبدأ اللجنة بعدها بتنفيذ الخطة.

---

* افترضت **الباحثة** بأن الجمعية العمومية للمصرف محل الدراسة أصدرت قراراً بالتحول في فترة سابقة، إلا أن قرار موافقة الجهات الرسمية على التحول صدر في بداية عام 2013، لذلك سنعتبر بأن سنة 2013 هي السنة المالية للتحول.

** جرى العمل على تكليف بيوت خبرة في وضع خطة التحول، غير أن تجارب التحول الكلي التي خاضتها المصارف أثبتت أن قيادة المصرف الإدارية أقدر على وضع هذه الخطة ومتابعة تنفيذها بمعاونة خبير في الصيرفة الإسلامية.

الخطوة الرابعة: تقديم طلب الرغبة في التحول للصيرفة الإسلامية إلى الجهات الحكومية المختصة للحصول على الموافقات المطلوبة (يجب أن يتضمن الطلب دراسات الجدوى التي قام بها المصرف وخطة التحول والجدول الزمني للتحول).

الخطوة الخامسة: إخطار العملاء كتابياً بالتحول، وعرض التسويات عليهم والعمل على إقناعهم بها، ويجب الاعتماد على أسلوب الإقناع والحوار البناء مع العملاء الذين يعارضون تحول عقود ومعاملات المصرف بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

الخطوة السادسة: تكوين هيئة رقابة شرعية وهيئة رقابة داخلية.

الخطوة السابعة: إعادة بناء الهيكل التنظيمي للمصرف بما يتناسب مع أنشطته ووظائفه الجديدة، وذلك بإنشاء قطاعات وإدارات وأقسام جديدة متخصصة، مع ضرورة تعديل لوائح ونظم العمل ومحتوى الوظائف وشروط التوظيف بما يتلاءم مع الوضع الجديد.

الخطوة الثامنة: إعداد المعايير والمقاييس والقيود المحاسبية ونظم الحاسب الآلي الملائمة لأنشطة المصرف بعد التحول، بحيث تتفق مع صيغ الاستثمار وعقود التمويل الشرعية المستخدمة.

الخطوة التاسعة: تدريب كل من الإدارة العليا والعاملين في المصرف على أعمال المصرفية الإسلامية.

الخطوة العاشرة: إعلان قرار التحول للمجتمع وإجراء ندوات ومؤتمرات لمناقشة الآراء تدعيماً لفكرة التحول.

المرحلة الثانية: مرحلة ما بعد صدور الموافقة من الجهات الحكومية المختصة:

في هذه المرحلة يُعد المصرف متحولاً (أي **مصرفاً إسلامياً**) ويتم إدراجه بين المصارف الإسلامية، ويجب عليه القيام بما يلي:

الخطوة الأولى: تغيير كافة المعالم والأشكال التي تعكس صورة العمل المصرفي التقليدي واستبدالها بمعالم وأشكال تعكس صورة العمل المصرفي بعد التحول، مثل تعديل اسم المصرف وشعاره وإعلاناته وغيرها من الأمور الشكلية بحيث تبرز التوجه الجديد للمصرف وتعبر عن تحوله للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

الخطوة الثانية: تطبيق الهيكل التنظيمي الجديد وتطبيق التعديلات على لوائح ونظم العمل ومحتوى الوظائف وشروط التوظيف بما يتلاءم مع الوضع الجديد.

الخطوة الثالثة: تطبيق المعايير والقيود المحاسبية ونظم الحاسب الآلي الملائمة لأنشطة المصرف بعد التحول.

الخطوة الرابعة: تفعيل دور هيئة الرقابة الشرعية وهيئة الرقابة الداخلية.

الخطوة الخامسة: متابعة عمليات تدريب العاملين مع ضرورة اختيار عامليين جدد من ذوي المؤهلات المناسبة والخبرات المميزة في العمل المصرفي الإسلامي.

الخطوة السادسة: تطبيق الأساليب المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في جميع معاملات المصرف باختلاف صورها وأشكالها. (**أي** إلغاء أو تعديل كل من الموارد المالية وأساليب استخدامات الأموال و أساليب التعامل مع المصارف التقليدية الأخرى أو المصرف المركزي المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية واستبدالها بما هو متوافق مع الشرع).

الخطوة السابعة: تنفيذ حملة دعائية وإعلامية شاملة للتعريف بالوضع الجديد للمصرف.

لخصت الباحثة مراحل وخطوات خطة التحول المقترحة في الشكل رقم (4-1) التالي:

الشكل رقم (4-1) مراحل وخطوات خطة التحول المقترحة

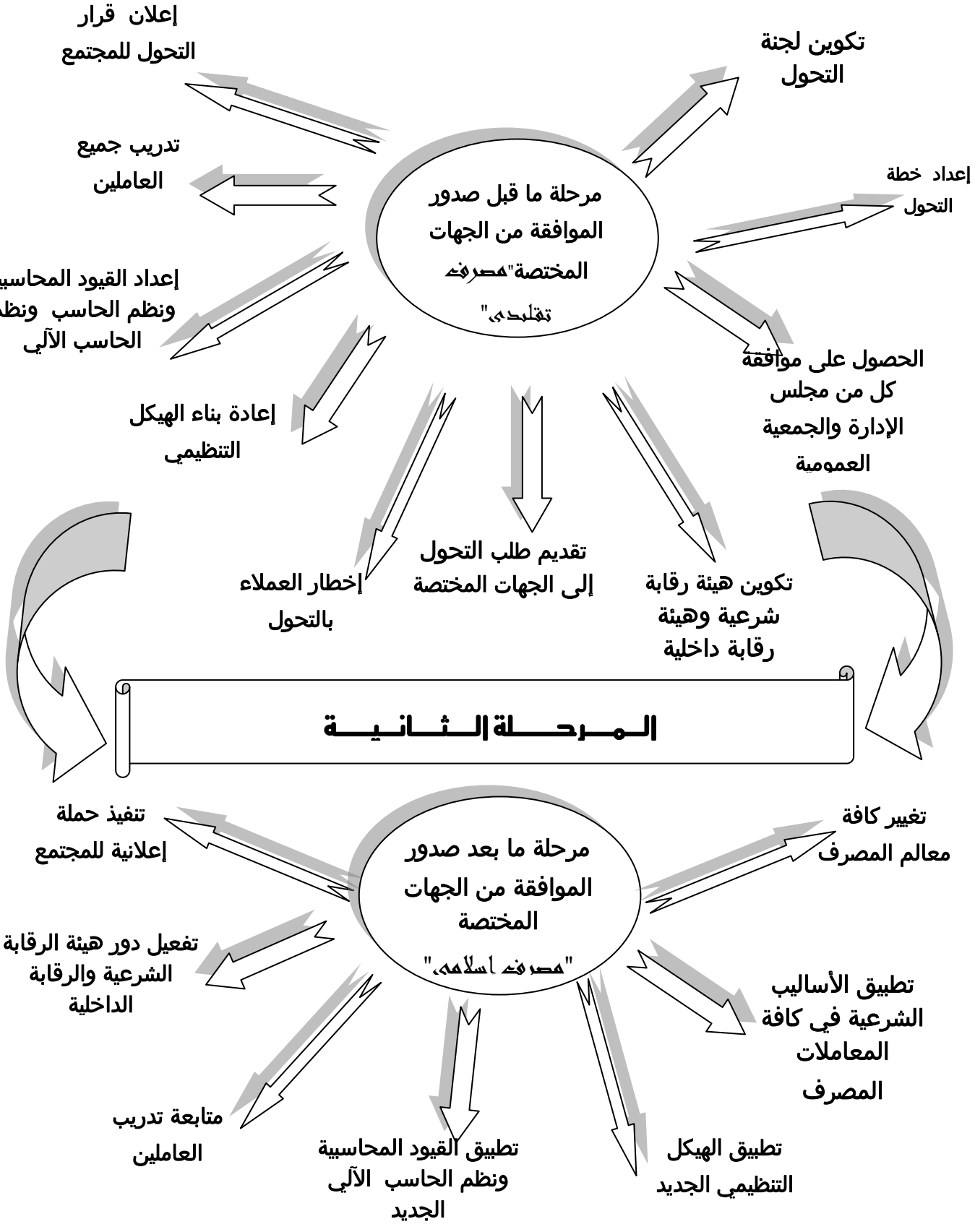

الشكل من إعداد الباحثة

ب- أثر التحول على معاملات وأنشطة المصرف محل الدراسة:

سيتم التركيز في خطة التحول على قائمة المركز المالي، والتي تضم في طرف الموجودات كافة استثمارات المصرف وتوظيفات أمواله سواء أكانت قصيرة أم متوسطة أو طويلة الأجل، والتي قام بتوظيفها في جميع أوجه التمويل والاستثمار سواء أكانت في الأرصدة والذمم المدينة أو الأصول الثابتة أو الأوراق المالية والمحافظ الاستثمارية وغيرها من أوجه التوظيف المختلفة، هذا فيما يتعلق بجانب الموجودات، أما جانب المطلوبات، فهو يتضمن الهيكل المالي للمصرف الذي يضم الأموال من مختلف المصادر ولمختلف الآجال سواء أكانت في صورة إيداعات أو حقوق ملكية وسواها؛ حيث ستقوم الباحثة بإعادة هيكلة هذه القائمة وبنودها لتعكس قائمة مركز مالي لمصرف قيد التحول من تقليدي إلى إسلامي.

أولاً- الموجودات:

فيما يلي ستقوم **الباحثة** بعرض جميع موجودات المصرف محل الدراسة حسب ورودها في قائمة المركز المالي لعام 2012 وبيان تكيفها الشرعي ومن ثم توضيح التغيرات التي طرأت عليها نتيجة للتحول.

البند الأول: نقد وأرصدة لدى مصرف سورية المركزي:

يتكون هذا البند من البنود الفرعية الواردة في الجدول رقم (4-2):

الجدول رقم (4-2) النقد والأرصدة لدى مصرف سورية المركزي قبل التحول

نقد وأرصدة لدى مصرف سورية المركزي:	**2012**
النقد في الخزينة:	3,138,517,321
أرصدة لدى مصرف سورية المركزي:	
- حسابات جارية وتحت الطلب:	6,968,493,065
- احتياطي نقدي إلزامي:	2,032,048,073

الجدول من إعداد الباحثة، بالاعتماد على التقرير المالي لعام 2012 للمصرف محل الدراسة

1- النقد في الخزينة:

يجوز للمصرف الإسلامي أن يحتفظ بالنقد في خزينته إلا أن طريقة حساب النقدية ستتغير بعد التحول عنه قبل التحول كما يلي:

حساب النقدية قبل التحول:

النقد والأرصدة لدى مصرف سورية المركزي + حسابات جارية وأرصدة لدى مصارف تستحق خلال ثلاثة أشهر - حسابات جارية وودائع مصارف تستحق خلال ثلاثة أشهر

حساب النقدية بعد التحول:

النقد والأرصدة لدى مصرف سورية المركزي + الحسابات الجارية والإيداعات قصيرة الأجل لدى المصارف – الحسابات الجارية والإيداعات قصيرة الأجل المستحقة على المصارف

تلاحظ **الباحثة** أن طريقة حساب النقدية هي نفسها من حيث الشكل قبل وبعد التحول، بالتالي التغير سيكون في المضمون أي **تغير مضمون الودائع** سيتم توضيح ذلك في الفقرات التالية من خطة التحول.

2- أرصدة لدى مصرف سورية المركزي:

أ- حسابات جارية وتحت الطلب:

هذا الحساب جائز شرعاً طالما أن المصرف لا يتقاضى عنه أي فائدة، و**التكييف الشرعي** لهذا البند أنه قرض* بلا فائدة مقدم من قبل المصرف إلى المصرف المركزي، بالتالي هذا البند ليس محلاً للتحول.

ب- احتياطي نقدي إلزامي:**

هذا البند جائز شرعاً لأنه منصوص عليه بالقانون ولا يخالف الشرع، بالتالي ليس محلاً للتحول.

مما سبق توصلت الباحثة إلى أن البند الأول" نقد وأرصدة لدى مصرف سورية المركزي" سيبقى كما هو بعد التحول ولن يطرأ عليه أي تغيير.

---

* يجب التنويه إلى أن مفهوم **الوديعة المصرفية يختلف** عن مفهوم **الوديعة الشرعية**، فالوديعة الشرعية تشترط: 1- رد عين النقود المودعة 2- لا يجوز التصرف بالوديعة 3- عدم ضمان الوديعة إلا في حال التعدي والتقصير، هذا بخلاف الوديعة المصرفية التي تشترط: 1- إعطاء الحق للمصرف في استعمال الأموال المودعة 2- التزام المصرف برد قدر مماثل للنقود المودعة وليس عينها 3- التزام المصرف برد الوديعة حتى ولو هلك بسبب خارج عن سيطرته، بالتالي نلاحظ أن عقد **الوديعة المصرفية يطابق** عقد **القرض** من حيث التصرف والرد المثلي والضمان.[الكبي، سعد الدين محمد، 2002، **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام**، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى دمشق، سورية، ص 265-266].

** يجب على المصارف وفقاً للقرار الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء رقم 5938 الصادر بتاريخ 2 أيار للعام 2011 أن تحتفظ باحتياطي نقدي إلزامي لدى مصرف سورية المركزي بنسبة 5% من مجموع الودائع (باستثناء ودائع الادخار السكني) وذلك على شكل ودائع بدون فائدة.

البند الثاني: أرصدة لدى المصارف

يتكون هذا البند من البنود الفرعية الواردة في الجدول رقم (4-3):

الجدول رقم (4-3) الأرصدة لدى المصارف **قبل التحول**

أرصدة لدى المصارف:	2012	
	محلية	**خارجية**
حسابات جارية وتحت الطلب:	173,376,350	2,941,258,604
ودائع لأجل (استحقاقها الأصلي خلال فترة ثلاثة أشهر وأقل)	509,660,959	11,379,333,480

الجدول من إعداد الباحثة، بالاعتماد على التقرير المالي لعام 2012 للمصرف محل الدراسة

معالجة البنود الفرعية لبند أرصدة لدى المصارف:

1- حسابات جارية وتحت الطلب:

أ- **حسابات جارية لدى مصارف محلية:** تُكَّيف هذه الحسابات على أنها قروض بلا فائدة مقدمة من قبل المصرف إلى المصارف الأخرى وذلك بهدف تيسير معاملاتها المصرفية في الداخل، بالتالي هذا البند ليس محلاً للتحول.

ب- **حسابات جارية لدى مصارف خارجية***: تكيف هذه الحسابات بأنها قروض بفائدة مقدمة من قبل المصرف إلى المصارف الأخرى، وذلك بهدف تيسير معاملاتها المصرفية في الخارج، بالتالي يجب على المصرف سحب ودائعه فوراً من هذه المصارف ووضعها في مصارف إسلامية أو لدى مصارف تقليدية لديها فروع أو نوافذ إسلامية، أما في حال اضطرار المصرف بعد التحول للتعامل مع مصرف تقليدي، في هذه الحالة يجوز للمصرف أخذ الفوائد ومن ثم صرفها في وجوه الخير.**

* تمنح المصارف الخارجية -التي يتعامل معها المصرف محل الدراسة- فوائد على الحسابات الجارية (التقرير المالي للمصرف محل الدراسة للعام 2012).

** (اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم إيداع الأموال في المصارف الأجنبية بفائدة على ثلاثة أقوال هي:

- القول الأول: يجوز استثمار الأموال مقابل فائدة في المصارف الأجنبية مطلقاً أي اختياريا واضطرارياً.

- القول الثاني: يجوز إيداع الأموال في المصارف الأجنبية بفائدة في حالة الاضطرار فقط، وفي هذه الحالة يتوجب على المصرف أخذ فوائد هذه الأموال ومن ثم صرفها في وجوه الخير.

- القول الثالث: يجوز إيداع الأموال في المصارف الأجنبية بفائدة في حالة الاضطرار فقط، إلا أن المصرف في هذه الحالة يجب عليه ترك الفوائد وعدم أخذها).[الشبيلي، يوسف عبدالله، 2002، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، ص 610-618].

إن الرأي المعمول به والسائد في الأوساط المصرفية هو الرأي الثاني "أي أخذ الفوائد في حالة الاضطرار للتعامل مع مصرف تقليدي وصرفها في وجوه الخير" ومن الذين أفتوا بذلك: الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، قرارات

2- ودائع استحقاقها الأصلي خلال فترة ثلاثة أشهر وأقل:

تكيف هذه الودائع بأنها قروض والفائدة المتفق عليها تكيف على أنها من الربا المحرم، بالتالي هذه الودائع غير جائزة ويجب على المصرف المتحول إنهاء عقود هذه الودائع، **والباحثة تقترح بدائل** لهذه الودائع هي:

- أن يتفق المصرف بعد التحول مع المصارف التقليدية التي يتعامل معها على جعل العلاقة بينهما علاقة دائن بمدين خالية من الفوائد وفي حال انكشاف حساب أحد الطرفين لدى الآخر يتم تغطية هذا الفرق بدون فائدة ومن ثم يتم إشعار المصرف المدين لتغطية الفرق ويجب إعطاء المصرف المدين مهلة من تاريخ إرسال الإشعار ودون احتساب أي فائدة عن تلك الفترة. (المعاملة بالمثل)

- أن يقوم المصرف بعد التحول بتبادل فتح الحسابات الجارية مع المصارف الإسلامية المحلية والخارجية. وتكيف هذه العلاقة على أنها قرض حسن متبادل بين طرفين بهدف تمويل كل منهم نشاطه في بلد أو منطقة المصرف الآخر عن طريق توكيل كل منهم الآخر.

- أن يقيم المصرف المتحول علاقته مع المصارف التقليدية التي يتعامل معها على أساس أحد العقود الشرعية. (سيتم شرح ذلك لاحقاً عند الحديث عن الاعتمادات المستندية).

مما سبق تجد الباحثة أن التغير الذي سيطرأ في البند الثاني" الأرصدة لدى المصارف" بعد تحول المصرف كالتالي:

1- الحسابات الجارية ستبقى من حيث الاسم ولكن ستتغير من حيث المضمون. (حيث سيقوم المصرف بسحب ودائعه الجارية من المصارف الخارجية التقليدية واستبدلها بالبدائل المقترحة)

2- الودائع لأجل (استحقاقها الأصلي خلال فترة 3 اشهر) ستتغير من حيث الشكل والمضمون حيث سيتم إنهاؤها فوراً واستبدالها بالبدائل المقترحة.

وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية) وتميل **الباحثة** لهذا الرأي لأن الفائدة قد استحقت للمصرف بحكم القانون سواء أخذها أم تركها؛ وإن ترك الفائدة للمصرف التقليدي لا يُصحح المحظور الذي قام به المصرف، كما أن ترك الفوائد للمصرف التقليدي يعد بمنزلة التبرع له بهذه الأموال، ومصالح المسلمين أولى بالتبرع لهم. (والله أعلم).

الجدول رقم (4-4) الأرصدة لدى المصارف **بعد التحول**

أرصدة لدى المصارف:	**2013**		
	مصارف محلية	**مصارف خارجية**	**المجموع**
حسابات جارية وتحت الطلب:	173,376,350	2,941,258,604	3,114,634,954
الودائع التبادلية:			
المرابحات الدولية (قصيرة الأجل):			
المجموع:	683,037,309	14,320,592,084	15,003,629,393

الجدول من إعداد الباحثة

البند الثالث: إيداعات لدى المصارف:

يتكون هذا البند من البند الفرعي الواردة في الجدول رقم (4-5):

الجدول رقم (4-5) إيداعات لدى المصارف **قبل التحول**

إيداعات لدى المصارف:	**2012**	
	محلية	**خارجية**
ودائع لأجل (ودائع ذات استحقاق أصلي أكثر من ثلاثة أشهر):	2,633,155,289	1,456,812,507

الجدول من إعداد الباحثة، بالاعتماد على التقرير المالي لعام 2012 للمصرف محل الدراسة

معالجة بند إيداعات لدى المصارف:

1- ودائع لأجل (ودائع ذات استحقاق أصلي أكثر من ثلاثة أشهر):

التكييف الشرعي لهذه الودائع أنها قروض مقدمة من قبل المصرف إلى المصارف الأخرى، والفائدة المتفق عليها تكيف على أنها من الربا المحرم، بالتالي هذه الودائع غير جائزة ويتوجب على المصرف المتحول إنهاء عقد الوديعة **والباحثة تقترح بدائل** لهذه الودائع هي:

- قيام المصرف بعد التحول باستثمار أمواله من خلال فتح حسابات لدى المصارف الإسلامية (المحلية والخارجية) بحيث يعتبر المصرف فيها بمنزلة أصحاب الودائع الاستثمارية ويكون له نصيب من الأرباح إن تحققت والخسارة بحسب رأس المال.

- اتفاق المصرف مع المصارف الإسلامية الأخرى على استثمار الفوائض لديهم من خلال الإسهام في تمويل المشروعات الكبيرة بأحد صيغ التمويل الشرعية.

- يمكن للمصرف بعد التحول استثمار أمواله في الخارج من خلال شراء الصكوك الصادرة عن المصارف الخارجية (كالصكوك التي تصدرها المصارف الإسلامية في دول الخليج أو المصارف

والمؤسسات المالية الإسلامية في ماليزيا (حيث تستحوذ ماليزيا وحدها على نسبة 75% من إصدار الصكوك العالمية.)[1] أو الصكوك التي تصدرها الخزانة البريطانية[2]).

مما سبق توصلت الباحثة إلى أنه يتوجب على المصرف بعد التحول إنهاء جميع عقود الودائع لأجل واستبدالها بالبدائل المقترحة كما هو موضح في الجدول رقم (4-6):

الجدول رقم (4-6) إيداعات لدى المصارف **بعد التحول**

إيداعات لدى المصارف:	**2013**		
	مصارف محلية	**مصارف خارجية**	**المجموع**
حسابات جارية وتحت الطلب			
ودائع استثمارية لدى المصارف			
إيرادات الاستثمارات المحققة وغير المقبوضة			
مرابحة دولية (استحقاقها أكثر من ثلاثة أشهر)			
المجموع	2,633,155,289	1,456,812,507	4,089,967,796

الجدول: من إعداد الباحثة

البند الرابع: موجودات مالية للمتاجرة:

يتكون هذا البند من البند الفرعي الموضح في الجدول رقم (4-7):

الجدول رقم (4-7) موجودات مالية للمتاجرة **قبل التحول**

موجودات مالية للمتاجرة:_	**2012**
أسهم شركات مدرجة في الأسواق المالية:	107,430

الجدول من إعداد الباحثة، بالاعتماد على التقرير المالي لعام 2012 للمصرف محل الدراسة

معالجة بند موجودات مالية للمتاجرة:

1- أسهم شركات مدرجة في الأسواق المالية:

الأصل في عملية تداول الأسهم بالبيع والشراء الإباحة، ولكن يجب على المصرف بعد التحول التمييز بين ثلاث أنواع من الشركات (من حيث نشاطها ومجال استثمارها) هي:

---

[1] فرحات، منى خالد، 2013، **توريق الدين التقليدي والإسلامي "دراسة مقارنة"**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 29- العدد الأول، جامعة دمشق، سورية، ص10.

[2] البيشي، محمد، 2014، **الخزانة البريطانية: صكوك لندن خاضعة لإشراف مجلس شرعي وستدعمنا كمركز للمصرفية الإسلامية**، مجلة الشرق الأوسط، العدد 12849، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://asharqalawsat.com/otleaderboard;sz=728x90;ord=123456789?" target="_blank"><im

أ- الشركات ذات الأنشطة المباحة:

وهي الشركات التي ينص نظامها الأساسي على مزاولة الأنشطة المباحة، ولا تتعامل بالربا إقراضاً ولا إقتراضاً. اجمع الفقهاء على جواز تداول أسهم هذه الشركات، بالتالي يجوز للمصرف الإبقاء على أسهم هذه الشركات بعد التحول. (تسمى هذه الشركات **بالشركات النقية)**

ب- الشركات ذات الأنشطة المحرمة:

وهي الشركات التي يكون غرضها الأساسي الاستثمار أو المتاجرة في أمور محرمة، مثل المصارف التقليدية، شركات التأمين التقليدية، شركات الخمور، ونحو ذلك. اجمع الفقهاء على تحريم تداول أسهم هذه الشركات، بالتالي يجب على المصرف التخلص من أسهم هذه الشركات بعد التحول.

ج- الشركات ذات الأنشطة المختلطة:

وهي الشركات التي يكون أصل تعاملها مشروعاً، ومجال استثمارها مباحاً، كالشركات الصناعية، والتجارية، ولكنها تتعامل بالعقود المحرمة أحياناً، كالإيداع في المصارف التقليدية مع أخذ الفائدة، أو الاقتراض من مصارف مع إعطاء الفائدة، أو استثمار جزء من مال الشركة في عقود محرمة تكون طارئة على الغرض المقصود من إنشائها، كعقود المستقبليات والخيارات. يجوز* الاستثمار أو المتاجرة بأسهم هذه الشركات ولكن مع مراعاة الضوابط التي نص عليها الفقهاء **

---

* اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الاستثمار أو تداول أسهم هذه الشركات، إلا أن الرأي المعمول به في الأوساط المصرفية هو جواز التعامل بها ولكن ضمن ضوابط وشروط، ومن أبرز من أخذ بهذا الرأي **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والهيئة الشرعية** لكل من **المصرف الإسلامي الأردني** و**مصرف دبي الإسلامي** و**شركة الراجحي.**

** تعد الضوابط والمعايير أمراً ضرورياً لتحديد الشركات التي يجوز الاستثمار والمتاجرة بأسهمها ابتداءً، ولقياس حجم القروض الدائنة والمدينة، والإيرادات الناتجة عنها، بحيث إذا زادت على الضابط ولو قليلاً وجب التحلل من عقد الشركة فيها حسب الإمكان. والنسب التي قررها العلماء لجواز الاستثمار والمتاجرة في الشركات المختلطة مبنية على أسس موضوعية وشرعية، وقائمة على الاجتهاد، ولهذا تختلف تقديراتها من عالم لآخر، ومن هيئة لأخرى، وهي قابلة لإعادة النظر فيها حسب الحاجة. **ومن أبرز المعايير والضوابط وأشهرها: الضوابط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم (21) بعنوان: "الأوراق المالية- الأسهم والسندات"، حيث حددت النسب الحاكمة للشركات المختلطة كالآتي:**

1- ألا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا سواء أكان قرضاً طويل الأجل أم قرضاً قصير الأجل (30%) من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة.

2- ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المودع بالربا، سواء أكانت مدة الإيداع قصيرة أو متوسطة أو طويلة (30%) من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة.

3- ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم نسبة (5%) من إجمالي إيرادات الشركة.

مما سبق توصلت الباحثة إلى أن التغير الذي سيطرأ على بند "موجودات مالية للمتاجرة" بعد التحول هو قيام المصرف بالتخلص من أسهم الشركات التي يخالف نشاطها الشريعة الإسلامية والاحتفاظ بأسهم الشركات (النقية) أما بالنسبة للشركات المختلطة فيجب على المصرف بعد التحول التقييد بالضوابط والشروط الصادرة بشأن هذه الشركات، بالتالي **ستفترض الباحثة** أن المصرف قد باع أسهم الشركات التي يخالف نشاطها الشريعة واشترى عوضاً عنها وبالمبلغ نفسه أسهم شركات متوافقة مع الشرع، بالتالي فإن رصيد موجودات مالية للمتاجرة سيبقى كما هو بعد التحول.

البند الخامس: تسهيلات ائتمانية مباشرة:

يتكون هذا البند من البنود الفرعية الموضحة في الجدول رقم (4-8):

الجدول رقم (4-8) التسهيلات الائتمانية المباشرة **قبل التحول**

تسهيلات ائتمانية مباشرة:	**2012**
*** الشركات الكبرى**	
حسابات جارية مدينة:	5,091,768,343
صافي قروض وسلف:	12,211,581,962
سندات محسومة:	3,127,481,785
حسابات دائنة صدفة مدينة	9,890,560
*** الشركات المتوسطة**	
حسابات جارية مدينة:	1,082,651,520
صافي قروض وسلف:	1,611,940,023
سندات محسومة:	610,106,444
حسابات دائنة صدفة مدينة	5,955,934
*** الأفراد:**	
صافي قروض وسلف:	770,222,983
سندات محسومة:	312,244,240
حسابات دائنة صدفة مدينة	29,464,627
بطاقات الائتمان:	2,305,707

لمزيد من الاطلاع حول موضوع الشركات المختلطة انظر: [المجموعة الشرعية، 2010، "**قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي**"، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيليا، السعودية؛ عباس الباز، "**أحكام الربح الناشئ عن المساهمة في الشركات التي فيها شبهة من حيث التصرف والامتلاك**"، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، جامعة الإمارات؛ عبدالستار أبو غدة، 2010، "**قرارات وتوصيات ندوات البركة الإسلامي**"، الطبعة الأولى **].**

مجموع التسهيلات الائتمانية المباشرة المقدمة للعملاء:	**24,865,614,128**
ينزل (مخصص تسهيلات ائتمانية مباشرة):	(1,681,006,585)
ينزل (فوائد معلقة):	(221,886,439)
صلفي التسهيلات الائتمانية المباشرة:	**(22,962,721,104)**

الجدول من إعداد الباحثة، بالاعتماد على التقرير المالي لعام 2012 للمصرف محل الدراسة

معالجة بند تسهيلات ائتمانية مباشرة:

تنقسم التسهيلات الائتمانية التي يقدمها المصرف محل الدراسة إلى مجموعتين كما يلي:

المجموعة الأولى: التسهيلات الائتمانية المباشرة المقدمة للشركات (الكبيرة والمتوسطة والصغيرة) والتي تتكون مما يلي:[1]

أ- تسهيل حسابات الجاري مدين

في هذا النوع من التسهيلات يوفر المصرف للعملاء سقف دائم يتم استخدامه لتمويل رأس المال العامل للنشاطات التجارية والصناعية.

التكيف الشرعي لهذا النوع من التسهيلات أنه قرض بفائدة مقدم من قبل المصرف إلى العميل بالتالي يجب على المصرف المتحول إلغاء هذا التسهيل، **والباحثة تقترح بدائل** هي:

البديل الأول: الإجارة:

وفق هذه الصيغة يقوم المصرف بتقديم رأس المال العامل (كتقديم المواد الأولية أو المعدات أو آلات ..الخ) التي يحتاجها العميل مقابل قيامه بعمل ما يطلبه المصرف وذلك خلال مدة محدد ومقابل أجر متفق عليه [تناسب هذه الصيغة الأعمال اليدوية والحرفيين من أصحاب المشروعات الصغير، حيث يقوم هؤلاء في مقابل ذلك بتسليم المصرف سلعاً في مدة معينة أو بصفة دورية، مقابل أجر محدد سلفاً عند التعاقد، ثم يقوم المصرف بتسويق هذه المنتجات بمختلف الطرائق الشرعية المتاحة، وهكذا يكون المصرف قد حقق أرباح من جهة وساهم في التنمية الاقتصادية من جهة أخرى).

البديل الثاني: المرابحة التجارية:

وفق هذا النوع من المرابحة يمنح المصرف سقفاً ائتمانياً للتمويل، ويمنح العميل بموجبه حق الاستفادة من ذلك السقف في تمويل شراء ما يحتاجه بالمرابحة، ويقوم المصرف بشراء تلك السلع والبضائع التي يحددها عميله وتملكها، في حدود السقف الائتماني الممنوح له، نقداً، ثم إعادة بيعها للعميل بثمن مؤجل، يقوم بتسديده حسب شروط الدفع المتفق عليها.

[1] الموقع الرسمي للمصرف محل الدراسة:

http://www.ibtf.com.sy/index.aspx?PageID=14

ب- القروض التجارية:

تشمل القروض التجارية كلاً من القروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل والتي يستخدمها العملاء لتمويل التوسع في الأنشطة التجارية ولإنشاء والتوسع في المجال الصناعي.

التكييف الشرعي لهذه القروض أنها عبارة عن قرض بفائدة مقدمة من المصرف إلى العملاء، ويجب تصفية هذه القروض **والباحثة تقترح البدائل** التالية:

البديل الأول: المشاركة:

وفق هذه الصيغة يقوم المصرف بمشاركة العملاء في تمويل المشروعات وذلك مقابل نسبة مشاعة من الأرباح متفق عليها، أما في حال وقوع خسارة فتوزع حسب مساهمة كل طرف في رأس المال.

ويمكن أن تكون المشاركة: **مشاركة ثابتة مستمرة** (وفيه تستمر مشاركة المصرف للعميل طالما أن المشروع موجود ومستمر في عمله) أو **مشاركة ثابتة مؤقتة** (أي يتم تحديد وقت للمشروع وعند انتهاء الأجل يتم تصفية المشروع بشكل نهائي واقتسام الربح أو الخسارة [وهذا النوع من المشاركات يفيد تمويل صفقة معينة أو دورة مالية محددة أو أي مشروع يمكن توقيته]) أو **مشاركة متناقصة منتهية بالتمليك** (وهي نوع من المشاركات يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحد أو عدة دفعات حسبما تفتضيه الشروط [ويصلح هذا النوع من المشاركات في حالة رغبة العميل في الاستثمار بالمشروع لنفسه بعد فترة من الزمن]).

البديل الثاني: المرابحة للآمر بالشراء:

وفق هذه الصيغة يقوم المصرف بشراء الأصول (آلات، معدات، ماكينات، ...) التي يحتاجها العملاء وإعادة بيعها وفق أقساط متفق عليها.

" يجوز للمصرف في صيغة المرابحة للآمر بالشراء إلزام العميل بدفع ما يعرف **بهامش الجدية** عند توقيع العقد الأول وقبل شراء المصرف للسلعة وذلك بهدف أن يستوثق المصرف أن العميل جاد في طلب السلعة، على أنه إن عدل العميل عن شراء السلعة جبر الضرر الفعلي الذي يلحق بالمصرف من هذا المبلغ".

كما يجوز أيضاً أن يأخذ المصرف الضمان الذي يراه مناسباً ويمكن أن تكون السلعة نفسها هي الضمان.

البديل الثالث: الإجارة التشغيلية:

وفق هذه الصيغة يقوم المصرف بشراء الأصول التي يحتاجها العملاء في نشاطاتهم الصناعية أو التجارية ومن ثم تأجيرها لهم وفق أقساط متفق عليها.

البديل الرابع: صيغة الإجارة المنتهية بالتملك:

وفق هذه الصيغة يقوم المصرف بشراء الأصول التي يحتاجها العملاء ومن ثم تأجيرها وفق أقساط محددة. بحيث تنتهي الإجارة بتمليك العميل للأصل المؤجر، ويتم تحديد طريقة تمليك الأصل للمستأجر بوثيقة مستقلة عن عقد الإيجار ويكون بأحد الطرق الآتية:

– وعد بالبيع بثمن رمزي أو ثمن حقيقي أو بتعجيل أجرة المدة الباقية أو بسعر السوق.
– وعد بالهبة.
– وعد بالهبة معلق على شرط سداد الأقساط.

ج– خصم الكمبيالات :

يوفر المصرف هذا التمويل لمواجهة الاحتياجات الدورية محددة المدة، بالإضافة إلى تمويل الائتمان التجاري بين التجار من خلال خصم سنداتهم التجارية.

أجمع الفقهاء* على عدم جواز عملية خصم الكمبيالات حيث كيفوا هذه العملية أنها شكل من أشكال القرض بفائدة، بالتالي يجب على المصرف التوقف عن تمويل العملاء من خلال عملية خصم الكمبيالات **والباحثة تقترح البديل** التالي لهذه العملية:

---

* (اختلف الفقهاء حول مدى مشروعية عملية خصم الكمبيالات وفيما يلي عرض لهذه الآراء:

القائلون بجواز خصم الكمبيالات: حيث يستدل أصحاب هذا الرأي إلى الحديث الذي رواه الطبري حيث قال: أن مجموعة من بني النضير جاءت إلى رسول الله (ص) فقالوا له: يا نبي الله إنك أمرت الناس بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل فقال الرسول الكريم (ص): **ضعوا وتعجلوا**. أي بمعنى حطو من دينكم.

وكلمة ضع هي الحسم أو الحط من الدين مقابل السداد المبكر (أي حطوا عن المدينين قدراً من الدين مقابل تعجيل السداد وهذا هو جوهر عملية الخصم). [الشمري، صادق راشد، 2008، **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية**، المطبعة العربية، عمان، أردن، ص 132] .

القائلون بعدم جواز خصم الكمبيالات: فقد ورد في الموسوعة الفقهية الكويتية فيما يخص عملية خصم الكمبيالة: "هذه المعاملة باطلة من وجهة النظر الإسلامي، فهي لا تصح حوالة لفوات شرط التساوي بين الدين المحال به والدين المحال عليه، لأن الدين المحال به هو المبلغ الذي يدفعه المصرف الخاصم إلى من قام بتظهير الورقة إليه، والدين المحال عليه هو الذي تثبته الورقة. وكذا لا تصح قرضاً من المصرف الخاصم، وتوكيلاً من المظهر في استيفاء بدل القرض من المسحوب عليه، لأنه حينئذ قرض جر نفعاً، لمكان عدم التساوي، كما أسلفنا. ولا تصح أيضاً على سبيل بيع الدين لغير من هو عليه عند من يصححه، لأن العوضين هنا من النقود، ولا يجوز بيع النقود بجنسها مع التفاضل، وعند اختلاف الجنس يجب التقابض. فهذه العملية (لخصم) تضاف إلى عمليات التسليف بالفائدة التي تقوم بها المصارف، ويشملها كلها نظر شرعي واحد" [**الموسوعة الفقهية**، 1992،. الطبعة الأولى، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ص 242– 243].

وقد **حسم المجمع الفقهي الإسلامي النزاع** حول التكييف الشرعي لعملية خصم الأوراق المالية حيث ورد في القرار رقم 64 (7/2): **إن حسم "خصم" الأوراق التجارية غير جائز شرعاً لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم**" [قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، ط2. تنسيق وتعليق : عبدالستار أبو غدة، (دار القلم، دمشق، 1998– 1418)، ص142]).

– بيع المرابحة للآمر بالشراء:

وفيه يقوم المصرف بشراء الاحتياجات قصيرة الأجل للعملاء نقداً ومن ثم يقوم ببيعها لهم مع تأجل الدفع إلى تاريخ متفق عليه، بحيث يتفق موعد الدفع مع موعد استحقاق الكمبيالة. ويمكن للمصرف أن يستخدم الكمبيالة كضمان عن هذه العملية.

د– القروض الدوارة:

من خلال هذه القروض يقدم المصرف للقطاعات الاقتصادية المختلفة سقف من القروض تستخدم لتغطية الاحتياجات الدورية والمتجددة على المدى القصير والمتوسط والطويل الآجل. **التكييف الشرعي** لهذا البند أنه شكل من أشكال القرض بفائدة بالتالي يجب إنهاء هذه القروض والتوقف عن تقديمها **والباحثة تقترح البدائل** التالية عن هذه القروض:

البديل الأول: المضاربة:

من خلال هذه الصيغة يقوم المصرف بتوفير **كامل** التمويل اللازم لتغطية الاحتياجات الدورية للقطاعات الاقتصادية المختلفة بحيث يتم توفير هذا التمويل بشكل دوري بحيث يتناسب مع احتياجات كل قطاع وذلك مقابل حصة متفق عليها من الأرباح، أما في حال الخسارة فيتحملها المصرف وحده ويخسر المضارب (القطاعات الاقتصادية) جهده وذلك بشرط أن لا تكون الخسارة نتيجة إهمال المضارب أو تقصير أو إخلاله بالشروط.

لا يجوز للمصرف أخذ ضمانات من المضارب في **عقد المضاربة** فالضمان يعني رد رأس المال المضاربة إلى رب المال في كل الأحوال، وهذا غير جائز لأن يد المضارب على المال يد أمانة والأمين لا يضمن المال إلا إذا تعدى أو قصر، ومع ذلك أجاز بعض الفقهاء طلب ضمانات من الشريك والمضارب لمواجهة تعديه أو تقصيره فيما يعرف بـ "**ضمان خيانة الأمانة**".[1]

البديل الثاني: المشاركة:

من خلال هذه الصيغة يقوم المصرف بتوفير **جزء** من التمويل اللازم لتغطية الاحتياجات الدورية للقطاعات الاقتصادية المختلفة، حيث يتم التمويل بشكل دوري بما يتناسب مع احتياجات كل قطاع وذلك مقابل حصة متفق عليها من الأرباح، أما في حال وقوع خسارة فتوزع حسب مساهمة كل طرف في رأس المال.

[1] معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة المالية رقم (3): "معيار التمويل بالمضاربة"**، هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، الفقرة رقم 2– (2/3)، ص 208.

لا يجوز للمصرف في صيغة المشاركة أخذ ضمانات من الشركاء، لأن يد الشريك يد أمانة على مال الشركة، والقاعدة في الأمانات أنها لا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير، ولكن يجوز للمصرف أن يأخذ من الشركاء ضمانات ضد الإهمال والتقصير، "**ضمان خيانة الأمانة**".[1]

هـ- القروض العقارية:

وهي عبارة عن قروض متوسطة وطويلة الآجل مقدمة من المصرف إلى أصحاب المشروعات بهدف استخدامها لتمويل أغراض التعمير للأبنية السكنية والمجمعات التجارية وبنسب تمويل تصل إلى 75 % من إجمالي التكاليف التقديرية للمشروع مع وجود رقابة على مراحل الإنجاز لضمان حقوق المصرف وحقوق أصحاب المشروع من خلال اعتماد مراحل الإنجاز كمعيار أساسي للتأكد من حسن سير العمل.

التكييف الشرعي لهذا البند أنه قروض بفائدة، بالتالي يجب إنهاء هذه القروض والتوقف عن تقديمها و**الباحثة تقترح البدائل** التالية:

البديل الأول: شركة العنان:

وفق هذه الصيغة يشارك المصرف مع أصحاب المشروعات كل منهم بحصة من المال على أن يساهم جميع الشركاء أو بعضهم في العمل ومن ثم يتم اقتسام الأرباح والخسائر حسب الاتفاق.

ويتم تقسيم الأرباح الصافية المحققة إلى شقين: الشق الأول: يوزع حسب جهود الشركاء في العمل، الشق الثاني: يوزع حسب حصة كل شريك في رأس المال أما الخسارة بقدر المشاركة في رأس المال.

البديل الثاني: الاكتتاب في أسهم هذه المشاريع:

يمكن للمصرف توفير التمويل لهذه المشاريع من خلال الاكتتاب في أسهمها ويتميز هذا المقترح أنه يعطي المصرف الفرصة لبيع حصته عندما يحتاج إلى سيولة.

البديل الثالث: المضاربة:

من خلال هذه الصيغة يقوم المصرف بتوفير التمويل **الكلي** لأصحاب المشروعات وذلك مقابل حصة متفق عليها من الأرباح، أما في حال الخسارة فيتحملها المصرف وحده ويخسر المضارب (أصحاب المشروعات) جهده وذلك بشرط أن لا تكون الخسارة نتيجة إهمال وتقصير المضارب.

د- تسهيلات المقاولين:

من خلال هذه التسهيلات يوفر المصرف للمقاولين سقف قروض تستخدم لتمويل المشاريع المحالة إليهم وفق فترات تتناسب مع عمر المشروع المراد تمويله مع ضمان ورود التدفقات النقدية الناجمة عن

---

[1] معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة المالية رقم (4): "معيار التمويل بالمشاركة"**، هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، الفقرة رقم 3- (3/1) - (1/3/1)- ب، ص 208.

المشروع الممول إلى حساب العميل لدى المصرف مما يضمن حقوق المصرف والتأكد من حسن سير العمل في المشروع الممول.

التكييف الشرعي لهذ البند أنه شكل من أشكال القرض بفائدة بالتالي يجب على المصرف بعد التحول إنهاء هذه التسهيلات، **والباحثة تقترح البدائل** التالية:

البديل الأول: المشاركة الثابتة المؤقتة:

وفيه يشارك المصرف المقاولين من خلال توفير **جزء** من رأس المال اللازم لكل مشروع ومن ثم يتم اقتسام الربح والخسارة بعد انتهاء وتصفية كل مشرع.

البديل الثاني: المضاربة:

من خلال هذه الصيغة يقوم المصرف بتوفير التمويل للمقاولين بشكل دوري وفق فترات تتناسب مع عمر المشروع وذلك مقابل حصة متفق عليها من الأرباح يتم توزيعها أيضا بشكل دوري، أما في حال الخسارة فيتحملها المصرف وحده ويخسر المضارب (المقاولين) جهده وذلك بشرط أن لا تكون الخسارة نتيجة إهمال وتقصير المضارب.

المجموعة الثانية: التسهيلات المباشرة المقدمة للأفراد:[1]

أ- القروض الشخصية

وهي عبارة عن قروض يقدمها المصرف للعملاء وذلك لتمويل الالتزامات أو المصاريف أو الحاجات الضرورية لهم وذلك مقابل أقساط شهرية لمدة 48 شهر وبسعر فائدة متفق عليه.

التكييف الشرعي لهذا البند أنه قروض بفائدة بالتالي يجب إنهاء هذه القروض والتوقف عن تقديمها **والباحثة تقترح البدائل** التالية:

البديل الأول: المرابحة للآمر بالشراء:

وفق هذه الصيغة يمكن للمصرف تمويل الحاجات الضرورية للعملاء من خلال شراء السلعة التي يحتاجها العميل ومن ثم إعادة بيعها لهم وفق أقساط شهرية.

البديل الثاني: الإجارة التشغيلية:

وفق هذه الصيغة يمكن للمصرف تمويل احتياجات العملاء المؤقتة من خلال شراء الأصل الذي يحتاجه العميل ومن ثم تأجيرها له لمدة زمنية محددة ومقابل أقساط متفق عليها، بحيث تبقى ملكية الأصل للمؤجر (المصرف).

[1] الموقع الرسمي للمصرف محل الدراسة: http://www.ibtf.com.sy/index.aspx?PageID=7&lang=ar

البديل الثالث: صندوق القرض الحسن:

يمكن للمصرف في حالات معينة وضمن شروط محددة أن يقدم للعملاء قروضاً حسنة وذلك لتمويل الالتزامات أو المصاريف الملحة، بحيث يرد العميل القرض في الأجل المتفق عليه ودون أي زيادة على أصل القرض.

يجب التنويه إلى أنه يجوز للمصرف عند منحه قروضاً حسنة أخذ ما يعادل مصروفاتها الفعلية المباشرة.*

ب- القروض السكنية:

وهي عبارة عن قروض يقدمها المصرف للعملاء وذلك بهدف تمويل المصاريف التالية:

شراء – اكساء- ترميم- شراء أرض والبناء عليها.

وتمتد مدة سداد القرض إلى خمسة عشر عاماً وذلك مقابل سعر فائدة متفق عليه.

التكييف الشرعي لهذا البند أنه قرض بفائدة، بالتالي يجب إنهاء هذه القروض والتوقف عن تقديمها **والباحثة تقترح البدائل التالية:**

البديل الأول: المرابحة للآمر بالشراء:

وفق هذه الصيغة يقوم المصرف بشراء الأرض أو المنزل الذي يحدده العميل ومن ثم يقوم المصرف بإعادة بيع الأرض أو المنزل وفق أقساط متفق عليها.

البديل الثاني: الإجارة المنتهية بالتمليك:

وفق هذه الصيغة يقوم المصرف بشراء المنزل بناء على طلب العميل، استناداً على وعد منه باستئجار المنزل لمدة معلومة ومقابل أقساط إيجار محددة، بحيث تنتهي الإجارة بتمليك المستأجر المنزل المؤجر، ويتم تحديد طريقة تمليك المنزل للمستأجر بوثيقة مستقلة عن عقد الإيجار ويكون بأحد الطرق الآتية:

- وعد بالبيع بثمن رمزي أو ثمن حقيقي أو بتعجيل أجرة المدة الباقية أو بسعر السوق.
- وعد بالهبة.
- وعد بالهبة معلق على شرط سداد الأقساط.

---

* (ورد في البند 9 من المعيار الشرعي رقم (19) ما يلي: " **يجوز للمؤسسة المقرضة أن تأخذ على خدمات القروض ما يعادل مصروفاتها الفعلية المباشرة، ولا يجوز لها أخذ زيادة عليها، وكل زيادة على المصروفات الفعلية محرمة. ويجب أن تتوخى الدقة في تحديد المصروفات الفعلية بحيث لا يؤدي على زيادة تؤول إلى فائدة.** كما ورد أيضاً في هذا المعيار: "**لا تدخل في المصروفات الفعلية على خدمات القروض المصروفات غير المباشرة، مثل رواتب الموظفين وأجور المكان والأثاث ووسائل النقل ونحوها من المصروفات العمومية والإدارية للمؤسسة**"). [معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعيار الشرعي رقم 19: القرض الحسن**، البند 9، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، ص271].

البديل الثالث: عقد الاستصناع:

وفق هذه الصيغة يمكن للعميل أن يقدم طلب للمصرف بالإكساء أو الترميم بحيث يحدد فيه ما يريده بشكل واضح ومعلوم ينفي الجهالة، ومن ثم يقوم المصرف بإنشاء عقد استصناع ثان (موازي) مع متعهدين أو مقاولين مختصين في هذا المجال ليقوموا بتنفيذ ما طلبه العميل بالشكل والمواصفات المحددة، على أن يكون موعد التسليم في العقد الأول بعد موعد التسليم في العقد الثاني، وفي العقدين يمكن أن يكون الدفع حالاً أو مؤجلاً أو مقسطًا.

ج- القرض التعليمي:

وهي قروض يمنحها المصرف بهدف تمويل الدراسة في الجامعات الخاصة في سورية حيث يمنح القرض لولي أمر الطالب وذلك وفق الشروط التالية:

- يمنح القرض التعليمي بمعدل فائدة ثابت وبدون عمولة.
- مدة القرض 48 شهراً قابلة للتمديد في حال كانت الفترة الدراسية تتطلب ذلك.
- الحد الأقصى للقرض مليون ليرة سورية لا غير.
- سيتم إعادة الفوائد المدفوعة على القرض إلى حساب المقترض في حال حصول الطالب على أحد المراتب الثلاث الأولى عند التخرج.

التكييف الشرعي لهذا البند أنه قروض بفائدة، بالتالي يجب إنهاء هذه القروض والتوقف عن تقديمها **والباحثة تقترح البديل التالي:**

-صندوق القرض الحسن:

تطبيقاً للدور التنموي والاجتماعي للمصرف الإسلامي يمكن للمصرف تمويل الحاجات الاجتماعية للعملاء، ومن أهم هذه الحاجات هي التعليم، حيث يمكن للمصرف أن يقدم منحاً دراسية للطلاب تشمل جميع التكاليف التي تتطلبها الدراسة الجامعية بحيث يتم منح هذا التمويل وفق شروط وضوابط محددة.

د- بطاقة الائتمان:[1]

يوفر المصرف للعملاء عدة أنواع من بطاقات الائتمان، بالتالي فإن الحكم الشرعي للتعامل معها يختلف حسب نوعها، حيث قسمت **الباحثة** بطاقات الائتمان التي يتعامل معها المصرف إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى: بطاقة الائتمان المغطاة :

حيث يصدرها المصرف لمن لديه واحد من الحسابات التالية:

ودائع جارية – حسابات التوفير – حسابات الرواتب.

[1] الموقع الرسمي للمصرف محل الدراسة:

http://www.ibtf.com.sy/index.aspx?PageID=18&lang=ar

وفي هذه المجموعة من بطاقات الائتمان لا يتلقى المصرف سوى عمولة مقابل تقديم هذه الخدمة.

المجموعة الثانية: بطاقة الائتمان غير المغطاة وهي على نوعين:

1- بطاقة فيزا فضية بسقف شهري يبدأ من 400$ دولار أمريكي و حتى 5000$ دولار أمريكي .
3- بطاقة فيزا ذهبية بسقف شهري يبدأ من 5000$ دولار أمريكي و ما فوق.

في هذه المجموعة من بطاقات الائتمان يتلقى المصرف فوائد مقابل السقف الائتماني الممنوح للعميل.

معالجة بطاقة الائتمان المغطاة:

إن **الحكم الشرعي** للبطاقة المغطاة هو جواز التعامل بها، حيث تكيف على أنها شكل من أشكال الوكالة فالمصرف المصدر للبطاقة يقوم بالنيابة عن العميل بتسديد قيمة مشترياته إلى التاجر. أما بالنسبة للرسوم التي يتقاضها المصرف عن هذه البطاقة فتكيف على أنها أجر مقابل الوكالة.

"ويجوز للمصرف أن يأخذ من العميل رسوماً مقطوعة عند إصدار البطاقة أو تجديدها، كما يمكن له أيضاً أخذ عمولة على السحب النقدي بحيث تكون مبلغ مقطوعاً محدداً مسبقاً أو نسبة مئوية من المبلغ المسحوب."[1]

بالتالي يجوز للمصرف بعد التحول (طبعاً مع تغيير مضمون حسابات التوفير) الإبقاء على هذه البطاقات. ويمكن تسمية هذه المجموعة من البطاقات ببطاقات الحسم الفوري أو بطاقة السحب المباشر الرصيد.

معالجة بطاقة الائتمان غير المغطاة:

إن الحكم الشرعي للبطاقات غير المغطاة أنه لا يجوز التعامل معها لأنها تكيف بأنها قرض ضمن سقف معين أو مفتوح مقابل فوائد، بالتالي يجب على المصرف بعد التحول التوقف عن التعامل مع هذه البطاقات **والباحثة تقترح البديل** التالي:

- إصدار بطاقة الحسم الآجل:

وفكرة هذه البطاقة أن يُعطى العميل سقفاً معيناً يمكن أن يسحبه شهرياً، ومن ثم مطالبته بالتسديد في الميعاد المتفق عليه مع إمكانية منحه فترة سماح. (بدون أن يترتب على العميل أي فائدة).

ستقوم الباحثة بمعالجة التسهيلات الائتمانية المباشرة من خلال افتراضين كما يلي:

الافتراض الأول: جميع العملاء (الشركات الكبرى والمتوسطة والصغيرة والأفراد) **لم يقبلوا التسويات** المقدمة من قبل المصرف **وأصروا على إبقاء القروض إلى نهاية مدتها** في هذه الحالة توضع جميع

[1] أبوغدة، عبد الستار،2012، **العمولات، المصروفات، عمولة خطاب الضمان، وبطاقة الائتمان، ومصروفات المضاربة، والقرض الحسن**، بحوث ندوة البركة الثالثة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، جدة، السعودية، ص 210-211.

القروض في بند واحد **وتقترح الباحثة** تسمية هذا البند **بـ** "**قروض وسلف غير المحولة**" وتتم تصفيتها تدريجياً إلى حين انتهاء أجلها وفي الجدول رقم (4-9) توضيح لذلك، ويجب التأكيد على أنه يتوجب على المصرف (كما ذكرنا سابقاً) أن يأخذ الفوائد المترتبة على القروض ويدفع منها الفوائد المستحقة على الودائع التي رفض أصحابها إنهاءها-.

الجدول رقم (4-9) التسهيلات الائتمانية المباشرة **بعد التحول حسب الافتراض الأول**

	2013
الشركات الكبرى	
قروض وسلف غير المحولة	20440722650
الشركات المتوسطة والصغير:	
قروض وسلف غير المحولة	3,310,653,921
الأفراد:	
قروض وسلف غير المحولة	1,114,237,557
مجموع القروض والسلف غير المحولة:	**24,865,614,128**
ينزل (مخصص قروض وسلف غير المحولة)* :	(1,681,006,585)
ينزل (فوائد معلقة):	(221,886,439)
صلفي القروض والسلف غير المحولة:	**22,962,721,104**

الجدول من إعداد الباحثة

الافتراض الثاني[1]: قَبِل بعض العملاء (20% مثلاً) (من الشركات الكبرى والمتوسطة والصغيرة والأفراد) **التسويات** المقدمة من قبل المصرف **والباقي أصرَّ على إبقاء القروض إلى نهاية مدتها** (80%) في هذه الحالة يتم تحويل القروض إلى صيغ متوافقة مع الشرع والرصيد الباقي يتم وضعه في بند " **قروض وسلف غير المحولة**" كما هو موضح في الجدول رقم (4-10) التالي:

* لم تقم الباحثة بتغيير حجم المخصصات التي شكلها المصرف قبل التحول لمواجهة مخاطر التسهيلات الائتمانية المباشرة وذلك لافتراضه بقاء حجم التسهيلات الائتمانية المباشرة بعد التحول كما هي، بالتالي فإن المخصص سيبقى كما هو وهذا الأمر ينطبق أيضاً على رصيد الفوائد المعلقة.

[1] افترضت الباحثة هذه النسبة (20% من العملاء سيقبلون التسويات و80% منهم لن يقبل التسويات) هو أن هؤلاء العملاء لو كانوا فعلاً يريدون أن يتعاملوا بالصيغ الإسلامية لكانوا منذ البداية توجهوا للتعامل مع المصارف الإسلامية الموجودة في السوق المصرفية السورية، بالتالي فهم غير مقتنعين من الأساس بالعمل المصرفي الإسلامي، أما 20% من العملاء الذين افترضت الباحثة أنهم سيقبلون التسويات هم من العملاء الذين اقتنعوا أن التسويات مجدية أو من الذين اقتنعوا بالصيغ الإسلامية وقدرتها على تلبية احتياجاتهم التمويلية أو الذين يريدون أن يبقوا من عملاء المصرف (عملاء مخلصين) ولا يريدون ترك المصرف والذهاب إلى مصرف آخر.

الجدول رقم (4-10) التسهيلات الائتمانية المباشرة **بعد التحول حسب الافتراض الثاني**

		مبلغ القروض غير المحولة	**مبلغ القروض المحولة إلى صيغ إسلامية**	**المبلغ الإجمالي**
الشركات الكبرى				
القروض غير المحولة		16352578120		**16352578120**
القروض المحولة إلى صيغ إسلامية	المرابحة للأمر بالشراء		2044072265	
	الإجارة		817628906	
	عمليات مشاركة		1226443359	
مجموع القروض المقدمة للشركات الكبرى والتي تم تحويلها إلى صيغ تمويل إسلامية				**4088144530**
الشركات المتوسطة والصغير:				
القروض غير المحولة		2648523136		**2648523136**
القروض المحولة إلى صيغ إسلامية	المرابحة الآمرة بالشراء		397278470	
	إجارة		264852313	
مجموع القروض المقدمة للشركات المتوسطة والصغيرة والتي تم تحويلها إلى صيغ تمويل إسلامية				**662130783**
الأفراد:				
القروض غير المحولة		891390045		**891390045**
القروض المحولة إلى صيغ إسلامية	المرابحة الآمرة بالشراء		100281380	
	إجارة		55711877	
	بطاقات ائتمان		66854253	
مجموع القروض المقدمة للأفراد والتي تم تحويلها إلى صيغ تمويل إسلامية				**222847510**
المجموع الكلي للقروض غير المحولة:				**19892491301**
ينزل (مخصص قروض وسلف غير المحولة)* :				(1,344,805,268)

* تم تشكيل مخصص القروض والسلف غير المحولة من خلال اقتطاع 80% من المبلغ الإجمالي لمخصصات التي شكلها المصرف قبل التحول لمقابلة مخاطر التسهيلات الائتمانية المباشرة حيث تم تشكيل المخصص وفق ما هو مقرر في قرار مجلس النقد والتسليف رقم 597/م ن / ب4 وتعديلاته بالقرار رقم 902/م ن / ب4.

ينزل (فوائد معلقة)* :	(177,509,151)
صافي القروض والسلف غير المحولة:	18370176882
المجموع الكلي للقروض والسلف المحولة إلى صيغ إسلامية:	4973122823
ينزل (مخصص قروض وسلف محولة)** :	(336,201,317)
ينزل (فوائد معلقة)*** :	(44377288)
صافي القروض والسلف المحولة إلى صيغ إسلامية:	4592544218

الجدول من إعداد الباحثة

البند السادس: موجودات ثابتة:

يتكون هذا البند من البنود الفرعية الموضحة في الجدول رقم (4-11):

* يُقصد بالفوائد المعلقة: الفوائد المستحقة على المقترضين والتي لم يقوموا بدفعها للمصرف، وقد قامت الباحثة بحساب مبلغ الفوائد المعلقة الخاصة بالقروض والسلف غير المحولة من خلال اقتطاع 80% من المبلغ الإجمالي للفوائد المعلقة لمحفظة التسهيلات الائتمانية المباشرة للمصرف قبل التحول.

** إن قرار مجلس النقد والتسليف المذكور أعلاه وتعديلاته ينطبق على كل من المصارف الإسلامية والتقليدية لذلك قامت **الباحثة** بتشكيل مخصص للقروض والسلف المحولة إلى صيغ تمويل إسلامية من خلال اقتطاع 20% من المبلغ الإجمالي للمخصصات التي شكلها المصرف قبل التحول لمقابلة مخاطر التسهيلات الائتمانية المباشرة.

*** بما أن الفوائد المعلقة مكونة من: الفوائد المستحقة خلال السنة (عام 2012) بالإضافة إلى الفوائد المستحقة خلال السنوات السابقة (ما قبل عام 2012)، بالتالي وبما أن هذه الفوائد ناتجة عن قروض لأعوام سابقة لعام التحول بالتالي فإنه يجوز للمصرف بعد التحول أخذها وتعتبر مستحقة للمصرف، وفي حال حصول المصرف عليها بعد التحول فإنه يتوجب عليه أن يدفع منها الفوائد المستحقة عليه والرصيد الباقي يتم صرفه في وجوه الخير. وقد قامت الباحثة بحساب مبلغ الفوائد المعلقة الخاصة بالقروض والسلف المحولة إلى صيغ تمويل إسلامية من خلال اقتطاع 20% من المبلغ الإجمالي للفوائد المعلقة لمحفظة التسهيلات الائتمانية المباشرة للمصرف قبل التحول.

الجدول رقم (4-11) الموجودات الثابتة **قبل التحول**

موجودات ثابتة	**2012**
المباني والأراضي	1,895,577,062
السيارات	6,527,486
المفروشات والتجهيزات	184,296,174
تحسينات المباني	61,103,669

الجدول من إعداد الباحثة، بالاعتماد على التقرير المالي لعام 2012 للمصرف محل الدراسة

معالجة بند موجودات ثابتة:

يجوز للمصرف اقتناء ما يحتاجه من موجودات ثابتة، بالتالي هذا البند ليس محلاً للتحول ولن يطرأ عليه أي تغيير.

البند السابع: موجودات غير ملموسة:

يتكون هذا البند من البنود الفرعية الموضحة في الجدول رقم (4-12):

الجدول رقم (4-12) الموجودات غير الملموسة **قبل التحول**

موجودات غير ملموسة	**2012**
برامج الكمبيوتر	4,985,096
الفروغ	1,949,994

الجدول من إعداد الباحثة، بالاعتماد على التقرير المالي لعام 2012 للمصرف محل الدراسة

معالجة بند موجودات غير ملموسة:

يجوز للمصرف اقتناء ما يحتاجه لعمله من موجودات غير ملموسة، بالتالي هذا البند ليس محلاً للتحول ولن يطرأ عليه أي تغيير.

البند الثامن: موجودات أخرى:

يتكون هذا البند من مجموعة من البنود الفرعية الموضحة في الجدول رقم (4-13):

الجدول رقم (4-13) الموجودات الأخرى **قبل التحول**

موجودات أخرى	**2012**
فوائد وإيرادات برسم القبض:	
- مصارف	44,485,425
- قروض وتسليفات	13,915,653
مصاريف مدفوعة مقدماً يمكن استرداد	41,589,314
عقارات آلت ملكيتها للمجموعة وفاء لديون مستحقة:	17,465,682

دفعات مقدمة إلى موردي الموجودات الثابتة	4,593,209
تقاص بطاقة الصراف الآلي	51,689,335
مخزون مطبوعات وقرطاسية	1,264,186
شيكات تقاص	1,530

الجدول من إعداد الباحثة، بالاعتماد على التقرير المالي لعام 2012 للمصرف محل الدراسة

معالجة البنود الفرعية لبند موجودات أخرى:

1- فوائد وإيرادات برسم القبض:

- مصارف
- قروض وتسليفات

أ- الفوائد:

بما أن الفوائد الواردة ضمن بند موجودات أخرى ناتجة عن عمليات نشأت قبل السنة المالية للتحول، بالتالي يجب على المصرف أخذ هذه الفوائد، ويدفع منها الفوائد المستحقة على المصرف والرصيد الباقي يتم صرفه في وجوه الخير.

ب- الإيرادات:

يجب على المصرف المتحول التميز بين:

أ- إيرادات ناتجة عن نشاطات متوافقة مع الشرع: تكيف هذه الإيرادات بأنها أجر مقابل بيع منفعة، بالتالي فهي ليست محلاً للتحول.

ب- إيرادات ناتجة عن نشاطات غير متوافقة مع الشرع: يجب إيقاف هذه النشاطات وإيجاد بدائل لها، والإيرادات الناتجة عنها يجب أن تقبض ويدفع منها المصاريف الناتجة عن نشاطات مخالفة للشرع والباقي من رصيد الإيرادات يتم صرفه في وجوه الخير.

2- مصاريف مدفوعة مقدماً

إن قيام المصرف بدفع المصاريف المستحقة عليه مقدماً عملية جائزة شرعاً، بالتالي هذا البند ليس محلاً للتحول من حيث **الشكل** ولكن في **المضمون** يجب للمصرف أن يميز بين حالتين:

أ- مصاريف ناتجة عن نشاطات متوافقة مع الشرع: تكيف هذه المصاريف بأنها أجر مقابل بيع منفعة، بالتالي فهي ليست محلاً للتحول.

ب- مصاريف ناتجة عن نشاطات غير متوافقة مع الشرع: يجب إيقاف هذه النشاطات وإيجاد بدائل لها واسترداد المصاريف المدفوعة مقدماً، وفي حال عدم إمكانية الاسترداد يجب على المصرف دفع الباقي من المصاريف المستحقة من الإيرادات الناتجة عن النشاطات المخالفة للشرع المبرمة قبل سنة التحول.

3- عقارات آلت ملكيتها للمجموعة وفاء لديون مستحقة:

يجوز شرعاً* أن يقوم المصرف لضمان حقه برهن السلعة محل العقد رهناً رسمياً [وهذا في حال كانت السلعة مما يشترط تسجيله في الدوائر الحكومية الخاصة كالعقارات والسيارة والمعدات و...] أو يرهنه رهناً حيازياً أي يحتبس السلعة محل العقد عنده فلا يسلمه إلى العميل حتى يدفع كامل الأقساط المؤجلة، كما يمكن للمصرف أن يطلب من العميل أن يرهن شيئاً آخر يملكه غير السلعة محل العقد (سيارة ، آلات،..).

بالتالي في حال نكول العميل** في دفع الأقساط المستحقة تنتقل ملكية السلعة المرهونة رهناً رسمياً إلى المصرف، بالتالي هذا البند ليس محلاً للتحول من حيث الشكل ولكن يجب تغيير المضمون (أي تغيير سبب الرهن وهي القرض بفائدة بالإضافة إلى التغيير في حق التصرف بالعقار***).

---

* من الأدلة التي استدل بها الفقهاء على مشروعية الرهن الآية الكريمة: "**وإنْ كُنْتم على سَفرٍ ولم تَجِدوا كاتباً فرِهانٌ مقْبُوضَة**". [سورة البقرة، الآية (283)].

** في حالة نكول العميل عن السداد يجب على المصرف بعد التحول أن يميز بين حالتين كما يلي:

1- **مطل العميل:** أي مماطلة العميل في سداد المستحق عليه بالرغم من قدرته على السداد وهنا يمكن للمصرف أن يتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لرد دينه وجبر الضرر الفعلي الذي لحق به نتيجة مماطلة العميل، كما اتفق جمهور العلماء المعاصرين على جواز تغريم المماطل بغرامات مالية ولكن بشرط أن تُصرف الغرامات في الجهات الخيرية ولا يستفيد منها المصرف بشكل مباشر أو غير مباشر، ومن الأدلة التي استدل بها الفقهاء على جواز تغريم العميل المماطل بغرامات مالية ما يلي:

1- "إن الإجماع منعقد على تحريم كل قرض جر نفعاً للمقرض وليس كل قرض يجر مضرة للمقترض.

2- إن الفقهاء منعوا من اشتراط الزيادة في عقد الضمان لأنها تؤول إلى السلف بزيادة، فإن كانت الزيادة المشروطة على المدين لغير الضامن فهي جائزة." الشبيلي، يوسف عبدالله، 2002، **الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق ذكره، ص 286.

3- قوله عليه الصلاة والسلام: **" لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ"**، عِرضَهُ: تعني شكايته، وعقوبته وسجنه. [سنن ابن ماجه، **كتاب البيوع، باب الحبس في الدين والملازمة**، (اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، 1417، مكتبة المعارف، الرياض)، الحديث رقم 2427، ص414].

لمزيد من الاطلاع حول موضوع تغريم العميل المماطل انظر: قرارات وتوصيات الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، 1995، الكويت.

2- **إعسار العميل:** أي عدم قيام العميل بسداد المستحق عليه نتيجة لظروف قاهرة خارجة عن إرادته في هذه الحالة يجب على المصرف أن ينظره إلى ميسرة (أي يمهل المعسر إلى أن يوسر) استناداً إلى الآية الكريمة: "**وإن كان ذُو عُسْرة فَنَظِرة إلى ميْسَرة**" [سورة البقرة، آية(280)].

*** وفقاً للفقرة ب من المادة 100 من قانون النقد الأساسي رقم 23 لعام 2002 **يجب على المصرف بيع العقارات التي يحرزها استيفاءً لديونه أو ضماناً للمطاليب المشكوك فيها في غضون سنتين من امتلاكها.** وفي حال تحول المصرف إلى مصرف إسلامي **يُستثنى** من هذا الحكم وذلك وفقاً للمادة 9 من المرسوم

4- دفعات مقدمة إلى موردي الموجودات الثابتة.

يجوز شرعاً للمصرف دفع المستحق عليه مقدماً، بالتالي هذا البند ليس محلاً للتحول.

5- تقاص بطاقة الصراف الآلي

إن عملية التقاص عملية جائزة شرعاً ويجوز للمصرف أخذ عمولة عن هذه العملية بشرط أن تكون محددة القيمة لجميع عمليات التقاص، بالتالي هذا البند ليس محلاً للتحول.

6- مخزون مطبوعات وقرطاسية

هذا البند لا يتضمن ما يخالف الشرع بالتالي فهو ليس محلاً للتحول.

7- شيكات تقاص

إن عملية حفظ الشيكات وتسجيلها وتحصيلها جائزة شرعاً (تعتبر من أعمال الوكالة) ويجوز للمصرف أخذ عمولة بشرط أن تكون محددة ولا ترتبط بمبلغ الشيك أو مدته.

مما سبق تجد الباحثة أن: جميع البنود الواردة ضمن بند موجودات أخرى عبارة عن مبالغ ناتجة عن عمليات نشأت قبل السنة المالية للتحول "2013" بالتالي يجب على المصرف أخذها جميعاً – سواء أكانت مشروعة أو غير مشروعة، ومن ثم يَدفع من "الجزء غير المشروع" منها، الفوائد والمصاريف المستحقة عن عمليات غير مشروعة والرصيد الباقي يتم صرفه في وجوه الخير.

البند التاسع: وديعة مجمدة لدى مصرف سورية المركزي:

يتكون هذا البند من بنود فرعية كما هو موضح في الجدول رقم (4-14):

الجدول رقم (4-14) وديعة مجمدة لدى مصرف سورية المركزي **قبل التحول**

وديعة مجمدة لدى مصرف سورية المركزي[1]	2012
أرصدة بالليرة السورية:	265,033,650
أرصدة بالدولار الأمريكي:	413,878,629

الجدول من إعداد الباحثة، بالاعتماد على التقرير المالي لعام 2012 للمصرف محل الدراسة

التشريعي رقم 35 بالتالي يمكن للمصرف بعد التحول الاحتفاظ بالعقارات التي يحرزها استيفاءً لحقوقه والتصرف بها كيف يشاء (تأجيرها ، بيعها، استثمارها ..) وذلك ضمن ضوابط الشريعة الإسلامية.

[1] بناء على أحكام المادة (12) للفقرة (ب) من القانون رقم (28) لعام 2001 يتوجب على مصارف القطاع الخاص أن تحتجز 10% من رأسمالها لدى مصرف سورية المركزي كحساب مجمد يمكن استرداده عند التصفية.

معالجة بند وديعة مجمدة لدى مصرف سورية المركزي:

تكيف هذه الأرصدة بأنها قروض بلا فائدة مقدمة من قبل المصرف إلى المصرف المركزي، بالتالي فإن هذا البند منصوص عليه في القانون ولا يخالف الشرع لهذا فهو ليس محلاً للتحول ولن يطرأ عليه أي تغيير بعد التحول.

مما سبق يمكننا القول بأن البنود التي تتكون منها موجودات المصرف المتحول منها ما سيبقى دون تغيير ومنها ما سيتغير من حيث المضمون مع الاحتفاظ بالتسمية، وهناك بنود ستتغير من حيث الشكل والمضمون، وفيما يلي ستعرض الباحثة موجودات المصرف المتحول وذلك وفق افتراضين ما يلي:

الافتراض الأول: جميع أصحاب القروض رفضوا تسوية قروضهم وأصروا على إبقاءها إلى نهاية مدتها بالتالي موجودات المصرف المتحول في بداية السنة المالية للتحول ستكون كما هو مبين في الجدول رقم (4-15) التالي:

الجدول رقم (4-15) موجودات المصرف المتحول حسب الافتراض الأول

الموجودات	**2013**
نقد وأرصدة لدى مصرف سورية المركزي	12,139,058,459
حسابات وإيداعات لدى المصارف والمؤسسات المالية	15,003,629,393
إيداعات لدى المصارف والمؤسسات المالية	4,089,967,796
ذمم وأرصدة الأنشطة التمويلية	
موجودات مالية للمتاجرة	107,430
موجودات مالية متاحة للبيع	
استثمارات في شركات تابعة وزميلة	
إجارة منتهية بالتمليك	
قروض وسلف غير المحولة (بالصافي)	22,962,721,104
موجودات ثابتة	2,147,504,391
موجودات غير ملموسة	6,935,090
موجودات ضريبية مؤجلة	3,871,631
موجودات أخرى	186,076,389
وديعة مجمدة لدى مصرف سورية المركزي	678912279
إجمالي الموجودات	**57,218,783,962**

الجدول من إعداد الباحثة

الافتراض الثاني: بعض من أصحاب القروض (نسبة 20%) قبلوا التسويات المقدمة والباقي (نسبة 80%) رفضوا تسوية قروضهم وأصروا على إبقائها إلى نهاية مدتها بالتالي موجودات المصرف المتحول في بداية السنة المالية للتحول ستكون كما هو مبين في الجدول (4-16):

الجدول رقم (4-16) موجودات المصرف المتحول حسب الافتراض الثاني

الموجودات	**2013**
نقد وأرصدة لدى مصرف سورية المركزي	12,139,058,459
حسابات وإيداعات لدى المصارف والمؤسسات المالية	15,003,629,393
إيداعات لدى المصارف والمؤسسات المالية	4,089,967,796
ذمم وأرصدة الأنشطة التمويلية (بالصافي)	4592544218
موجودات مالية للمتاجرة	107,430
موجودات مالية متاحة للبيع	
مشاركات	
استثمارات في شركات تابعة وزميلة	
إجارة منتهية بالتمليك	
قروض وسلف غير المحولة (بالصافي)	18370176882
موجودات ثابتة	2,147,504,391
موجودات غير ملموسة	6,935,090
موجودات ضريبية مؤجلة	3,871,631
موجودات أخرى	186,076,389
وديعة مجمدة لدى مصرف سورية المركزي	678912279
إجمالي الموجودات	**57,218,783,962**

الجدول من إعداد الباحثة

ثانيًا- المطلوبات:

فيما يلي ستقوم **الباحثة** بعرض جميع مطلوبات المصرف محل الدراسة حسب ورودها في قائمة المركز المالي لعام 2012 وبيان تكيفها الشرعي ومن ثم توضيح التغيرات التي ستطرأ عليها نتيجة للتحول.

البند الأول: ودائع المصارف

يتكون هذا البند من بنود فرعية كما هو موضح في الجدول رقم (4-17):

الجدول رقم (4-17) ودائع المصارف **قبل التحول**

ودائع المصارف:	**2012**	
	مصارف محلية	**مصارف خارجية**
حسابات جارية وتحت الطلب:	78,832,916	233,114,897
تمويل لأجل:	2,392,317,326	3,499,159,031

الجدول من إعداد الباحثة، بالاعتماد على التقرير المالي لعام 2012 للمصرف محل الدراسة

معالجة بند ودائع المصارف:

1- حسابات جارية وتحت الطلب:

التكييف الشرعي لهذه الحسابات أنها قروض بلا فائدة مقدمة من المصارف الأخرى إلى المصرف وهذا البند ليس محلاً للتحول.

2- ودائع لأجل:

التكييف الشرعي لهذه الودائع أنها قروض بفائدة مقدمة من المصارف الأخرى إلى المصرف، بالتالي يجب إنهاء هذه الودائع **والباحثة تقترح البديل** التالي:

- الودائع الاستثمارية:

وهي الودائع التي يقدمها أصحابها للمصرف بهدف الاستثمار، وتنقسم الوديعة الاستثمارية إلى:

أ- الوديعة الاستثمارية المطلقة:

وفيه يقوم المودع بتفويض المصرف في استثمار المبلغ المودع في الوجه الذي يراه مناسباً، دون تقييدهم له باستثمارها لنفسه أو في مشروع معين أو لغرض معين كما يأذنون له أن يخلطها بأمواله الذاتية (حقوق أصحاب الملكية) أو الأموال التي له حق التصرف فيها (الحسابات الحارية).

ب- الوديعة الاستثمارية المقيدة:

وفيه إما أن يقوم المودع باختيار أحد المشروعات الخاصة بالمصرف ويستثمر فيه أمواله أو أن يقرر العميل (الفرد أو المصرف) بنفسه القطاع أو المشروع أو البلد الذي يرغب أن يستثمر فيه أمواله بالتالي مصير وديعته مرتبط بمصير الاستثمار الذي وجهت إليه الوديعة دون مسؤولية المصرف عن أي خسائر تحدث.

وفي كلتا الحالتين يمكن للمصرف أن يستثمر أموال المودعين **بشكل مباشر** أي يقوم المصرف باستثمار المال بنفسه أو بدفعه إلى إحدى الشركات الاستثمارية التي أنشأها لهذا الغرض، وفي هذه الحالة إما أن يشارك المصرف مع أصحاب الحسابات في تمويل المشروع المراد استثمار أموال المودعين فيه وبالتالي يصبح **عقد المشاركة** هو المنظم لعلاقة المصرف مع المودعين، وما يحصل من ربح يكون بحسب الاتفاق أو خسارة فبحسب رأس المال.

أو أن يكتفي المصرف بدور المشرف على استثمار أموال المودعين، ويقوم من خلال العمالة الموجودة لديه والخبرات التي يتمتع بها بتحريك المال في وجوه الاستثمار المختلفة، وبالتالي فإن علاقة المصرف بالمودعين يحكمها **عقد المضاربة**، والمودعون يمثلون رب المال، والمصرف يمثل المضارب. .والربح يكون بحسب الاتفاق وأما الخسارة فتكون على رب المال ويخسر المصرف جهده.

أما الأسلوب الثاني فهو **الاستثمار غير المباشر**، وفيه يقوم المصرف بدفع أموال المستثمرين إلى الشركة المختصة، وهو إما أن **يشارك معهم** في رأس المال، وتكون حصته من الأرباح بحسب الاتفاق، والخسارة بحسب رأس ماله، أو أنه يكتفي **بدور الوسيط** ويأخذ صفة المضارب بالنظر إلى علاقته مع المستثمرين، وصفة رب المال بالنظر إلى علاقته مع شركات الاستثمار، في هذه الحالة يأخذ المصرف نسبة مقطوعة متفق علها وتعتبر هذه النسبة أجراً على الوكالة.

ستقوم الباحثة بمعالجة ودائع المصارف من خلال افتراضين كما يلي:

الافتراض الأول: جميع المصارف (المحلية والخارجية) **لم يقبلوا** فسخ عقود ودائعهم **وأصروا على إبقائها إلى نهاية مدتها**، في هذه الحالة توضع جميع الودائع في بند واحد وتقترح الباحثة تسمية هذا البند بـ "**حسابات مصارف غير المحولة**" ويجب على المصرف دفع فوائد هذه الودائع (كما ذكرنا سابقاً) من الفوائد التي يحصل عليها من أصحاب القروض الذين أصروا على إبقاء قروضهم إلى نهاية أجلها والرصيد الباقي يجب صرفه في وجوه الخير وفي الجدول رقم (4-18) توضيح لذلك:

الجدول رقم (4-18) ودائع لدى المصارف **بعد التحول** حسب الافتراض الأول

ودائع المصرف:	**2013**	
	مصارف محلية	**مصارف خارجية**
حسابات جارية وتحت الطلب:	78,832,916	233,114,897
حسابات مصارف غير المحولة:	2,392,317,326	3,499,159,031

الجدول من إعداد الباحث

الافتراض الثاني*: وافقت بعض المصارف (30% مثلاً) على تحويل ودائعها إلى ودائع متوافقة مع الشرع، وأما باقي المصارف (70%) **أصروا على إبقاء ودائعهم إلى نهاية مدتها**، في هذه الحالة توضع هذه الودائع في بند يُسمى **(حسابات مصارف غير المحولة)** كما هو موضح في الجدول رقم (4-19) التالي:

الجدول رقم (4-19) ودائع لدى المصارف **بعد التحول** حسب الافتراض الثاني

ودائع المصارف:		**مبلغ الحسابات غير المحولة**	**مبلغ الحسابات المحولة**	**المبلغ الإجمالي**
حسابات جارية وتحت الطلب:		محلية: 78,832,916 خارجية: 233,114,897		**محلية: 78,832,916** **خارجية: 233,114,897**
حسابات مصارف غير المحولة:		محلية: 1674622128 خارجية: 2449411321		**محلية: 1674622128** **خارجية: 2449411321**
حسابات محولة	**أرصدة وكالات استثمار مطلقة**		محلية: 358847598 خارجية: 524873854	
	مرابحة دائنة		محلية: 358847598 خارجية: 524873854	
المجموع الحسابات المحولة				**محلية: 717695196** **خارجية: 1049747708**

الجدول من إعداد الباحثة

* **<u>افترضت الباحثة</u>** هذه النسب (أي أن الأغلبية من المصارف سيصرون على إبقاء ودائعهم لنهاية مدتها (نسبة 70%) وأن نسبة قليلة منهم (30%) سيوافقون على تحويل ودائعهم إلى ودائع موافقة للشرع) هو أن هؤلاء المصارف لو كانوا فعلاً يريدون أن يستثمروا أموالهم بالطرق المشروعة لكانوا منذ البداية توجهوا للتعامل مع المصارف الإسلامية الموجودة في السوق المصرفية السورية، بالتالي فهم غير مقتنعين من الأساس بالعمل المصرفي الإسلامي، أما 30% من المصارف الذين افترضت الباحثة أنهم سيحولون ودائعهم إلى ودائع موافقة للشرع هم من المصارف الذين اقتنعوا باستثمار أموالهم بالأساليب الإسلامية، ولم تفترض الباحثة قيام المصارف بسحب ودائعهم فوراً، ذلك لأن المصرف حتى ولو أراد أن يترك المصرف بعد التحول إلا أنه سيحتفظ بوديعته لحين انتهاء أجلها وذلك لكي يستفيد من الفوائد المترتبة عليها ومن ثم ينتقل إلى مصرف تقليدي آخر.

البند الثاني: ودائع العملاء

يتكون هذا البند من بنود فرعية كما هو موضح في الجدول رقم (4-20):

الجدول رقم (4-20) ودائع العملاء **قبل التحول**

ودائع العملاء:	**2012**
الشركات الكبرى:	
حسابات جارية وتحت الطلب:	4,557,321,512
ودائع توفير:	191,461,462
ودائع لأجل وخاضعة لإشعار:	13,254,567,993
الشركات الصغيرة والمتوسطة:	
حسابات جارية وتحت الطلب:	2,077,232,764
ودائع توفير:	209,862,332
ودائع لأجل وخاضعة لإشعار:	384,329,374
الأفراد (التجزئة):	
حسابات جارية وتحت الطلب:	5,599,271,128
ودائع توفير:	5,031,564,357
ودائع لأجل وخاضعة لإشعار:	7,402,075,147

الجدول من إعداد الباحثة، بالاعتماد على التقرير المالي لعام 2012 للمصرف محل الدراسة

معالجة بند ودائع العملاء:

تتكون ودائع المصرف محل الدراسة من:[1]

1- حسابات جارية وتحت الطلب:

وهي عبارة عن الأموال التي يودعها العملاء في المصرف بهدف الانتفاع بالخدمات التي يقدمها المصرف. والخدمات وهي:

- الحصول على دفتر الشيكات.
- الحصول على بطاقة صراف آلي للسحب من الصرافات الآلية المنشرة في جميع أنحاء القطر إضافة إلى إمكانية استخدامها للشراء من المحلات التجارية.

[1] موقع المصرف محل الدراسة:

http://www.ibtf.com.sy/index.aspx?PageID=6&lang=ar

– الاستفادة من كافة الخدمات الإلكترونية (البنك الناطق، دولي أون لاين، دولي مرسال).

– يمنح المصرف فائدة على هذه الحسابات تتراوح من 0 إلى 1%.

التكييف الشرعي لهذه الودائع أنها عقد قرض بدون أو مقابل فائدة، مقدمة من قبل العملاء إلى المصرف، بالتالي يمكن للمصرف أن يُبقي هذه الودائع مع جميع الخدمات التي يقدمها (بشرط أن يمتنع عن دفع فوائد عنها)، كما يمكن للمصرف أن يفرض عمولة أو رسم عن هذه الخدمات وتكيف العمولة بأنها أجر لقاء الخدمات المقدمة.

2- ودائع التوفير:

حيث يسمح المصرف للعملاء بفتح حساب توفير وذلك مقابل حصولهم على جوائز بالإضافة إلى فوائد تصل إلى 9% كما تتميز هذه الحسابات بأنها تعطي مرونة في السحب والإيداع.

التكييف الشرعي لهذه الودائع أنها شكل من أشكال القرض والجوائز والفوائد التي يمنحها المصرف عن هذه الحسابات تعتبر من الربا المحرم بالتالي يجب على المصرف أن يفسخ عقد الوديعة **والباحثة تقترح البديل التالي:**

- حسابات التوفير والادخار:

وهي الحسابات الدائنة التي يمكن للعميل من خلالها المشاركة في عمليات الاستثمار من خلال تفويض المصرف باستثمار أمواله مقابل حصة من الربح.

ولكي يتمكن العميل من الاستفادة من ميزة السحب والإيداع **تقترح الباحثة هذين الخيارين:**

الخيار الأول: أن يقوم العميل بالسحب والإيداع متى شاء بالتالي فإن حساب الربح أو الخسارة يكون على أقل رصيد شهري.

الخيار الثاني: أن يقوم العميل بتحديد المبلغ المسحوب من الوديعة مقدماً بالتالي هذا الجزء (المتغير) لا يدخل في مجال الاستثمار، والجزء الآخر (الثابت) يدخل في مجال الاستثمار بالتالي يستحق الربح عن الجزء الثابت فقط.

3- الودائع المربوطة لأجل وخاضعة لإشعار:

وهي عبارة عن مبالغ نقدية يودعها أصحابها لدى المصرف لأجل متفق عليه وذلك بهدف الحصول على فوائد مرتفعة تصل إلى 11%، وفي حال السحب يجب على العميل إخطار المصرف بذلك قبل مدة متفق عليها. وتتميز هذه الحسابات أن المصرف يربط الوديعة بمدد ربط مناسبة ووفق شرائح معينة بحيث تزداد الفائدة كلما زاد الأجل، بالتالي هذا الحساب يعطي مرونة للعملاء باختيار الأجل الذي يناسبهم.

التكييف الشرعي لهذا الحساب أنه قرض مقدم من العميل إلى المصرف، والفائدة المتفق عليها هي من الربا المحرم بالتالي يجب تصفية هذه الحسابات **والباحثة تقترح البدائل التالية:**

1- الودائع الاستثمارية:

تم الحديث عنها سابقاً

2- صناديق الاستثمار:

يمكن للمصرف اختيار أحد المجالات المحلية أو الدولية وينشئ لهذا الغرض صندوقاً، حيث يتكون الصندوق من مساهمات في صور أسهم أو وحدات متساوية يتم طرحها للاكتتاب العام على المستثمرين، (حيث تمثل هذه الأسهم أو الوحدات ملكية أصحابها في الموجودات مع استحقاق الربح أو تحمل خسارة) ويقوم المصرف بإدارة هذا الصندوق إما بعقد وكالة أو عقد مضاربة.

3- صكوك الاستثمار:

وهي عبارة عن وثائق موحدة القيمة صادرة عن المصرف بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس القبول العام باستعمال القيمة المدفوعة في تمويل أحد المشروعات التي يختارها المصرف (وذلك في حال **صكوك الاستثمار المقيدة)** أو عدم تعيين مشروع معين (وذلك في حال **صكوك الاستثمار المطلق)** والاشتراك النسبي فيما يتحقق من أرباح على أن يأخذ المصرف نصيبه من ربح بصفته مضارباً وتوزيع الخسائر بقدر المساهمة في التمويل. ويجوز للمصرف تحديد مدة للصك حسب المدة المقدرة لإنجاز المشروع.

ستقوم الباحثة بمعالجة ودائع العملاء وفق ما يلي:

بالنسبة للودائع الجارية فإن الباحثة ستفترض أن جميع أصحاب الودائع الجارية وافقوا على إبقاء ودائعهم بدون أن يأخذوا عنها فوائد، وذلك لأن العملاء أصحاب هذه الودائع لم يكن الهدف الأساس من إيداع أموالهم هو الحصول على فائدة (حيث أن الفائدة عن هذه الحسابات معدومة أو ضئيلة جداً) بل هدفهم الأساسي هو الاستفادة من الخدمات التي يقدمها المصرف عن هذه الحسابات، وبما أن المصرف سيستمر في تقديم هذه الخدمات بعد التحول لذلك افترضت الباحثة موافقة أصحابها على إبقائها بلا فائدة.

أما بالنسبة للأنواع الأخرى من الودائع فستعالجها الباحثة وفق افتراضين كما يلي:

الافتراض الأول: جميع العملاء **لم يقبلوا** إنهاء عقود ودائعهم **وأصروا على إبقاءها إلى نهاية مدتها** في هذه الحالة توضع جميع هذه الودائع في بند واحد وتقترح الباحثة تسمية هذا البند بـ "**حسابات المودعين غير المحولة**" كما هو مبين في الجدول رقم (4-21):

الجدول رقم (4-21) ودائع العملاء **بعد التحول وفق الافتراضية الأولى**

ودائع العملاء:	**2013**
الشركات الكبرى:	
حسابات جارية وتحت الطلب:	4,557,321,512
حسابات المودعين غير المحولة:	13446029455
الشركات الصغيرة والمتوسطة:	
حسابات جارية وتحت الطلب:	2,077,232,764
حسابات المودعين غير المحولة:	594191706
الأفراد (التجزئة):	
حسابات جارية وتحت الطلب:	5,599,271,128
حسابات المودعين غير المحولة:	12433639504

الجدول من إعداد الباحثة

الافتراض الثاني:[1]وافق بعض العملاء (30% مثلاً) (من الشركات الكبرى والمتوسطة والصغيرة والأفراد) على تحويل ودائعهم إلى ودائع متوافقة مع الشرع، وأما باقي العملاء (70%) **أصروا على إبقاء ودائعهم إلى نهاية مدتها**، في هذه الحالة توضع هذه الودائع في بند "**حسابات المودعين غير المحولة** كما هو موضح في الجدول رقم (4-22) التالي:

[1] افترضت **الباحثة** هذه النسب (أي أن الأغلبية من العملاء سيصرون على إبقاء ودائعهم لنهاية مدتها (نسبة 70%) وأن نسبة قليلة منهم (30%) سيوافقون على تحويل ودائعهم إلى ودائع موافقة للشرع) هو أن هؤلاء العملاء لو كانوا فعلاً يريدون أن يستثمروا أموالهم بالطرق المشروعة لكانوا منذ البداية توجهوا للتعامل مع المصارف الإسلامية الموجودة في السوق المصرفية السورية، بالتالي فهم غير مقتنعين من الأساس بالعمل المصرفي الإسلامي، أما 30% من العملاء الذين افترضت الباحثة أنهم سيحولون ودائعهم إلى ودائع موافقة للشرع هم من العملاء الذين اقتنعوا باستثمار أموالهم بالأساليب الإسلامية أو من الذين يريدون أن يبقوا من عملاء المصرف (عملاء مخلصين) ولا يريدون ترك المصرف والذهاب إلى مصرف آخر، ولم تفترض الباحثة وجود عملاء سيسحبون ودائعهم فوراً ذلك لأن العميل حتى ولو أراد أن يترك المصرف بعد التحول إلا أنه سيحتفظ بوديعته لحين انتهاء أجلها وذلك لكي يستفيد من الفوائد المترتبة عليها ومن ثم ينتقل إلى مصرف تقليدي آخر.

الجدول رقم (4–22) ودائع العملاء **بعد التحول وفق الافتراضية الثانية**

ودائع العملاء		مبالغ حسابات المودعين غير المحولة	مبالغ حسابات المودعين المحولة	المبلغ الإجمالي
الشركات الكبرى				
حسابات جارية وتحت الطلب		4,557,321,512		**4,557,321,512**
حسابات المودعين غير المحولة		9412220618		**9412220618**
حسابات المودعين المحولة	**حسابات استثمار– توفير**		2016904418	
	حسابات استثمار– مطلقة		2016904418	
مجموع حسابات المودعين المحولة				**4033808836**
الشركات الصغيرة والمتوسطة:				
حسابات جارية وتحت الطلب		2,077,232,764		**2,077,232,764**
حسابات المودعين غير المحولة		415934194.2		**415934194**
حسابات المودعين المحولة	**حسابات استثمار– توفير**		89128755	
	حسابات استثمار– مطلقة		89128755	
مجموع حسابات المودعين المحولة				**178257510**
الأفراد (التجزئة):				
حسابات جارية وتحت الطلب		5,599,271,128		
حسابات المودعين غير المحولة		8703547652		**8703547652**
حسابات المودعين المحولة	**حسابات استثمار– توفير**		1865045925	
	حسابات استثمار– مطلقة		1865045925	
مجموع حسابات المودعين المحولة				**3730091850**

الجدول من إعداد الباحثة

البند الثالث: التأمينات النقدية

يتكون هذا البند من بنود فرعية كما هو موضح في الجدول رقم (4-23):

الجدول رقم (4-23) التأمينات النقدية **قبل التحول**

تأمينات نقدية:	**2012**
تأمينات نقدية مقابل تسهيلات مباشرة:	1,982,944,284
تأمينات نقدية مقابل تسهيلات غير مباشرة:	588,392,930
تأمينات الصناديق الحديدية:	1,260,000

الجدول من إعداد الباحثة، بالاعتماد على التقرير المالي لعام 2012 للمصرف محل الدراسة

معالجة بند التأمينات النقدية:

1- تأمينات نقدية مقابل تسهيلات مباشرة وتسهيلات غير مباشرة:

يجوز للمصرف بعد التحول أخذ تأمينات نقدية مقابل التسهيلات المباشرة والتسهيلات غير المباشرة التي يقدمها لعملائه (حيث تعتبر شكل من أشكال الرهن الجائز شرعاً)، ولكن بشرط أن لا ينمح المصرف فوائد عنها، بالتالي وبما مبلغ التأمينات الورادة في هذا البند هي مقابل تسهيلات تعود للسنة المالية السابقة للتحول إذن سيبقى هذا البند كما هو بعد التحول ولن يطرأ عليه تغيير. ويجب على المصرف بعد التحول التوقف عن دفع فوائد على هذه التأمينات.

2- تأمينات الصناديق الحديدية:

يقوم المصرف بتقديم خدمة الصناديق الحديدية (صناديق الأمانات) وذلك لحفظ وحماية المقتنيات الثمينة للعملاء وذلك مقابل أجور متفق عليها، كما يقوم المصرف برهن مبلغ كتأمين لضمان حقوقه.

التكييف الشرعي لهذه الخدمة أنها شكل من أشكال الوكالة حيث يقوم المصرف بالوكالة عن العميل بحفظ وحماية مقتنياته الثمينة، والأجر الذي يأخذه عبارة عن أجر مقابل الوكالة، **بالتالي يمكن للمصرف بعد التحول أن يُبقي على هذا البند من حيث الشكل والمضمون، بالتالي لن يطرأ على هذا البند أي تغيير بعد التحول.**

البند الرابع: مخصصات متنوعة

يتكون هذا البند من البنود الفرعية الموضحة في الجدول رقم (4-24):

الجدول رقم (4-24) مخصصات متنوعة **قبل التحول**

مخصصات متنوعة:	**2012**
مخصص تسهيلات ائتمانية غير مباشر:	1,573,754
مؤونة تقلبات أسعار الصرف:	10,429,347

الجدول من إعداد الباحثة، بالاعتماد على التقرير المالي لعام 2012 للمصرف محل الدراسة

معالجة بند مخصصات متنوعة:

1- مخصص تسهيلات ائتمانية غير مباشر:

إن مخصص تسهيلات ائتمانية غير مباشرة عبارة عن مخصص يكونه المصرف لمواجهة المخاطر المرتبطة للبنود خارج الميزانية، بالتالي هذا البند ليس فيه ما يخالف الشرع وسيبقى كما هو بعد التحول ولن يطرأ عليه تغيير، ويجب على المصرف أن يستمر بعد التحول في تشكيل مخصص لمواجهة الخسارة الممكنة للبنود خارج الميزانية (مع التأكيد على ضرورة تغيير مضمون البنود خارج الميزانية).

2- مؤونة تقلبات أسعار الصرف:

إن مؤونة تقلبات أسعار الصرف عبارة عن مخصصات يكونها المصرف لمواجهة الخسائر المرتبطة بجميع العمليات التي تتم بالعملة الأجنبية بالإضافة إلى المخاطر المرتبطة بالمتاجرة بالعملات، بالتالي هذا البند ليس فيه ما يخالف الشرع وسيبقى كما هو بعد التحول ولن يطرأ عليه تغيير، ويجب على المصرف أن يستمر بعد التحول في تشكيل مخصص تقلبات أسعار الصرف*.

البند الخامس: مخصص ضريبة الدخل:

يتكون هذا البند من البنود الفرعية الموضحة في الجدول رقم (4-25):

الجدول رقم (4-25) مخصص ضريبة الدخل **قبل التحول**

مخصص ضريبة الدخل[1]:	**2012**
مخصص ضريبة الدخل	9,254,020
موجودات ضريبية مؤجلة	3,871,631

الجدول من إعداد الباحثة، بالاعتماد على التقرير المالي لعام 2012 للمصرف محل الدراسة

* يجوز للمصرف بعد التحول استثمار أمواله بالمتاجرة في العملات ولكن ضمن شروط هي:

1- التقابض في مجلس الصرف.

2- أن يتم التعامل على أساس السعر السائد يوم إجراء العملية.

وقد استدل الفقهاء على جواز المتاجرة بالعملات وعلى شروطها من الحديث الذي رواه عبادة بن صامت (ر) عن الرسول الله (ص) أنه قال: "**الذهب بالذهب والفضة الفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح. مثلاً بمِثل سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**". [مختصر صحيح مسلم، ، كتاب البيوع: باب بيع الذهب بالذهب والقضة بالفضة والبر بالبر وسائر ما فيه الربا سواء بسواء يدا بيد، (تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، 1987 المكتب الإسلامي، دمشق)، الحديث رقم 949 (م44/5)، ص252].

[1] يحتسب المصرف مؤونة ضريبة الدخل وفقاً لأحكام القانون (28) تاريخ 16 نيسان 2001، والذي حدد الضريبة بمعدل % 25 من صافي الأرباح الخاضعة للضريبة.

معالجة بند مخصص ضريبة الدخل

إن هذا البند منصوص عليه في القانون ولا يخالف الشرع بالتالي ليس محلاً للتحول ولن يطرأ عليه تغيير بعد التحول.

البند السادس: مطلوبات أخرى

يتكون هذا البند من مجموعة من البنود الفرعية الموضحة في الجدول رقم (4-26):

الجدول رقم (4-26) مطلوبات أخرى **قبل التحول**

مطلوبات أخرى:	**2012**
فوائد مستحقة غير مدفوعة	
ودائع العملاء	356,200,110
تأمينات نقدية	18,183,717
ودائع مصارف	458,278
إيرادات مقبوضة مقدماً	630,252
أرصدة متبادلة بين الفروع	14,919,450
مصاريف مستحقة وغير مدفوعة	39,842,011
شيكات مصدقة وقيد التحصيل وحوالات	363,635,314
أمانة ضريبية ورسوم حكومية	45,762,167
أتعاب مهنية	1,144,001
توقيفات متعهدين برسم الدفع	45,176,681
توزيعات أرباح مستحقة	26,846,960
مخصصات ومكافآت	123,737,648

الجدول من إعداد الباحثة، بالاعتماد على التقرير المالي لعام 2012 للمصرف محل الدراسة

معالجة بند مطلوبات أخرى:

1- فوائد مستحقة غير مدفوعة

ودائع العملاء

تأمينات نقدية

ودائع مصارف

بما أن الفوائد الواردة ضمن بند مطلوبات أخرى ناتجة عن عمليات نشأت قبل السنة المالية للتحول، بالتالي يجب على المصرف دفع هذه الفوائد لمستحقيها وذلك وفق قاعدة ضرورة والإكراه، بحيث يتم

دفع هذه الفوائد من الفوائد التي حصل عليها المصرف من العمليات التي نشأت قبل السنة المالية للتحول.

2- إيرادات مقبوضة مقدماً

إن عملية قبض المصرف مقدماً أجور الخدمات التي يقدمها للعملاء هي عملية جائزة شرعاً بالتالي هذا البند ليس محلاً للتحول من حيث **الشكل** ولكن من حيث المضمون يجب على المصرف أن يميز بين حالتين:

أ- إيرادات ناتجة عن نشاطات متوافقة مع الشرع: تكيف هذه الإيرادات بأنها أجر مقابل بيع منفعة، بالتالي فهي ليست محلاً للتحول.

ب- إيرادات ناتجة عن نشاطات غير متوافقة مع الشرع: يجب إيقاف هذه النشاطات وإيجاد بدائل لها، والإيرادات الناتجة عنها يجب أن تُعاد إلى أصحابها، وفي حال عدم إمكانية ذلك (إيقاف هذه النشاطات) يجب أن تُقبض وُيدفع منها المصاريف الناتجة عن نشاطات مخالفة للشرع والباقي من رصيد الإيرادات يتم صرفه في وجوه الخير.

3- أرصدة متبادلة بين الفروع:

هذا البند لا يوجد فيه ما يخالف الشرع من حيث الشكل والمضمون بالتالي ليس محلاً للتحول.

4- مصاريف مستحقة وغير مدفوعة:

إن عملية تأجيل المصرف دفع المصاريف المستحقة عليه هي عملية جائزة شرعاً بالتالي هذا البند ليس محلاً للتحول من حيث **الشكل** ولكن في المضمون يجب على المصرف أن يميز بين حالتين:

أ- مصاريف ناتجة عن نشاطات متوافقة مع الشرع: مصاريف جائزة وتكيف على أنها أجرة مقابل بيع منفعة.

ب- مصاريف ناتجة عن نشاطات غير متوافقة مع الشرع: يجب على المصرف دفعها من الإيرادات الناتجة عن نشاطات مخالفة للشرع وذلك وفق قاعدة ضرورة والإكراه.

5- شيكات مصدقة وقيد التحصيل وحوالات

إن عملية حفظ الشيكات وتسجيلها وتحصيلها جائزة شرعاً (تعتبر من أعمال الوكالة) ويجوز للمصرف أخذ عمولة بشرط أن تكون محددة ولا ترتبط بمبلغ الشيك أو مدته.

إن عملية التحويلات (الحوالات) عملية جائزة شرعاً حيث يعتبر المصرف فيها وكيلاً بالأداء، بالتالي يحق له أن يتقاضى أجراً مقابل أداء هذه الخدمة.

(الحوالات بالعملة الأجنبية): في هذه الحالة يجب على المصرف بيع العملة الأجنبية لطالب التحويل بحسب سعر البيع في اليوم الذي يتم فيه التحويل ومن ثم تتم عملية التحويل[1].

6- أمانة ضريبية ورسوم حكومية

هذا البند لا يوجد فيه ما يخالف الشرع بالتالي ليس محلاً للتحول.

7- أتعاب مهنية:

تكيف الأتعاب على أنها أجور مقابل الخدمات المقدمة بالتالي هذا البند لا يخالف الشرع بالتالي ليس محلاً للتحول.

8- توقيفات متعهدين برسم الدفع

وهي عبارة عن مبالغ مستحقة للمتعهدين يجب على المصرف دفعها لهم، بالتالي هذا البند لا يتضمن ما يخالف الشرع بالتالي ليس محلاً للتحول.

9- توزيعات أرباح مستحقة

وهي عبارة عن أرباح الأسهم العادية الواجب على المصرف توزيعها، وتعتبر هذه الأرباح جائزة من حيث الشكل (فالأرباح الناتجة عن التعامل بالأسهم العادية تعتبر جائزة شرعاً) إلى أن المضمون مخالف للشرع (وهو أن الأسهم هي لشركة "مصرف تقليدي" نشاطها مخالف للشرع) بالرغم من ذلك يتوجب على المصرف توزيع هذه الأرباح لأنها ناتجة عن السنة المالية السابقة لسنة التحول.

10- مخصصات ومكافآت

هذا البند لا يتضمن ما يخالف الشرع بالتالي فهو ليس محلاً للتحول.

مما سبق تلاحظ **<u>الباحثة</u>** أن جميع البنود الواردة في بند مطلوبات أخرى عبارة عن مبالغ مستحقة يجب على المصرف دفعها لمستحقيها حتى ولو كانت مستحقات غير مشروعة لذاتها (كالفوائد) أو مستحقات ناتجة عن نشاطات مخالفة للشرع وذلك لأن المصرف مجبر بدفعها بحكم القانون، بالتالي فهو بحكم

---

[1] إن عملية التقابض (التي هي شرط أساسي من شروط صحة عملية بيع وشراء العملات) بالنسبة لعلاقة المصرف مع العميل تتم بمجرد اتفاقه مع العميل طالب التحويل واستلامه المبلغ وحجزه من رصيده، ثم يقوم المصرف فوراً بإجراء القيود المحاسبية المتعلقة بعملية التحويل، والعميل ما زال في مجلس الاتفاق (داخل المصرف)، وعليه فإنه يمكن اعتبار تلك الإجراءات بمثابة التقابض بين العميل المحيل والمصرف، ذلك من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن بعض الفقهاء افتوا "بجواز تولي الوكيل لطرفي العقد"، وعلى ذلك الأساس فإنه يمكن اعتبار القيود المحاسبية الخاصة بالتحويل والتي يقوم بها المصرف عادةً إيجاباً وقبولاً بالأصالة عن نفسه، ونيابةً عن العميل وعن المصرف الآخر(باعتباره وكيلاً عنهما)، وبذلك يكون التقابض قد تم في مجلس الاتفاق والعقد.

المضطر، مع التأكيد على قيام المصرف بدفع المبالغ المخالفة للشرع (كالفوائد على الودائع) من المبالغ غير المشروعة التي حصل عليها المصرف (كالفوائد على القروض) والرصيد الباقي يتم صرفه في وجود الخير.

البند السابع: رأس المال المكتتب به والمدفوع:

يتكون هذا البند من البنود الفرع الموضحة في الجدول رقم (4-27):

الجدول رقم (4-27) رأس المال المكتتب به والمدفوع **قبل التحول**

رأس المال المكتتب به والمدفوع:	**2012**
رأس المال المكتتب به والمدفوع:	5250000000
علاوة إصدار:	129698400

الجدول من إعداد الباحثة، بالاعتماد على التقرير المالي لعام 2012 للمصرف محل الدراسة

معالجة بند رأس المال المكتتب به والمدفوع:

بالنسبة لرأس المال فهو جائز شرعاً نظراً لجواز الكيفية التي اكتسب بها، حيث اكتسب بطريقة تأسيس الشركة المساهمة الجائزة شرعاً، إلا أنه يجب على المصرف بعد التحول أن يرفع رأس المال بحيث لا يقل عن 15 مليار ليرة سورية*، بالتالي يجب على إدارة المصرف عند التحول الحصول على موافقة الجهات المعنية على زيادة رأس المال من خلال طرح أسهم جديدة للاكتتاب.

بالنسبة لعلاوة رأس المال فإنه يجوز للمصرف بعد التحول أخذ علاوة إصدار في حال طرح أسهمه للاكتتاب ولكن بشرط أن يتم تقديره تقديرًا مناسبًا بحيث يكون ممثلاً فعلاً لما يكلفه إصدار السهم أما لو زادت على ذلك فتكون من أكل أموال المساهمين بالباطل.[1]

البند الثامن: الاحتياطيات

يتكون هذا البند من البنود الفرعية الموضحة في الجدول رقم (4-28):

* وذلك تطبيقاً للقانون رقم 3 لعام 2010 القاضي بتعديل المادة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005 والذي يحدد رأسمال المصرف الإسلامي المصرح به في صك الترخيص ألا يقل عن 15 مليار ليرة سورية موزعة على أسهم اسمية على أن تتم الزيادة خلال ثلاث سنوات.

[1] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، القرار رقم (713/1) ج1 ، جدة، السعودية، ص 73.

الجدول رقم (4-28) الاحتياطيات **قبل التحول**

الاحتياطيات*	**2012**
احتياطي قانوني	–
احتياطي خاص	–
احتياطي عام لمخاطر التمويل:	–

الجدول من إعداد الباحثة، بالاعتماد على التقرير المالي لعام 2012 للمصرف محل الدراسة

معالجة بند الاحتياطيات:

1- **احتياطي قانوني:****

أقره القانون لكل من المصارف الإسلامية والتقليدية وهو جائز شرعاً، لأنه لا يوجد فيه ما يخالف الشرع، بالتالي هذا البند ليس محلاً للتحول.

2- **احتياطي خاص:*****

أقره القانون لكل من المصارف الإسلامية والتقليدية وهو جائز شرعاً، لأنه لا يوجد فيه ما يخالف الشرع، بالتالي هذا البند ليس محلاً للتحول.

* لم يتمكن المصرف محل الدراسة من تشكيل أي نوع من الاحتياطيات (احتياطي قانوني واحتياطي خاص والاحتياطي العام لمخاطر التمويل) خلال عام 2012 وذلك لعدم وجود أرباح محققة خاضعة للاحتياطيات حسب أحكام القانون.

** بناء على قانون الشركات وإشارة إلى قرار مجلس النقد والتسليف رقم 362/م ن/ ب1 الصادر بتاريخ 4 شباط 2008 وإلى التعميم رقم 3/100/369 بتاريخ 3 كانون الثاني 2009 يجب تحويل 10% من الأرباح الصافية قبل اقتطاع ضريبة الدخل بعد إزالة أثر تغيرات سعر الصرف على القطع البنيوي تحت اسم احتياطي قانوني، بحيث يحق للمصرف التوقف عن مثل هذا التحويل عندما يصبح رصيد الاحتياطي الخاص مساوياً 25% من رأسمال المصرف

*** استناداً إلى المادة رقم 97 من قانون النقد الأساسي رقم 2002/23 وإشارة إلى قرار مجلس النقد والتسليف رقم 362/م ن/ ب1 الصادر بتاريخ 4 شباط 2008 وإلى التعميم رقم 369/ 3/100 بتاريخ 20 كانون الثاني 2009 يجب تحويل 10% من الأرباح الصافية قبل اقتطاع ضريبة الدخل بعد إزالة أثر تغيرات سعر الصرف على القطع البنيوي تحت اسم احتياطي خاص، يحق للمصرف التوقف عن مثل هذا التحويل عندما يصبح رصيد الاحتياطي الخاص مساوياً 100% من رأسمال المصرف.

3- **احتياطي عام لمخاطر التمويل***:

أقره القانون لكل من المصارف الإسلامية والتقليدية وذلك وفقاً للنسب التالية:

1% من إجمالي محفظة الديون العادية المباشرة مع مراعاة استبعاد جزء من الدين متدني المخاطر.

0.5% من إجمالي التسهيلات العادية غير المباشرة مع مراعاة استبعاد جزء الدين متدني المخاطر.

0.5% على جزء التسهيلات الائتمانية الممنوحة بضمانات شخصية أو بدون ضمانة والمصنفة كديون عادية أو تتطلب اهتماماً خاصاً.

بالتالي سيُبقي المصرف بعد التحول على هذا الاحتياطي من حيث الشكل **وسيغير المضمون** أي سيغير مضمون كل من التسهيلات المباشرة والتسهيلات غير المباشرة

مما سبق تجد الباحثة أن المصرف لم يحقق أرباح خاضعة للاحتياطيات حسب أحكام القانون، لذلك فإن المصرف بعد التحول سيحتفظ باحتياطي مساوي إلى رصيد الاحتياطي المكون لغاية عام 2011 (فبالرغم من الأن الاحتياطيات المكونة لغاية 2011 عبارة عن مبالغ مقتطعة من أرباح نشأت في السنوات السابقة وهي أرباح ناتجة في معظمها عن نشاطات غير مشروعة، إلا أنه يمكن للمصرف الاحتفاظ بها عند التحول لأنها نشأت في سنوات سابقة لسنة التحول)؛ ومن ثم يجب على المصرف في حال تحقيق أرباح خاضعة للاحتياطيات في السنوات اللاحقة للتحول تشكيل احتياطيات حسب ما ورد في الفقرات السابقة الخاصة بالاحتياطيات، وبالإضافة إلى الاحتياطيات السابقة يجب على المصرف بعد التحول تشكيل احتياطيات خاصة بالعمل المصرفي الإسلامي وهذه الاحتياطيات هي:

احتياطي معادل الأرباح:

وهو المبلغ الذي يقتطعه المصرف من دخل أموال المضاربة، قبل اقتطاع نصيب المضارب، بغرض المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار وزيادة حقوق أصحاب الملكية.

احتياطي مخاطر الاستثمار:**

هو المبلغ الذي يقتطعه المصرف من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار، بعد اقتطاع نصيب المضارب، لغرض الحماية من الخسارة المستقبلية لأصحاب حسابات الاستثمار.

---

* وذلك بناءً على القرار رقم 650/م ن/ ب4 تاريخ 14 نيسان 2010 والمعدل بالمادة الثانية من القرار رقم597/م ن/ ب4.

** وفقاً للمادة 14 من المرسوم التشريعي رقم 35 يجب على المصرف الإسلامي الاحتفاظ بحساب احتياطي لمواجهة مخاطر حسابات الاستثمار المشترك لتغطية أي خسائر ناتجة عن الاستثمار المشترك في نهاية الدورة المالية، وتتم تغذية هذا الصندوق من خلال اقتطاع ما لا يقل عن 10% من صافي أرباح حسابات الاستثمار المشترك المحققة على العمليات الجارية خلال السنة.

البند التاسع: الأرباح المدورة المحققة وغير المحققة:

يتكون هذا البند من البنود الفرع الموضحة في الجدول رقم (4-29):

الجدول رقم (4-29) الأرباح المدورة غير المحققة والأرباح المدورة المحققة **قبل التحول**

الأرباح المدورة المحققة وغير المحققة:	**2012**
الأرباح المدورة غير المحققة:	1065878490
الأرباح المدورة المحققة:	787211279

الجدول من إعداد الباحثة، بالاعتماد على التقرير المالي لعام 2012 للمصرف محل الدراسة

معالجة بند الأرباح المدورة المحققة وغير المحققة:

1- الأرباح المدورة غير المحققة:

يشمل هذا البند الأرباح التي تنتج عن إعادة تقييم مركز القطع البنيوي، وهذا البند ليس فيه ما يخالف الشرع بالتالي ليس محلاً للتحول.

2- الأرباح المدورة المحققة:

يجب التمييز بين نوعين من الأرباح:

أ- الأرباح التي نتجت عن نشاطات متوافقة مع الشرع: وهي الأرباح التي تكونت من الفرق بين المصاريف والإيرادات الناتجة عن الخدمات المباحة التي قدمها المصرف لعملائه، بالتالي هذا البند لا يوجد فيه ما يخالف الشرع، لذلك فهو ليس محلاً للتحول.

ب- الأرباح التي نتجت عن نشاطات غير موافقة للشرع: وهي الأرباح التي تكونت من الفرق بين الفوائد المدينة والدائنة التي قبضها المصرف قبل قرار التحول، بالإضافة إلى الإيرادات الناتجة عن الخدمات غير الموافقة للشرع. إن الحكم الشرعي لهذه الأرباح هو "**إن هذه أرباح تدخل في ملك المساهمين وتصير جزء من حقوقهم ولا يلزم رده ولا التصدق به**".*

---

* اختلفت آراء الفقهاء حول الحكم الشرعي للأرباح التي نتجت عن نشاطات غير موافقة للشرع والمتشكلة قبل قرارا التحول، وفيما يلي عرض لهذه الآراء:

الرأي الأول: يرى أصحاب هذا الرأي بـ "**العفو عن الفوائد والإيرادات الناتجة عن مصادر غير شرعية قبل قرار التحول**" وقد استدلوا على ذلك بناء على تفسير قوله تعالى: " **فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله**" [سورة البقرة، الآية 275] والتي تعني أن التوبة ترفع الإثم عن الربا المقبوض " **فله ما سلف**"، ولا شك أن قرار الجمعية العمومية للمساهمين توبة منهم عن التعامل بالربا المحرم، فيكون لهم ما قبضوه من الربا قبل التوبة**."** [حسان، حسين حامد، 2002، " **خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي**"، مرجع سابق ذكره، ص7].

مما سبق يمكنا القول بأن البنود التي تتكون منها مطلوبات المصرف المتحول منها سيبقى دون تغيير ومنها سيتغير من حيث المضمون مع الاحتفاظ بالتسمية، وهناك بنود ستتغير من حيث الشكل والمضمون، وفيما يلي **ستعرض الباحثة** مطلوبات المصرف المتحول وذلك وفق فرضيتين كما يلي:

الافتراض الأول: جميع أصحاب الودائع أصروا على إبقاء ودائعهم إلى نهاية مدتها بالتالي مطلوبات المصرف المتحول في بداية السنة المالية للتحول ستكون كما هو موضح في الجدول رقم (4-30):

وفقهاء آخرون استدلوا على ذلك بناء على تفسير قوله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إن كُنْتم مؤمنين**" [سورة البقرة، الآية 278] حيث وجه الخطاب للمؤمنين، وأمرهم أن يتقوه، ويذروا ما بقي من معاملات الربا، التي كانوا يتعاطونها قبل ذلك، وأنهم إن لم يفعلوا ذلك، فإنهم محاربون من الله ورسوله ثم قال: {**وَإِنْ تُبْتُمْ**} يعني من المعاملات الربوية، "**فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ**" [سورة البقرة، الآية 279] أي لا تَظلِمُون الناس بأخذ الربا، "**وَلا تُظْلَمُونَ**" أي ببخسكم رؤوس أموالكم، فكل من تاب من الربا، فإن كانت معاملات سالفة، فله ما سلف، وأمره منظور فيه، وإن كانت معاملات موجودة، وجب عليه أن يقتصر على رأس ماله، فإن أخذ زيادة، فقد تجرأ على الربا. [السعدي، عبد الرحمن ناصر، 2000،" **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**"، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ص ٩٥٩]).

<u>الرأي الثاني:</u> يرى أصحاب هذا الرأي بـ "**وجوب تخلص المصرف التقليدي من جميع الأموال التي اكتسبها عن طريق التعامل الربوي قبل تحوله للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**" حيث يتم ذلك من خلال تكوين لجنة خاصة من المحاسبين- سواء كانوا من داخل المصرف أو من خارجه - للعمل على تمييز المال الحرام عن الحلال، وحصر أسماء الذين اقتطعت منهم هذه الأموال المحرمة من واقع الحسابات والسجلات التي تثبت هذه الأموال لأصحابها، ثم رد المظالم إلى أربابها أو من ينوب عنهم، أو صرف هذه الأموال في المصالح العامة للمسلمين، وذلك بحسب ما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية." للتوسع في ذلك انظر: [الربيعة، سعود، **تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**، مرجع سابق ذكره، ص 79؛ والعطيات، يزن خلف، " **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية – دراسة لبيان إمكانية التطبيق في الأردن**-"، مرجع سابق ذكره، ص 120- 123]

"**إن الرأي المعمول به في الأوساط المصرفية** عند تحول مصرف تقليدي إلى إسلامي هو **<u>العفو عما سبق</u>** ، كما **تبنت ذلك الدول التي تحولت كلياً** إلى الاقتصاد الإسلامي كالسودان، إذ أن خطة التحول التي وضعتها هذه الدول عفت عن الربا المقبوض في ميزانيات المصارف المحولة المقفلة، وأضافته إلى حقوق المساهمين بعد التحول.. و **<u>الباحثة تميل إلى هذا الرأي</u>**، لأن الأخذ بالرأي القائل: "وجوب رد الفوائد إلى أصحابها" يشكل عائق كبيراً أما المصارف التي ترغب في التحول ومن الممكن أن يؤدي ذلك إلى امتناعها عن التحول بالتالي استمرارها في التعامل بالفائدة، وهذه مفسدة أكبر من مفسدة العفو عن الفوائد التي اكتسبها المصرف قبل قرار التحول بالتالي ووفق القاعدة الفقهية: "**إذا اجتمعت مفسدتان ولا يمكن دفعهما معاً دفعنا أعظمهما بارتكاب أخفهما**" نطبق الأقل مفسدة وهي العفو عما سبق.(والله أعلم).

الجدول رقم (4-30) مطلوبات المصرف المتحول حسب الافتراض الأول

المطلوبات	2013
الحسابات الجارية والإيداعات للمصارف والمؤسسات المالية	311947813
حسابات مصارف غير المحولة	5891476357
الحسابات الجارية للعملاء	12233825404
حسابات عملاء غير المحولة	26473860665
تأمينات نقدية	2,572,597,214
مخصصات متنوعة	12,003,101
مخصص ضريبة الدخل	9,254,020
مطلوبات أخرى	1,224,953,743
مجموع المطلوبات	**48729918317**
حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلق	
حسابات أصحاب الاستثمار المطلق	
مجموع المطلوبات وحسابات الاستثمار المطلق	**48729918317**
حقوق المساهمين	
رأس المال المدفوع	5,250,000,000
علاوة رأس المال	129,698,400
احتياطي قانوني	535314970
احتياطي خاص	535314970
احتياطي عام مخاطر التمويل	170965101
أرباح مدورة غير محققة	1065878490
الأرباح المدورة المحققة:	787211279
مجموع حقوق المساهمين في المصرف	**8,474,383,210**
مجموع حقوق الجهة غير المسيطرة	14482435
مجموع حقوق الملكية	**8,488,865,645**
مجموع المطلوبات وحسابات الاستثمار المطلق وحقوق الملكية	**57218783962**

الجدول من إعداد الباحثة

الافتراض الثاني: وافق بعض العملاء (من المصارف والأفراد) (30%) على تحويل ودائعهم إلى ودائع متوافقة مع الشرع، أما الباقي (70%) أصروا على إبقاء ودائعهم إلى نهاية مدتها، بالتالي مطلوبات المصرف المتحول في بداية السنة المالية للتحول ستكون كما هو مبين في الجدول رقم (4-31):

الجدول رقم (4-31) مطلوبات المصرف المتحول حسب الافتراض الثاني

المطلوبات	2013
الحسابات الجارية والإيداعات للمصارف والمؤسسات	1195669266
حسابات مصارف غير المحولة	4124033449
الحسابات الجارية للعملاء	12233825404
حسابات عملاء غير المحولة	18531702465
تأمينات نقدية	2,572,597,214
مخصصات متنوعة	12,003,101
مخصص ضريبة الدخل	9,254,020
مطلوبات أخرى	1,224,953,743
مجموع المطلوبات	**39904038663**
حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلق	
حسابات أصحاب الاستثمار المطلق	8825879653
مجموع المطلوبات وحسابات الاستثمار المطلق	**48729918317**
حقوق المساهمين	
رأس المال المدفوع	5,250,000,000
علاوة رأس المال	129,698,400
احتياطي قانوني	535314970
احتياطي خاص	535314970
احتياطي عام مخاطر التمويل	170965101
أرباح مدورة غير محققة	1065878490
الأرباح المدورة المحققة	787211279
مجموع حقوق المساهمين في المصرف	**8,474,383,210**
مجموع حقوق الجهة غير المسيطرة	14482435
مجموع حقوق الملكية	**8,488,865,645**
مجموع المطلوبات وحسابات الاستثمار المطلق وحقوق الملكية	**57218783962**

ثالثاً: بنود خارج الميزانية (بنود خارج قائمة المركز المالي)

إن الالتزامات الواردة في بند "بنود خارج الميزانية" عبارة عن التزامات احتمالية لا تظهر في ميزانية المصرف، إلا أنها قد تصبح التزامات حقيقية في حال اضطرار المصرف إلى دفع قيمتها وذلك في حال نكول أحد العملاء المكفولين بالشروط التي كفله المصرف على أساسها. عندها يجب شطب الالتزام العرضي من "بنود خارج الميزانية" لأنه أصبح التزاماً حقيقياً ويتم إظهاره في الميزانية.

تتكون بنود خارج الميزانية للمصرف محل الدراسة من بنود فرعية كما هو موضح في الجدول رقم (4-32) التالي:

الجدول رقم (4-32) بنود خارج الميزانية قبل التحول

بنود خارج الميزانية	2012
الكفالات	1,958,441,734
الاعتمادات المستندية	710,551,279
القبولات المصرفية	94,050,000
سقوف تسهيلات ائتمانية مباشرة غير مستغلة	1,903,882,671

الجدول من إعداد الباحثة، بالاعتماد على التقرير المالي لعام 2012 للمصرف محل الدراسة

معالجة بنود خارج الميزانية (بنود خارج قائمة المركز المالي):

1- الكفالات:

"يوفر المصرف خدمة إصدار الكفالات بأنواعها لعملائه (كفالات أولية ونهائية) وهي كفالات دخول العطاءات وكفالات حسن التنفيذ لأي مشروع من المشاريع نظراً لما توفره الكفالة من عناصر الثقة والضمان لكل من المكفول والمستفيد من الكفالة"[1].

وفي حال قيام المصرف بدفع قيمة الكفالة إلى الجهة المستفيدة يصبح دائناً للعميل بقيمة الكفالة، وتترتب عليه فائدة تتناسب مع مقدار الدين ومدته، كما يتقاضى المصرف عمولة تختلف باختلاف نوع الكفالة ومدتها ومقدار الدين ومدته.

التكييف الشرعي للكفالة التي يقدمها المصرف بأنها **خدمة تؤول إلى قرض بفائدة** ونظراً لأهمية خدمة الكفالة يتوجب على المصرف بعد التحول أن يُبقي على هذه الخدمة ولكن **مع تغير مضمونها** وذلك حسب كل حالة وفيما يلي عرض لهذه الحالات:

[1] الموقع الرسمي للمصرف الدولي للتجارة والتمويل:

http://www.ibtf.com.sy/index.aspx?PageID=14

الحالة الأولى: كفالة بدون غطاء:

في هذه الحالة **تكيف** خدمة الكفالة بأنها شكل من أشكال **الكفالة الشرعية**، فالكفالة من العقود الجائزة شرعاً إلا أنها تعتبر من عقود التبرع[1] أي أنه لا يجوز أخذ أجر عليها، بالتالي في حالة الكفالة بدون غطاء يمكن للمصرف أن يأخذ عمولة فقط مقابل الأعمال التي يقوم بها لإصدار الكفالة وليس مقابل الكفالة. (أي لا يجوز أن يأخذ المصرف أجر يزيد عن المصروفات العادية التي ينفقها المصرف في منح هذا التسهيل لعملائه).

الحالة الثانية: كفالة بغطاء جزئي:

في هذه الحالة يكيف الجزء غير المغطى بأنه شكل من أشكال الكفالة الشرعية (بالتالي لا يجوز للمصرف أن يأخذ عمولة عن هذا الجزء سوى ما يغطي به مصاريفه) أما الجزء المغطى فيكيف بأنه شكل من أشكال الوكالة (بالتالي يجوز للمصرف أن يأخذ عمولة عن هذا الجزء لأن عقد الوكالة من العقود التي يمكن أن تكون بأجر*، هذا بالإضافة إلى العمولة التي يأخذها مقابل المصاريف التي تكبدها عن هذا الجزء).

الحالة الثالثة: كفالة بغطاء كامل:

في هذه الحالة تكيف الكفالة بأنها شكل من أشكال الوكالة، بالتالي يجوز للمصرف أن يأخذ عمولة عن الكفالة، هذا بالإضافة إلى العمولة التي يأخذها مقابل المصاريف التي تكبدها لإصدار الكفالة.

2- الاعتمادات المستندية:

"يقدم المصرف خدماته في مجال الاعتمادات المستندية من خلال منح عملائه سقوفاً للاعتمادات المستندية بالاطلاع وآجلة الدفع، وذلك لتسهيل استيراد العملاء للمواد اللازمة لممارسة النشاط التجاري والصناعي الخاص بهم مع إمكانية تمويل المصرف لهذه المستوردات بالعملات الأجنبية وبالليرة السورية"[2]

مما سبق تجد الباحثة أن التكييف الشرعي للاعتماد المستندي يختلف وفق حالتين كما يلي:

---

[1] افتى المجمع الفقهي في دورته الثانية على عدم جواز أخذ أجر على الكفالة لأنها من عقود التبرع حيث نص القرار رقم 12 (2/12) على ما يلي: "**إن الكفالة هي تبرع، يقصد به الإرفاق والإحسان. وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً**" [قرارات مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق ذكره، ص 25].

* حيث ورد في توصيات وقرارات ندوة البركة الرابعة والثلاثين "**تصح الوكالة بدون أجر، كما تصح بأجر وتأخذ حينئذ حكم الإجارة والأصل أن يكون الأجر معلوماً فإن لم يحدد يرجع إلى أجرة المثل**". [أبوغدة، عبد الستار، 2013، **الوكالة بالاستثمار تأصيلها وتطبيقاتها**، بحوث ندوة البركة الرابعة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، جدة، ص347].

[2] الموقع الرسمي للمصرف الدولي للتجارة والتمويل:

http://www.ibtf.com.sy/index.aspx?PageID=14

الحالة الأولى: قيام المصرف بخصم كامل قيمة الاعتماد من حساب العميل، في هذه الحالة **يكيف** الاعتماد المستندي على أنه عقد وكالة، بالتالي يجوز للمصرف أخذ عمولة على الاعتماد المستندي، بالإضافة إلى العمولة التي يأخذها مقابل المصاريف التي تكبدها لإصدار الاعتماد المستندي.

الحالة الثانية: قيام المصرف بدفع كامل أو جزء من قيمة الاعتماد ومن ثم يطالب المشتري بما دفعه، وفي هذه الحالة يصبح المشتري مديناً للمصرف بالجزء غير المغطى، وهنا يرتب المصرف فائدة على المبلغ غير المغطى من قيمة الاعتماد. في هذه الحالة يتم تجزئة التكييف الشرعي للاعتماد المستندي إلى جزئين:

الجزء المغطى: يكيف بأنه شكل من أشكال الوكالة بالتالي يجوز للمصرف أن يأخذ عمولة عن هذا الجزء، بالإضافة إلى العمولة التي يأخذها مقابل المصاريف التي تكبدها لإصدار الاعتماد المستندي.

الجزء غير المغطى: يكيف بأنه شكل من أشكال الكفالة الشرعية، بالتالي لا يجوز للمصرف أخذ ما يزيد عن المصاريف الحقيقية التي تكبدها في منح هذه الخدمة.

مما سبق **ترى الباحثة** أن التكييف الشرعي للاعتماد المستندي غير المغطى أو الاعتماد المغطى بشكل جزئي هو أنه خدمة تؤول إلى قرض بفائدة.

بالتالي بعد التحول يجب على المصرف الإبقاء على هذه الخدمة لأهميتها وضرورتها ولكن يجب عليه تعديل مضمونها بما يتفق مع الشرع **والباحثة تقترح البدائل التالية** التي تختلف حسب الحالة كما يلي:

الحالة الأولى: قيام **العميل** بتغطية قيمة **البضاعة كاملةً** عند فتح الاعتماد فلا يوجد مانع من حصول المصرف على عمولة عن فتح الاعتماد المستندي (يعتبر ذلك بمثابة عقد **وكالة** حيث يعتبر المصرف وكيلاً عن العميل فاتح الاعتماد)

الحالة الثانية: أما إذا لم يكن لدى العميل ما يكفي لتغطية القيمة الكلية للبضاعة وقام **المصرف بالسداد** حينئذٍ أمام المصرف الخيارات التالية:

الخيار الأول: قيام المصرف الإسلامي بتمويل الجزء الذي لم يتمكن العميل على دفعه، وهنا يصبح المصرف شريكاً بنسبة مساهمته في تمويلها (بالتالي **المشاركة** فيما تسفر عنه العملية من ربح أو خسارة).

الخيار الثاني: قيام المصرف بشراء البضاعة لصالحه، مع تعهد العميل بإعادة شرائها من المصرف عند الوصول (**بيع المرابحة**).

الخيار الثالث: قيام المصرف بشراء البضاعة لصالحه ليصبح شريكاً للعميل (**المضاربة**).

وفي جميع الحالات" يجوز للمصرف أن يأخذ قيمة التكاليف الفعلية على الاعتمادات المستندية، ويجوز له أيضاً أن يأخذ أجرة على القيام بالخدمات المطلوبة سواء أكانت مبلغاً مقطوعاً، أم نسبة من مبلغ الاعتماد"[1]، كما يمكن للمصرف أيضاً أن يأخذ من العميل كافة الضمانات التي يراها مناسبة.

ويجوز للمصرف تمويل المستوردات **بالعملة الأجنبية** وذلك من خلال قيام المصرف ببيع العملة المحلية المطلوب استيراد البضاعة بها بما يعادلها من العملة الأجنبية وذلك بالسعر السائد في اليوم الذي تمت فيه المعاملة، ومن ثم تحويل المبلغ إلى المصرف المراسل.

3- القبولات المصرفية

يتمثل القبول المصرفي في تعهد المصرف بدفع قيمة كمبيالة مسحوبة عليه لصالح (شخص معنوي أو طبيعي) في تاريخ الاستحقاق، ويتم التعهد من خلال ختم الكمبيالة بكلمة "مقبول".

تكيف القبولات المصرفية بأنها شكل من أشكال **الكفالة الشرعية**، فالكفالة – كما قلنا سابقاً- من العقود الجائزة شرعاً إلا أنها من عقود التبرع أي أنه لا يجوز أخذ أجر عليها، بالتالي **بعد التحول لا يجوز للمصرف** أخذ أجر يزيد عن المصروفات العادية التي ينفقها في منح القبولات المصرفية لعملائه).

4- سقوف تسهيلات ائتمانية مباشرة غير مستغلة

وهي عبارة عن السقوف غير المستعملة من التسهيلات الائتمانية التي منحها المصرف لعملائه كالسقوف الممنوحة في حساب الجاري مدين.

تكيف هذه السقوف بأنها **خدمة تؤول إلى قرض بفائدة** – لأنه في حال استفادة العملاء من السقوف الممنوحة لهم يقوم المصرف باحتساب فائدة عليهم-.

لذلك يجب على المصرف **بعد التحول** الإبقاء على هذه الخدمة مع تغيير العلاقة بين العميل والمصرف من علاقة قائمة على الفائدة إلى علاقة قائمة على المشاركة في الربح والخسارة.

مما سبق **تلاحظ الباحثة** أن البنود الواردة في بند "بنود خارج الميزانية" عبارة عن اتفاقيات تمت بين المصرف والعملاء قبل السنة المالية للتحول، بالتالي فالمصرف بعد التحول مضطر إلى إبقاءها كما هي بحكم القانون، مع التأكيد على ضرورة أن يدفع المصرف من الجزء غير المشروع من الإيرادات الناتجة عنها، المصاريف الناتجة عن مصادر غير مشروعة والرصيد الباقي يتم صرفه في وجوده الخير، كما يتوجب على المصرف **بعد التحول** الاستمرار في توفير هذه الخدمات لأهميتها ولكن مع تغيير مضمونها بما يتوافق مع الشرع كما تم بيانه في الفقرات السابقة.

[1] أبوغدة، عبد الستار،2012، **العمولات، المصروفات، عمولة خطاب الضمان، وبطاقة الائتمان، ومصروفات المضاربة، والقرض الحسن**، بحوث ندوة البركة الثالثة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، جدة، السعودية، ص204.

تود الباحثة أن تنوه إلى أنه وفي إطار النموذج المقترح، وبالتحديد عند الحديث عن معالجة البنود المكونة للأصول والخصوم، وتحديداً ما ستؤول إليه بعد التحول فقد اقترحت ما تعتقد أنه الأكثر صواباً، وذلك في إطار ما اطلعت عليه الباحثة من آراء فقهية تتعلق بالجوانب المختلفة للبنود التي تمت معالجتها، وإن كانت هناك آراء شرعية لا تتوافق مع ما ورد فيما اقترحته الباحثة ضمن النموذج، فإن الأولى بالاتباع في هذا المجال هو آراء العلماء الشرعيين، وما كان من صواب في هذا البحث فبمنة الله وتوفيقه، وما كان من سهو أو خطأ أو تقصير أو نسيان فمن الباحثة، ومن الشيطان، والله ولي التوفيق.

المبحث الثاني

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

قسمت الباحثة نتائج الدراسة إلى:

أ: النتائج المتعلقة بالمصرف الإمارات الإسلامي (مدخل التحول الكلي):

1- توجد فروق جوهرية بين متوسط السيولة العامة لمصرف الإمارات الإسلامي (مصرف الشرق الأوسط سابقاً) قبل التحول الكلي وبعده، ومن ثم فإن التحول الكلي له أثر معنوي على نسبة السيولة العامة للمصرف محل الدراسة، فقد أدى التحول إلى انخفاض متوسط السيولة العامة من 97.06% قبل التحول الكلي إلى 46.08% بعد التحول، بالتالي توصلت **الباحثة** إلى أن التحول الكلي ساهم في تحسين نسبة السيولة في المصرف محل الدراسة مقارنة بالحدود المثلى لها (30%-60%)، فالمصرف كان يعاني قبل التحول من فائض كبير في السيولة ومن ثم أدى التحول الكلي إلى تحسن قدرة المصرف على استغلال موارده مع احتفاظه بنسبة سيولة كافية لمواجهة السحوبات المفاجئة دون الاضطرار إلى تسييل جزء من أصوله بخسارة.

2- لا توجد فروق جوهرية بين متوسط العائد على حقوق الملكية للمصرف محل الدراسة قبل التحول الكلي وبعده، ومن ثم فإن التحول الكلي ليس له أثر معنوي على العائد على حقوق الملكية للمصرف. حيث انخفض متوسط نسبة العائد على حقوق الملكية بعد التحول مقارنة عما كان عليه قبل التحول. وترى **الباحثة** أن سبب هذا الانخفاض هو الانخفاض المستمر في أرباح المصرف بدءاً من عام 2009 وذلك نتيجة لتأثر المصرف بالظروف السلبية الناتجة عن الأزمة المالية العالمية.

إلا أن **الباحثة** توصلت إلى أن الانخفاض في متوسط العائد على حقوق الملكية بعد التحول عما كان عليه قبل التحول لم يكن جوهرياً، بالتالي فإن **الباحثة** ترى أنه وبالرغم من الآثار السلبية للأزمة على ربحية المصرف محل الدراسة إلا أن الفروق بين ربحية المصرف قبل وبعد التحول لم تكن جوهريةً، إذاً يمكننا القول إن التحول الكلي للمصرف محل الدراسة ساهم في تحسن الربحية وبالتالي زيادة العائد الذي يحصل عليه المساهمين من جراء استثمار أموالهم في المصرف والدليل على ذلك هو أن متوسط نسبة العائد على حقوق الملكية بعد التحول الكلي وقبل بدء الأزمة العالمية (أي خلال الفترة الممتدة من Q4/ 2004 ولغاية عام 2008) بلغ (12.28%) وهو أعلى من متوسط نسبة الربحية قبل التحول (7.96%)، بالتالي توصلت **الباحثة** إلى أن التحول الكلي ساهم في تحسين ربحية المصرف محل الدراسة ولكن لم يستطع التحول الكلي تجنيب ربحية المصرف من الأثار السلبية للأزمة.

3- توجد فروق جوهرية بين متوسط نسبة توظيف الموارد لمصرف الإمارات الإسلامي (مصرف الشرق الأوسط سابقاً) قبل التحول الكلي وبعده، ومن ثم فإن التحول الكلي له أثر معنوي على نسبة توظيف

الموارد للمصرف محل الدراسة، حيث أدى التحول الكلي إلى حدوث ارتفاع جوهري في متوسط نسبة توظيف الموارد، فقد ارتفع متوسط نسبة توظيف الموارد من 36.29% قبل التحول إلى 75.20% بعد التحول. حيث أنه وبالرغم من الظروف التي سادت الاقتصاد العالمي بسبب الأزمة، إلا أن نشاط المصرف محل الدراسة قد ازداد ويعود سبب ذلك برأي **الباحثة** إلى ارتفاع حجم استثمارات المصرف بعد التحول حيث ارتفع متوسط استثمارات المصرف بنسبة 17.77% عما كان عليه قبل التحول، وهذا ما يفسر الانخفاض الذي حصل في سيولة المصرف بعد التحول.

بالتالي توصلت الباحثة إلى أن التحول الكلي ساهم في تحسن نشاط المصرف محل الدراسة.

لخصت **الباحثة** النتائج المتعلقة بمصرف الإمارات الإسلامي (مدخل التحول الكلي) في الجدول رقم (4-33) التالي:

الجدول رقم (4-33) ملخص النتائج المتعلقة بالمصرف الإمارات الإسلامي (مدخل التحول الكلي)

المؤشر	نتائج مقارنة أداء المصرف قبل وبعد التحول
السيولة	تحسن جوهري بعد التحول حيث أصبحت السيولة ضمن الحدود المثلى لها
الربحية	**بعد** التحول **وقبل** بدء الأزمة: ارتفعت الربحية **بعد** التحول **وبعد** بدء الأزمة: انخفضت الربحية ولكن لم يكن الانخفاض جوهرياً
النشاط	ارتفاع جوهري بعد التحول

الجدول من إعداد الباحثة

ب: النتائج المتعلقة بالمصرف السعودي الفرنسي (مدخل التحول الجزئي من خلال افتتاح فروع إسلامية):

1- توجد فروق جوهرية بين متوسط السيولة العامة للمصرف السعودي الفرنسي قبل التحول الجزئي من خلال افتتاح فروع إسلامية وبعده، ومن ثم فإن التحول الجزئي من خلال افتتاح فروع إسلامية له أثر معنوي على السيولة العامة للمصرف محل الدراسة، حيث ساهم التحول في زيادة السيولة، فقد **ارتفع** متوسط السيولة العامة من 9.93% قبل التحول إلى15.21% بعد التحول. إلا أنه وبالرغم من ارتفاع نسبة السيولة العامة بعد التحول إلا أن النسبة ظلت أقل من الحدود المثلى لها (30%-60%)، ويعود سبب ذلك برأي **الباحثة** إلى استمرار المصرف -بعد التحول- في اتباع استراتيجية زيادة استثماراته وعدم الاحتفاظ بنسب كبيرة من النقدية، ولكن **الباحثة** يرى أن هذه الاستراتيجية من الممكن أن تُعرض المصرف لمخاطر في السيولة.

مما سبق توصلت الباحثة إلى أن افتتاح فروع إسلامية ساهم في تحسين سيولة المصرف محل الدراسة.

2- لا توجد فروق جوهرية بين متوسط نسبة العائد على حقوق الملكية للمصرف السعودي الفرنسي قبل التحول الجزئي من خلال افتتاح فروع إسلامية وبعده، ومن ثم فإن التحول الجزئي من خلال افتتاح فروع إسلامية ليس له أثر معنوي على العائد على حقوق الملكية للمصرف محل الدراسة. فبالرغم من ارتفاع متوسط العائد على حقوق الملكية من 16.15% قبل التحول إلى 16.96% بعد التحول إلا أن الارتفاع لم يكن جوهرياً. ويعود سبب ذلك برأي **الباحثة** إلى أن الارتفاع الذي حصل في متوسط صافي أرباح المصرف بعد التحول كان ضئيلاً حيث ارتفع متوسط صافي أرباح المصرف بنسبة 0.89% مقارنة عما كان عليه قبل التحول.

بالتالي توصلت الباحثة إلى أن قيام المصرف بافتتاح فروع إسلامية لم يساهم في تحسين ربحية المصرف محل الدراسة.

3- لا توجد فروق جوهرية بين متوسط نسبة توظيف الموارد للمصرف السعودي الفرنسي قبل التحول الجزئي من خلال افتتاح فروع إسلامية وبعده، ومن ثم فإن التحول الجزئي من خلال افتتاح فروع إسلامية ليس له أثر معنوي على نسبة توظيف للمصرف محل الدراسة، فقد انخفض متوسط نسبة توظيف الموارد من 81 .91% قبل التحول إلى 90.05% بعد التحول إلا أن الانخفاض لم يكن جوهرياً، ويعود سبب ذلك برأي **الباحثة** إلى أن الارتفاع الذي حصل في حجم استثمارات المصرف بعد التحول (بنسبة 67%) كان أقل من الارتفاع الذي حصل في حجم موارد المصرف (بنسبة 70%)، أي أن موارد المصرف زادت بعد التحول إلا أن المصرف لم يقم باستثمار هذه الزيادة في الموارد. إلا أن **الباحثة** توصلت أيضاً إلى أن الانخفاض الذي حصل في متوسط نسبة توظيف الموارد مقارنة عما كان عليه قبل التحول كان ضئيلاً حيث بلغت نسبة الانخفاض (1.91%) لذلك فالانخفاض في نسبة توظيف الموارد لم يكن جوهرياً.

بالتالي توصلت **الباحثة** إلى أن قيام المصرف بافتتاح فروع إسلامية لم يساهم في تحسين نشاط المصرف محل الدراسة.

لخصت **الباحثة** النتائج المتعلقة بالمصرف السعودي الفرنسي (مدخل التحول الجزئي من خلال افتتاح فروع إسلامية) في الجدول رقم (4-34) التالي:

الجدول رقم (4-34) ملخص النتائج المتعلقة بالمصرف السعودي الفرنسي (مدخل التحول الجزئي من خلال افتتاح فروع إسلامية)

المؤشر	نتائج مقارنة أداء المصرف قبل وبعد التحول
السيولة	ارتفاع جوهري بعد التحول ولكن ظلت أقل من الحدود المثلى
الربحية	ارتفع ولكن لم يكن الارتفاع جوهرياً

النشاط	انخفض ولكن لم يكن الانخفاض جوهرياً

الجدول من إعداد الباحثة

ج: النتائج المتعلقة بمصرف المشرق (مدخل التحول الجزئي من خلال افتتاح نوافذ إسلامية):

1- توجد فروق جوهرية بين متوسط السيولة العامة لمصرف المشرق قبل التحول الجزئي وبعده، ومن ثم فإن التحول الجزئي من خلال افتتاح نوافذ إسلامية له أثر معنوي على سيولة المصرف محل الدراسة. حيث ساهم التحول الجزئي في زيادة السيولة، فقد ارتفع متوسط السيولة العامة من 36% قبل التحول إلى43.01% بعد التحول. ويعود سبب ذلك **برأي الباحثة** إلى الاستراتيجية التي اعتمدها المصرف في ظل التحديات التي عرفها النظام المصرفي العالمي بسبب الأزمة المالية العالمية، حيث ركز المصرف على تدعيم مركزه المالي وذلك من خلال الاحتفاظ بمستوى نقدية وشبه نقدية أكبر (حيث زاد متوسط النقدية وشبه النقدية بنسبة 9.03% مقارنة عما كان عليه قبل التحول) والذي سبب بدوره في زيادة نسبة السيولة لديه.

بالتالي توصلت **الباحثة** إلى أن افتتاح نوافذ إسلامية ساهم في زيادة سيولة المصرف محل الدراسة.

2- توجد فروق جوهرية بين متوسط العائد على حقوق الملكية للمصرف محل الدراسة قبل التحول الجزئي وبعده، ومن ثم فإن التحول الجزئي من خلال افتتاح نوافذ إسلامية له أثر معنوي على العائد على حقوق الملكية للمصرف محل الدراسة. حيث انخفض متوسط العائد على حقوق الملكية في المصرف بعد التحول مقارنة عما كان عليه قبل التحول، ويعود سبب ذلك إلى انخفاض إيرادات المصرف من كل من الفوائد ومن التمويل الإسلامي والأدوات الاستثمارية الإسلامية وهذا ما سبب بدوره إلى حدوث انخفاض في متوسط أرباح المصرف بعد التحول بنسبة 31.32% مقارنة عما كان عليه قبل التحول، ويعود سبب ذلك برأي **الباحثة** إلى الآثار السلبية للأزمة المالية على الاقتصاد العالمي. بالتالي توصلت الباحثة إلى أن التحول الجزئي من خلال افتتاح نوافذ إسلامية لم يستطع تجنيب ربحية المصرف من الآثار السليبة للأزمة العالمية.

3- توجد فروق جوهرية بين متوسط نسبة توظيف الموارد لمصرف المشرق قبل التحول الجزئي وبعده، ومن ثم فإن التحول الجزئي من خلال افتتاح نوافذ إسلامية له أثر معنوي على نسبة توظيف الموارد للمصرف محل الدراسة. حيث أدى التحول الجزئي إلى انخفاض نسبة توظيف الموارد، فقد انخفض متوسط نسبة توظيف الموارد من83.93% قبل التحول الجزئي إلى 70.03% بعد التحول.

ويعود سبب هذا الانخفاض برأي **الباحثة** إلى الانخفاض الذي حصل في حجم استثمارات المصرف بعد التحول، فقد انخفض متوسط استثمارات المصرف بنسبة 20.35% مقارنة عما كان عليه قبل التحول وذلك نتيجة الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها السلبية على الاقتصاد العالمي ككل وهذا ما أدى إلى كبح نمو الأنشطة الاستثمارية للمصرف محل الدراسة.

بالتالي توصلت الباحثة إلى أن التحول الجزئي من خلال افتتاح نوافذ إسلامية لم يستطع تجنيب نشاط المصرف من التأثير السلبي للأزمة.

لخصت الباحثة النتائج المتعلقة بمصرف المشرق (مدخل التحول الجزئي من خلال افتتاح نوافذ إسلامية) في الجدول رقم (4-35) التالي:

الجدول رقم (4-35) ملخص النتائج المتعلقة بمصرف المشرق (مدخل التحول الجزئي من خلال افتتاح نوافذ إسلامية)

المؤشر	نتائج مقارنة أداء المصرف قبل وبعد التحول
السيولة	ارتفاع جوهري بعد التحول
الربحية	انخفاض جوهري بعد التحول
النشاط	انخفاض جوهري بعد التحول

الجدول من إعداد الباحثة

د: النتائج المتعلقة بمقارنة أداء المصارف محل الدراسة:

1- توجد فروق جوهرية في متوسط نسبة السيولة العامة لكل من مصرف الإمارات الإسلامي والمصرف السعودي الفرنسي وذلك بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي. فقد توصلت **الباحثة** إلى أن متوسط نسبة السيولة العامة في مصرف الإمارات الإسلامي كان أفضل، حيث كان ضمن الحدود المثلى لها (30%-60%) بينما كان متوسط السيولة العامة في المصرف السعودي الفرنسي أدنى من الحدود المثلى، مما يعني أن قدرة مصرف الإمارات الإسلامي على الوفاء بالتزاماته في الظروف الطارئة دون الاضطرار إلى تسييل جزء من أصوله بخسارة أعلى من قدرة المصرف السعودي الفرنسي على ذلك، كما ترى **الباحثة** أن مصرف السعودي الفرنسي من الممكن أن يتعرض لمخاطر سيولة مرتفعة.

بالتالي توصلت **الباحثة** إلى أن التحول الكلي له تأثير أفضل على سيولة المصارف محل الدراسة مقارنة بالتحول الجزئي من خلال فروع إسلامية.

2- لا توجد فروق جوهرية في متوسط نسبة السيولة العامة لكل من مصرف الإمارات الإسلامي ومصرف المشرق وذلك بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي. فقد توصلت الباحثة إلى أن متوسط نسبة السيولة العامة لكلا المصرفين تقع ضمن الحدود المثلى لها، كما أن الفرق بين متوسط نسبة السيولة العامة لكل من المصرفين كانت ضئيلة جداً حيث بلغ الفرق بينهما (0.32)، وهذا يعني أن كلا المصرفين يحتفظان بنسبة سيولة متقاربة وتعتبر هذه النسبة مناسبة وكافية لتحقيق التوازن بين السيولة والربحية لديهما.

بالتالي توصلت **الباحثة** إلى أنه لا توجد فروق جوهرية بين أثر التحول الكلي وبين أثر التحول الجزئي من خلال افتتاح نوافذ إسلامية على سيولة المصارف محل الدراسة.

3- توجد فروق جوهرية في متوسط نسبة السيولة العامة لكل من المصرف السعودي الفرنسي ومصرف المشرق وذلك بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي. فقد توصلت الباحثة إلى أن متوسط نسبة السيولة العامة في مصرف المشرق كان أفضل، حيث كان ضمن الحدود المثلى (30%-60%) بينما كان متوسط السيولة العامة في المصرف السعودي الفرنسي أقل من الحدود المثلى، بالتالي توصلت الباحثة إلى أن التحول الجزئي من خلال افتتاح نوافذ إسلامية له تأثير أفضل على سيولة المصرف مقارنة بالتحول الجزئي من خلال فروع إسلامية.

4- توجد فروق جوهرية في متوسط نسبة العائد على حقوق الملكية لكل من مصرف الإمارات الإسلامي وبين المصرف السعودي الفرنسي وذلك بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي. فقد توصلت **الباحثة** إلى أن متوسط نسبة العائد على حقوق الملكية في المصرف السعودي الفرنسي كان أفضل، ويعود سبب ذلك برأي **الباحثة** إلى انخفاض أرباح مصرف الإمارات الإسلامي وذلك نتيجة للخسائر التي تكبدها في عام 2011 – والتي كانت نتيجة للخسارة التي تكبدها المصرف في الاستثمار في الأوراق المالية بالإضافة إلى الخسائر في المرابحات قصيرة الأجل للشركات القابضة- مما أدى إلى قيام المصرف بزيادة كل من المخصصات وخسائر إعادة تقييم بعض الاستثمارات بالإضافة إلى قيام المصرف برفع قيمة استهلاك العقارات الاستثمارية والذي سبب بدوره في انخفاض أرباحه وبالتالي انخفاض متوسط العائد على حقوق الملكية لديه مقارنة بمتوسط العائد على حقوق الملكية في المصرف السعودي الفرنسي.

إلا أن **الباحثة** ترى أن الخسائر التي تكبدها مصرف الإمارات الإسلامي هي نتيجة طبيعة لمبادئ العمل المصرفي الإسلامي التي تقوم على قاعدة "الغنم بالغرم"، ويشير احتفاظ المصرف بنسبة سيولة كافية (كما تم ذكر ذلك سابقاً) إلى قدرة المصرف محل الدراسة على امتصاص الخسائر التي واجهها دون أن يتعرض لعسر مالي.

بالتالي توصلت **الباحثة** إلى أن التحول الجزئي من خلال افتتاح فروع له تأثير أفضل على ربحية المصارف محل الدراسة مقارنة بالتحول الكلي.

5- توجد فروق جوهرية في متوسط نسبة العائد على حقوق الملكية لكل من مصرف الإمارات الإسلامي ومصرف المشرق وذلك بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي. فقد توصلت الباحثة إلى أن متوسط نسبة العائد على حقوق الملكية في مصرف المشرق كان أفضل، ويعود سبب ذلك برأي **الباحثة** إلى انخفاض أرباح مصرف الإمارات الإسلامي وذلك نتيجة للخسائر التي تكبدها في عام 2011 (كما تم شرحه وتوضحيه سابقاً)، بالتالي توصلت **الباحثة** إلى أن التحول الجزئي من خلال افتتاح نوافذ إسلامية له تأثير أفضل على ربحية المصارف محل الدراسة مقارنة بالتحول الكلي.

6- لا توجد فروق جوهرية في متوسط نسبة العائد على حقوق الملكية لكل من المصرف السعودي الفرنسي ومصرف المشرق وذلك بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي. حيث توصلت **الباحثة** إلى

أن متوسط نسبة العائد على حقوق الملكية في المصرف السعودي الفرنسي كان أفضل، ويعود سبب ذلك برأي **الباحثة** إلى أن متوسط الأرباح الصافية للمصرف السعودي الفرنسي أكبر من متوسط الأرباح الصافية لمصرف المشرق وذلك نتيجة لاتباع المصرف السعودي الفرنسي استراتيجية زيادة استثماراته وعدم الاحتفاظ بنسب كبيرة من السيولة (كما تم توضيحه سابقاً) وذلك بهدف زيادة العائد المحقق للمساهمين من جراء استثمار أموالهم في المصرف، إلا أن **الباحثة** لاحظت أن الفروق بين متوسط العائد على حقوق الملكية للمصرفين كانت ضئيلة وغير جوهرية، بالتالي توصلت الباحثة إلى أنه لا يوجد اختلاف جوهري بين تأثير كل من التحول الجزئي من خلال افتتاح فروع إسلامية والتحول الجزئي من خلال افتتاح نوافذ إسلامية على ربحية المصارف محل الدراسة.

7- توجد فروق جوهرية في متوسط نسبة توظيف الموارد لكل من مصرف الإمارات الإسلامي وبين المصرف السعودي الفرنسي وذلك بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي. فقد وجدت **الباحثة** أن متوسط نسبة توظيف الموارد في مصرف الإمارات الإسلامي كان أفضل، مما يعني أن مصرف الإمارات الإسلامي يوظف موارده بصورة أفضل من المصرف السعودي الفرنسي، بالتالي توصلت **الباحثة** إلى أن التحول الكلي له تأثير أفضل على نشاط المصارف محل الدراسة مقارنة بالتحول الجزئي من خلال افتتاح فروع إسلامية.

8- توجد فروق جوهرية في متوسط نسبة توظيف الموارد لكل من مصرف الإمارات الإسلامي وبين مصرف المشرق وذلك بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي. فقد توصلت **الباحثة** إلى أن متوسط نسبة توظيف الموارد في مصرف الإمارات الإسلامي كان أفضل، أي أن مصرف الإمارات الإسلامي يوظف موارده بصورة أفضل من مصرف المشرق، بالتالي توصلت **الباحثة** إلى أن التحول الكلي له تأثير أفضل على نشاط المصارف محل الدراسة مقارنة بالتحول الجزئي من خلال افتتاح النوافذ الإسلامية.

9- توجد فروق جوهرية في متوسط نسبة توظيف الموارد لكل من المصرف السعودي الفرنسي وبين مصرف المشرق وذلك بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي. فقد توصلت **الباحثة** إلى أن متوسط نسبة توظيف الموارد في مصرف المشرق كان أفضل، أي أن مصرف المشرق يوظف موارده بصورة أفضل من المصرف السعودي الفرنسي، بالتالي توصلت **الباحثة** إلى أن التحول الجزئي من خلال افتتاح نوافذ إسلامية له تأثير أفضل على نشاط المصارف محل الدراسة مقارنة بالتحول الجزئي من خلال افتتاح فروع إسلامية.

لخصت **الباحثة** النتائج المتعلقة بمقارنة أداء المصارف محل الدراسة في الجدول رقم (4-36) التالي:

الجدول رقم (4-36)

ملخص النتائج المتعلقة بمقارنة أداء المصارف محل الدراسة بعد التحول

المؤشر	نتائج مقارنة أداء المصارف محل الدراسة بعد التحول
السيولة	حقق **مصرف الإمارات الإسلامي** (مدخل التحول الكلي) أفضل نسبة سيولة مقارنة بالمصارف الأخرى محل الدراسة. فبالرغم من أن مصرف المشرق (مدخل النوافذ الإسلامية) حقق نسبة سيولة متقاربة من النسبة التي حققها مصرف الإمارات الإسلامي، إلا أن **الباحثة** اعتبرت أن مصرف الإمارات الإسلامي هو المصرف الأفضل من حيث السيولة كون أن المصرف حقق خسائر وبالرغم من ذلك استطاع أن يحافظ على مستوى سيولة ضمن الحدود المثلى لها ودون أن يتعرض المصرف لعسر مالي.
الربحية	حقق **المصرف السعودي الفرنسي** (مدخل الفروع الإسلامية) أعلى معدل ربحية مقارنة بالمصارف الأخرى محل الدراسة. إلا أن **الباحثة** ترى أنه وبالرغم من تحقيق **المصرف السعودي الفرنسي** أعلى معدل ربحية مقارنة بالمصارف الأخرى محل الدراسة إلا أن ذلك كان على حساب عدم اهتمام المصرف بجانب السيولة، حيث أن نسبة السيولة لديه تحت المعدل اللازم توافره بالتالي فإن ذلك من الممكن أن يعرضه لمخاطر في السيولة. من جهة أخرى وجدت **الباحثة** أن **المصرف الإمارات الإسلامي** (مدخل التحول الكلي) حقق أقل نسبة من الربحية، إلا أن **الباحثة** ترى أن الخسائر التي تكبدها مصرف الإمارات الإسلامي هي نتيجة طبيعة لمبادئ العمل المصرفي الإسلامي التي تقوم على قاعدة "الغنم بالغرم"، ويشير احتفاظ المصرف بنسبة سيولة كافية إلى قدرة المصرف محل الدراسة على امتصاص الخسائر التي واجهها دون أن يتعرض لعسر مالي.
النشاط	حقق **مصرف الإمارات الإسلامي** أعلى نسبة توظيف مقارنة بالمصارف الأخرى محل الدراسة.

الجدول من إعداد الباحثة

ثانياً: التوصيات:

1- ضرورة استفادة المصارف التقليدية الخالصة أو التي تحولت جزئياً إلى العمل المصرفي الإسلامي -سواء من خلال افتتاح فروع أو نوافذ إسلامية- من تجارب المصارف التي تحولت بشكل كلي إلى العمل المصرفي الإسلامي، وذلك لما أثبتته الدراسة من نجاح هذا المدخل وقدرته على تحسين مؤشرات السيولة والربحية والنشاط لدى المصرف محل الدراسة.

2- ضرورة قيام المصارف التقليدية التي تحولت جزئياً إلى العمل المصرفي الإسلامي -سواء من خلال افتتاح فروع أو نوافذ إسلامية- بفصل النتائج الخاصة بالأنشطة والعمليات التقليدية عن النتائج الخاصة بالأنشطة والعمليات الإسلامية وذلك بهدف تحقيق الشفافية في الإفصاحات المتعلقة بالنتائج المترتبة على كل من الأنشطة التقليدية والإسلامية.

3- ضرورة تعديل القوانين والتشريعات المصرفية السورية بحيث تستوعب عملية التحول الكلي ويمكن الاستفادة في ذلك من تجربة المصرف المركزي الكويتي في وضع ضوابط وتعليمات خاصة بتحول المصارف التقليدية كليا إلى مصارف إسلامية.

4- ضرورة الاستفادة من الضوابط والمعايير التي تقدمها المؤسسات الداعمة للصناعة المصرفية الإسلامية وخاصة المعايير التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وكذلك الضوابط والمعايير الصادرة عن المجلس العام للبنوك الإسلامية وغيرها من المؤسسات التي يهمها نجاح الصناعة المصرفية الإسلامية.

5- أخيراً توصي الباحثة بالتدرج في تحول المصارف التقليدية الخاصة في سورية ابتداء من النموذج المقترح لاعتباره يشكل نمذجة مبسطة لكيفية التحول الكلي إلى العمل المصرفي الإسلامي، وصولاً إلى تصميم نموذج متكامل يراعي جميع الجوانب (القانونية، الإدارية، الهيكل التنظيمي، ...الخ) للمصارف التقليدية المتحولة.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

القرآن الكريم

- الكتب:

1. ابن الملقن، 2004، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، دار الهجرة، الرياض، ج6.
2. ابن تيمية، 1995، **مجموع الفتاوى**، دار مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة المنورة، ج29.
3. ابن قيم الجوزية، **بدائع الفوائد**، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ج3.
4. ابن منظور، محمد بن مكرم، "**لسان العرب**"، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 184/11.
5. حنفي، عبد الغفار، 2008، "**إدارة المصارف**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.
6. السعدي، عبد الرحمن ناصر، 2000، " **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**"، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
7. سنن ابن ماجه، **كتاب البيوع، باب الحبس في الدين والملازمة**، (اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، 1417، مكتبة المعارف، الرياض).
8. الشمري، صادق راشد، 2008، **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية**، المطبعة العربية، عمان، الأردن.
9. طنطاوي، محمد سيد، 1998، **معاملات البنوك وأحكامها الشرعية**، مكتبة الأسرة.
10. العبادي، عبدالله، 1994، **موقف الشريعة من المصارف الإسلامية**، دار السلام، مصر.
11. الغامدي، محمد سعيد، 2002، **من المصرفية التقليدية إلى المصرفية الإسلامية: تجربة بنك الجزيرة**، جدة، السعودية.
12. قنطقجي، سامر مظهر، **أثر المصارف على الأزمة المالية العالمية**، الجامعة الإسكندنافية، النرويج.

13.الكبي، سعد الدين محمد، 2002، **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام**، المكتب الإسلامي، دمشق، سورية.

14.مختصر صحيح مسلم، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، (المكتب الإسلامي، دمشق، 1987)، **كتاب البيوع: باب بيع الذهب بالذهب والقضة بالفضة والبر بالبر وسائر ما فيه الربا سواء بسواء يدا.**

15.مخلوف، حسنين محمد، "**معاني كلمات القرآن تفسير وبيان**"، بيروت، لبنان.

16.مصطفى، إبراهيم وآخرون، "**المعجم الوسيط**"، ج1.

17.وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1992، **الموسوعة الفقهية**، الطبعة الأولى. الكويت.

المجلات والدوريات:

1. أبو الهيجاء، إلياس عبدالله، 2007، **تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية "دراسة حالة الأردن"**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن.أبو غدة، عبدالستار، 2010، "**قرارات وتوصيات ندوات البركة الإسلامي**"، الطبعة الأولى.

2. أبو حميرة، مصطفى علي واسويسي، نوري محمد، 2010، **تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية**، دراسة تطبيقية على مصرفي الجمهورية والتجارة والتنمية ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني ، طرابلس، ليبيا.

3. أبو غدة، عبد الستار، 2002، "**الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية**"، بحث منشور في حولية البركة، مجموعة دلة البركة، جدة، العدد الرابع.

4. أبو غدة، عبد الستار، 2002، "**تحول البنك إلى مصرف إسلامي**"، بحث منشور ضمن بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، الجزء الثالث، شركة التوفيق، مجموعة دلة البركة، جدة.

5. أبوغدة، عبد الستار، 2012، **العمولات، المصروفات، عمولة خطاب الضمان، وبطاقة الائتمان، ومصروفات المضاربة، والقرض الحسن**، بحوث ندوة البركة الثالثة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، جدة، السعودية.

6. أبوغدة، عبد الستار، 2013، **الوكالة بالاستثمار تأصيلها وتطبيقاتها**، بحوث ندوة البركة الرابعة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، جدة، السعودية.

7. أحمد، أحمد محي الدين، 2001، **الضوابط الشرعية لإنشاء البنوك التقليدية فروعًا ونوافذ إسلامية**، ورقة عمل نشرت في حولية البركة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية مجموعة دله البركة، العدد الثالث.

8. أحمد، شريف، 2010، **تقييم تجربة المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهونات المستقبل، المركز الجامعي في غرداية.

9. بريش، عبد القادر و حمو، محمد، 2009، **تحول البنوك التقليدية (الربوية) للمصرفية الإسلامية – الحظوظ وإمكانيات النجاح–**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول : أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر.

10. البعلي، " **نحو إلغاء الفائدة من النظام الاقتصادي والقانوني**"، اللجنة الاستشارية العليا لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية، الديوان الأميري، الكويت.

11.حسان، حسين حامد، 2002، " **خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي– تجربة مصرف الشارقة الوطني**"، بحث مقدم المؤتمر " دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، كلية الشريعة، جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

12.الحلاق، سعيد، 2009، **الأزمة المالية العالمية ومعالجتها من منظور إسلامي**، مؤتمر تداعيات الأزمة المالية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية،، شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية.

13.حمدان محمود، فاضل مرشد، 2005، **المعالجة الضريبية لمعاملات المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

14.دار المراجعة الشرعية، 2005، **أدوات التأهيل المتكامل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ودور الهيئات الشرعية والمعاهد في تدريبهم شرعياً**، المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.

15.دراسة قام بها المجلس العالمي للاقتصاد الإسلامي وتم نشر نتائج هذه الدراسة بواسطة: شركة الأضواء الدولية للاستشارات التسويقية وإدارة المشاريع، 2008، **تقرير عن أداء البنوك والنوافذ الإسلامية ودرجة الإنجازات التي حققتها خلال السنوات القليلة الماضية**، عمان، الأردن.

16.رابح، خوني، 2008، **صيغ التمويل بالمشاركة كمكمل وبديل للبنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، منشورات جامعة محمد خيضر، العدد(14)، بسكرة – الجزائر.

17.ربيع، مهدي، 2009، **مصرف السلام "الإسلامي" يستحوذ على البنك البحريني السعودي "التقليدي"**، مجلة الاقتصادية، العدد 5685.

18.الربيعة، سعود محمد ، 1992، **تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**، منشورات مركز المخطوطات والتراث، جـ1، الكويت.

19.الربيعة، سعود، 1989، **تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

20.الرفاعي، حسن محمد، 2009، **دور "صيغ الصيرفة الإسلامية " في إدارة الأزمة الراهنة**، بحث مقدم إلى مؤتمر: تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال، جامعة الزرقاء الخاصة، الزرقاء، المملكة الأردنية الهاشمية.

21.الساعاتي، عبد الرحيم عبد الحميد، 2008، **نحو نموذج لمعدل العائد في الاقتصاد الإسلامي**، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، المملكة العربية السعودية.

22. السرحي، لطف محمد، 2010، **الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع وأفاق المستقبل، الجمهورية اليمنية.

23.الشبيلي، يوسف عبدالله، 2002، **الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية.

24.شحاته، حسين حسين،2001، **الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 240، الإمارات العربية المتحدة.

25.الشريف، فهد، 2005، **الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية في ضوء الاقتصاد الإسلامي**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

26.عباس الباز، "**أحكام الربح الناشئ عن المساهمة في الشركات التي فيها شبهة من حيث التصرف والامتلاك**"، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، جامعة الإمارات، الإمارات.

27.عبد القادر بريش ومحمد حمو، 2009، **تحول البنوك التقليدية (الربوية) للمصرفية الإسلامية – الحظوظ وإمكانيات النجاح–**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر.

28.العطيات، يزن خلف سالم ، 2007، "**تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية – دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن–**"، رسالة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن.

29.العطيات، يزن خلف والحكيم ، منير سليمان، 2010، **أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها**، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا.

30.عطيات، يزن، **تحول المصارف التقليدية للمصرفية الإسلامية**، 2012، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد التاسع عشر، السنة التاسعة عشر، مركز البحوث المالية والمصرفية الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن

31.فرحات، منى خالد، 2013، **توريق الدين التقليدي والإسلامي** "**دراسة مقارنة**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية –المجلد 29– العدد الأول، جامعة دمشق، سورية.

32.قرارات وتوصيات الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، 1995، الكويت.

33.قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، ط2. (تنسيق وتعليق : عبدالستار أبو غدة، دمشق، دار القلم، 1998– 1418).

34.القرعاني، ابراهيم يوسف يحيى، 2009، **دور القيم الإسلامية في معالجة الأزمة المالية العالمية**، الأكادية العالمية للبحوث الشرعية.

35.المجموعة الشرعية، 2010، "**قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي**"، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيليا، السعودية.

36.محمد علي، أحمد شعبان، 2009، **الارتباط بين الاقتصاد العيني والاقتصاد المالي ودور الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته المصرفية في تجنب الأزمات المالية**، المؤتمر العلمي العاشر: الاقتصادات العربية وتطورات ما بعد الأزمة الاقتصادية العالمية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، بيروت، لبنان.

37.المرطان، سعيد بن سعد، 2005، " **تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي – النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية**–"، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

38.مصطفى، مصفى إبراهيم محمد، 2006، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مصر، القاهرة.

39.المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح، 2004، "**الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**"، البنك الإسلامي للتنمية، معهد البحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية.

40.المومني، منذر طلال وآخرون، 2007، **مقارنة أداء المصارف الإسلامية والتقليدية باستخدام النسب المالية**"، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد2.

41.نادر، نهاد، 2008، **مقومات نجاح المصارف الإسلامية في سورية** " **دراسة مقارنة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية**"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية– سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (30)، العدد (3).

القوانين والتقارير

1. التقرير السنوي لمصرف الأردن دبي الإسلامي لعام 2010
2. التقرير السنوي لمصرف الإمارات الإسلامي للربع الأول 2013.
3. التقرير السنوي لمصرف السعودي الفرنسي لعام 2005.
4. التقرير السنوي لمصرف الكويت الدولي الإسلامي لعام 2008
5. قانون النقد الأساسي رقم 23 لعام 2002.
6. القانون رقم 28 لعام 2001 الخاص بإحداث مصارف خاصة.
7. المرسوم التشريعي رقم 35 لعام الخاص بإحداث المصارف الإسلامية.
8. معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعيار رقم (21): "الأوراق المالية– الأسهم والسندات"**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، المنامة، البحرين.
9. معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعيار الشرعي رقم 19: القرض الحسن**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، المنامة، البحرين.
10. معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة المالية رقم(3): "معيار التمويل بالمضاربة"**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، المنامة، البحرين.
11. معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير الشرعي رقم (6): "تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي"**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، المنامة، البحرين.
12. معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير الشرعي رقم (6): "مشروع قانون نموذجي للتحول من العمل المصرفي التقليدي إلى العمل المصرفي الإسلامي (في التحول الجزئي– النوافذ)"**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، المنامة، البحرين.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. .Dahang Bunchuan, 2006**, Islamic Banking And Finance: Is It Complementing Or Competing The Conventional Banks**, Mba.
2. A.Zubair & A.A.Alaro, 2009, "**Legal And Operational Frameworks Of Islamic Windows In Conventional Financial Institutions: Nigeria As Case Study**" Paper Read At The 1st University Of Ilorin International Conference On Islamic Bank And Finance,Jointly Organized Dept. Of Islamic Law, Unilorin And Islamic Research And Training Institute, Jeddah, Saudi-Arabia,
3. Abdul Ghafoor Awan, 2009, **Comparison Of Islamic And Conventional Banking In Pakistan**, Proceedings 2nd CBRC, Lahore, Pakistan.
4. Abdus Samad, 2004**, Performance Of Interest-Free Islamic Banks Vis-À-Vis Interest-Based Conventional Banks Of Bahrain**, Iium Journal Of Economics And Management 12, No.2. The International Islamic University Malaysia.
5. Alasrag ,Hussein, 2010, **Global Financial Crisis and Islamic Finance ,** Arab Republic of Egypt -Ministry of Trade and Industry, Egypt.
6. Ashfaq Ahmad & Others, 2010, **Banking Developments in Pakistan: A Journey from Conventional to Islamic Banking**, European Journal of Social Sciences – Volume 17, Number 1.
7. Badreldin, A. M., 2009, **Measuring the Performance of Islamic Banks by Adapting Conventional Ratios**, Faculty of Management Technology German University in Cairo.
8. Badrul Hisham Kamaruddin & Others, 2008, **Assessing Production Efficiency of Islamic Banks and Conventional Bank Islamic Windows in Malaysia**, International Journal Of Business And Management, 1(1), University Technology, Malaysia.
9. Beng Soon Chong & Ming-Hua Liu , 2008, **Islamic Banking: Interest-Free or Interest-Based?**, Pacific-Basin Finance Journal.
10. Chris De Noose, 2009**, Islamic Banking And Finance Insight On Possibilities For Europe**, WSBI/ESBG Inc.
11. Duncan McKenzie, 2012 **, Financial Markets Series Islamic Finance**, The City UK, UK.
12. Faisal Sarkhou, 2012, **Secondary Market And Regulation Are Necessary To Take Sukuk To The Next Level**, Zawya: http://www.zawya.com/story/Secondary_market_and_regulation_are_necessary_to_take_sukuk_to_the_next_level- ZAWYA20120604071820/)

13. Farhan Shah & Others, 2012, **Islamic Banking Controversies And Challenges,** Interdisciplinary Journal Of Contemporary Research In Business, Vol 3, No 10.

14. Gartner Industry Research, 2011**, Islamic Banking & technology Challenges**, Gartner, Inc., issue.

15. Haque, A., 2010, **Islamic Banking in Malaysia: A Study of Attitudinal Differences of Malaysian Customers**, European Journal of Economics, Finance and Administrative Sciences, Euro Journals, Inc.

16. Heiko Hesse, Andreas A. Jobst & Juan Solé, 2008, **Trends And Challenges In Islamic Finance**, World Economics • Vol. 9 • No. 2.

17. Hennie van Greuning & Zamir Iqbal, 2009, **Risk Analysis for Islamic Banks**, The World Bank Washington, D.C.

18. Hesham Merdad & M. Kabir Hassan & Yasser Alhenawi, 2010**, Islamic Versus Conventional Mutual Funds Performance in Saudi Arabia: A Case Study**, J.KAU: Islamic Econ., Vol. 23 No. 2.

19. Imran Ahmad & Ghulam Shabbir, 2008**, Frequently Asked Questions (Faqs) On Islamic Banking,** Islamic Banking Department State Bank of Pakistan Karachi.

20. **Islamic Banking And Finance: Growth And Challenges Ahead**, 2008, SunGard, U.S. (WWW.SunGard.COM/ambi)

21. Jahongirbek Burhonov, 2006**, Islamic Banking Operations Of Commercial Banks Under Islamic Banking Scheme (Ibs) Of Malaysia: The Performance Analysis**, Faculty of Economics, Thammasat University Bangkok, Thailand.

22. John, Sara, 2005, **Banks open their doors on to the world of Islamic finance**, The Banker, published by financial times business Ltd, London, United Kingdom.

23. Juan Solé, 2007**, Introducing Islamic Banks into Conventional Banking Systems**, IMF Working Paper.

24. Justin Dargin, 2009,**The Islamization Of Project Finance In The Gulf States**, Oil & Gas Financial Journal, volume 6, issue 2.

25. Khemaies Bougatef, 2011**, Differences between Islamic and Conventional Banking: Evidence from Tunisia**, Business School of Tunis, University of La Manouba, Tunisia.

26. Mabid Ali Al-Jarhi & Munawar Iqbal, 2001, **Islamic Banking: Answers To Some Frequently Asked Questions**, Islamic Development Banks Occasional Paper No.4.

27. Malaysian Institute of Economic Research (MIER), 2005, **From Windows To Subsidiaries For Islamic Banking**:

28. Marwan Mikhae & Others ,2009 **,Islamic Banking in The Mena region**, Blom Invest Bank SAL.

29. Mehboob, Ul-Hassan, 2007, **The Islamization Of The Economy And The Development Of Islamic Banking In Pakistan**, Kyoto Bulletin Of Islamic Area Studies.

30. Mehdi Sadeghi Shahdani, 2007, **Islamic Banking In IRAN From Theory To Practice**, Proceedings of the 2nd Islamic Conference organized by Faculty of Economics and Muamalat, Islamic Science University of Malaysia.

31. Memon, N. A., 2007, **Islamic Banking: Present and Future Challenges** , Journal of Management and Social Sciences, Vol. 3, No. 1.

32. Mohamed Hashem Rashwan, 2010, **A Comparison Between Islamic And Traditional Banks: Pre And Post The 2008 Financial Crisis**, The British University in Egypt, Egypt.

33. Muhammad Hanif, 2011, **Differences and Similarities in Islamic and Conventional Banking**, International Journal of Business and Social Sciences, Vol. 2, No. 2.

34. Muhammad Iqbal, 2011**, Volatility in Returns of Islamic and Commercial Banks in Pakistan**, Department of Economic, University of Vienna, Vienna, Austria.

35. Muhammad Shehzad Moin, 2008, **Performance of Islamic Banking and Conventional Banking in Pakistan: A Comparative Study**, School of Technology and Society.

36. Munawar Iqbal, 20**01, Islamic And Conventional Banking In The Nineties: A Comparative Study**, Islamic Economic studies, Vol.8, No.2.

37. Nai-Chiek Aik & kOk-Eng Tan, 2012**, Cost And Profit Efficiency Of The Full-Fledged Islamic Banks And Islamic Windows In Malaysia**, Faculty of Accountancy and Management, University Tunku Abdul Rahman, Selangor, Malaysia.

38. Nizam Yaquby, 1999, **Requirements to Be Fulfilled When Conventional Banks Set Up Islamic Banks, Windows, or Funds**, Proceedings of the Third Harvard University Forum on Islamic Finance: Local Challenges, Global Opportunities Cambridge, Massachusetts. Center for Middle Eastern Studies, Harvard University.

39. Patrick Imam and Kangni Kpodar, 2010**, Islamic Banking: How Has it Diffused?**, IMF Working Paper, International Monetary Fund.

40. Peter Vayanos & others, 2008, **Competing Successfully In Islamic Banking**.

41. Pierre L. Siklos,Martin T . Bohl , Mark E . Wohar , 2010**, Challenges In Central Banking** ,Cambridge University Press, United States Of America.

42. Rehana Kouser & Irum Saba, 2012, **Gauging the Financial Performance of Banking Sector using CAMEL Model: Comparison of Conventional: Mixed and Pure Islamic Banks in Pakistan**, International Research Journal of Finance and Economics - Issue 82, Euro Journals Publishing, Inc.

43. Renáta Janka Tóth, 2012, **Islamic Economics and the Effect of the Global Financial Crisis**, University of Southern Denmark, Southern Denmark.

44. Riazuddin, Riaz, 2011**, Challenges Of Transforming Riba-Based Government Debt Shariah-Compliant Instruments In Pakistan**, Paper For Presentation In The 1st International Conference On Islamic Business And Finance: The Present State And The Way Forward Riphah Center Of Islamic Business, Riphah International University, Islamabad.

45. Robert M. Hathaway and Wilson Lee, 2004, **Islamization And The Pakistani Economy**, Woodrow Wilson International Center for Scholars, Washington, D.C.

46. Rodney Wilson, 2004, **Regulatory challenges posed by Islamic capital market products and services**, IOSCO task force on Islamic capital market, University of Durham, UK.

47. Saleemullah & others, 2011, **Islamic Banking Bulletin**,Vol.6, No.2, Stste Bank of Pakistan.

48. Sami Hasan Homoud, Progress Of Islamic Banking: **The Aspirations And The Realities**, Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank, Jeddah, Saudi Arabia.

49. Sat Paul Parashar, 2010, **How Did Islamic Banks Do During Global Financial Crisis?** Bahrain Institute of Banking & Finance (BIBF) , Banks and Bank Systems, Vol. 5, Issue 4.

50. Shahid, Haseeb & others, 2010, **Efficiencies Comparison of Islamic and Conventional Banks of Pakistan,** International Research Journal of Finance and Economics, EuroJournals Publishing.

51. Shamsher Mohamad & Taufiq Hassan & Mohamed Khaled I. Bader, 2008, **Efficieny of conventional versus Islamic Banks: International Evidence using the stochastic Frontier Approach (SFA)**, Journal of Islamic Economics, Banking and Finance.

52. Shari'a Standard No.(6), **Conversion of a Conventional Bank to an Islamic Bank,** Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, Bahrain.

53. Sudin Haron & KuMajdi Yamirudeng, 2004, **Islamic Banking In Thailand: Prospects And Challenges,** International Journal of Islamic Financial Services Vol. 5 No.2.

54. Toumi Kaouther & Jean-Laurent Viviani & Lotfi Belkacem, 2011, **Comparison of Leverage and Profitability of Islamic and Conventional Banks** ,International Conference of the French Finance Association (AFFI), France.

55. Vincent Boland, 2009, **Modern Dilemma For World S Bank**, Financial Times, London, Uk.

56. Waseem Ahmad, 2009, **Islamic Banking in the UK: Challenges and Opportunities,** Kingston Business School, London, p34.

    i. www.mier.org.my/newsarticles/archives/pdf/drsaiful31_10_2005.pdf

57. Yasmine & Linnéa & Yasmine Åkermark Nettelbladt, 2011, **Moving the World to Islamic Banking**, vid goteborge university, international Business/Marketing.

58. Zeinab Mohamed EL-Gawady, 2005**, Possibility Of Cooperation Between Islamic Banks And Conventional Banks**, Faculty Of Business & Economics , Misr University For Science And Technology, 6 October University, Giza-Egypt.

المقالات الإلكترونية:

1- البيشي، محمد، 2014، **الخزانة البريطانية: صكوك لندن خاضعة لإشراف مجلس شرعي وستدعمنا كمركز للمصرفية الإسلامية**، مجلة الشرق الأوسط، العدد 12849، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://asharqalawsat.com/otleaderboard;sz=728x90;ord=123456789?" target="_blank"><im

2- جريدة الرياض، 2004، "**تمويل مُتعدِّد الأطراف بقيمة 6 مليارات** ريال **لشركة اتحاد اتصالات**، العدد 13276 السنة 40:

http://www.alriyadh.com/Contents/26-10-2004/Economy/ComNews_2920.php

3- جريدة الشرق الأوسط، ،2006، «**السعودي الفرنسي» يخصص أحد فروعه لتقديم الصيرفة الإسلامية**، العدد 9989:

http://www.aawsat.com/details.asp?article=356414&issueno=9989

4- خبراء: **توازن النظام المالي العالمي مرهون بمتنامي أعمال المصرفية الإسلامية**، 2010، المجلة الاقتصادية، العدد 6193، مقال منشور على الموقع:

http://www.aleqt.com/2010/09/25/article_446308.html

5- خليل، معن، 2010، **افتتاح أول مصرف إسلامي في قطر 22/6/2005**، مجلة الوعي، وزارة الأوقاف، العدد 532، الكويت، مقال منشور في موقع الجريدة في الإنترنيت:

http://alwaei.com/topics/view/article_new.php?sdd=1020&issue=479

6- ربيع، مهدي، 2009، **مصرف السلام "الإسلامي" يستحوذ على البنك البحريني السعودي "التقليدي"**، مجلة الاقتصادية، العدد 5685، مقال منشور على موقع الجريدة في الإنترنت:

http://www.aleqt.com/2009/05/05/article_224939.htm

المواقع الإلكترونية:

1- الموقع مصرف الإمارات الإسلامي http://www.emiratesislamicbank.com

2- الموقع الرسمي لمصرف المشرق http://www.mashreqbank.com

3- الموقع الرسمي لمصرف المشرق الإسلامي http://www.mashreqalislami.com

4- الموقع الرسمي لمصرف السعودي الفرنسي http://www.alfransi.com

5- الموقع الرسمي للمصرف الدولي للتجارة والتمويل .http://www.ibtf.com

6- الموقع الرسمي لمصرف الجزيرة السعودي http://www.baj.com.

7- موقع العالمي للاقتصاد الإسلامي http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=4891

8- الموقع الرسمي لجريدة الإمارات اليوم http://www.emaratalyoum.com/life/society/2010-12-29-1.3351

9- لموقع الرسمي لجريدة الاتحاد http://www.alittihad.ae/details.php?id=115854&y=2011

10- الموقع الرسمي لجريدة الإمارات اليوم
http://www.emaratalyoum.com/business/local/2013-03-14-1.557403

11- الموقع الرسمي لجريدة الاتحاد:

http://www.alittihad.ae/details.php?id=143048&y=2007

12- http://www.sgcib.com

13- http://www.bankofscotland.co.uk

14- http://www.islamicfinancetraining.com/v01_course_ID_faculty.asp?couid=102

15- http://www.emiratesislamicbank.ae/ar/latestnews/2013/april/news03042013.cfm.

16- http://www.gulfbase.com/ar/profile-summary-banque-saudi-fransi-bsfr44?pageid=39

17- www.argaam.com

18- http://en.wikipedia.org/wiki/Bank

University of Aleppo

Faculty of Economics

Department of Financial and Banking Sciences

Evaluating the Entries of Transformation of Conventional Banks into Islamic Banks (A Suggested Model for Application on Syrian Banks)

A Dissertation Submitted to Faculty of Economics – Aleppo University For the Degree of Doctor of Philosophy in Financial and Banking Sciences

Submitted by

Maryam Saad Rustom

Dr. Hassan Katalo

Assistant Professor at Department of Financial and Banking Sciences

Dr. Hassan Hazzouri

Assistant Professor at Department of Financial and Banking Sciences

1435 AH / 2014

CERTIFICAT

It is hereby certified that the work described in this thesis is the result of author's own under supervision of Dr. Hassan Hazzouri and Dr. Hassan Katalo at the Department of Financial and Banking Sciences, Faculty of Economics, University of Aleppo. Any reference to other researcher work has been duly acknowledged in the text.

Candidate	Supervisors	
Maryam Saad Rustom	Dr. H. Hazzouri	Dr. H. Katalo

DECLARATION

It is hereby declared that this work **'Evaluating the Entries of Transformation of Conventional Banks into Islamic Banks (A Suggested Model for Application on Syrian Banks)'** has neither been already accepted, nor it is being submitted currently for any other degree.

Candidate
Maryam Saad Rustom

abstract

This thesis addresses the evaluation of the entrances used in the transformation of traditional banks into Islamic banking, with recommending applied model for transformation of traditional banks that fits the conventional banks in Syria, through the four chapters, in the first chapter the researcher view the concept of transformation of traditional banks into Islamic banking, while a researcher in the second chapter view the mechanism of the transformation of conventional banks into Islamic banking, in the third chapter, the researcher evaluates the performance of conventional banks which fought the experience of transformation before and after the shift to Islamic banking in order to compare the impact of the transformation on the performance of conventional banks, in order to identify the best entrance for transformation. Finally, in the fourth chapter, the researcher propose a model for a total transformation that fits the nature of conventional banks in Syria.

The researcher found many results, but the most important result is that the entrance of the total transformation led to fundamental improvement in all indicators of the bank under study (Liquidity, profitability, and activity). The researcher also found that the total entry of the transformation is the best entrance in terms of operational efficiency since the bank has the highest employment rate of its resources compared to other banks under study; this on the one hand, and on the other hand the total entry has been able to absorb the loss incurred by the bank without being exposed to the risk of liquidity.

For this the researcher recommended the need of conventional banks to get benefit from the experiences of banks that have turned completely to Islamic banking, the researcher recommended the need to amend the laws and regulations of the Syrian banking process to accommodate the total transformation, finally, the researcher recommended conventional banks in Syria to gradually shift, starting from the proposed model since it represent a simplified modeling of how the total transformation into Islamic banking, down to the design of an integrated model takes into account all aspects of the (legal, administrative, organizational structure, etc. ...) converted conventional banks.